شرح ألفية العراقي

تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي

صححه محمود بن علي بن محمود

عـ ٥٠

شرح الفية العراقي
للشيخ عبد الرحمن ابي بكر السيوطي المولود سنة
بسم الله الرحمن الرحيم

هذا شرح لطيف لالفية العراقي للامام السيوطي
كتاب شريف اقرأ متنه وصحح شرحه بقدر
القدرة وانا الفقير الى الله تعالى محمد
بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد
يروانه بناظرا فتصانيه
رحم الله لوالدي
ولوالدي بالرحمة
والمغفرة
م

من نعم الله تعالى على الفقير احمد بن حسن
عفا الله عنهما العفو ذو المنن وهو بالعفو
عن عباده المذنبين قمن
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

الحمد لله الذي فضلنا بانواع العلوم على كثير ممن خلق تفضيلا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة اعدها للنجاة من الاهوال كفيلا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اكرم العرب قبيلا
واشرف الخلائق جميلا فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الموثوق على عزيز او مضلا جزيلا
وبعد فهذه تعليقة على لفيه الحديث للحافظ ابي الفضل العراقي رحمه الله يوضح كلماته
ويكشف نظماته ويتتبع طرقه بما امكنه على وجه وجيز سهل للتدبر حسن للناظرين الفتها اجابة
لمن سألني وصنتها عن الحشو والتطويل جدير بالتلقي بالقبول لخير الكلام ما قل ودل ولم يمل ومن
اراد الزوائد والفوائد والايجاز فليرجع الى الفيته والفوائد فليرجع الى الشرح ستح محي الدين النووي
هذا الحاب الذي لم يؤلف في فن مثله نفع به واصحابه المستعان وعليه التكلان قال الناظم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم ابتدئ اي اصل او خليف ربي اي مالكه الذي لا يعجزه شيء عبد الرحيم بضم الهمزة والثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث
اي صاحب العلم واحدا اي اولا واني اوالي اواثو الى للتعليل اي لاجل انعام كثيرة اي عظيمة اي حصرها علام دايمة
جمع رحمة بمعنى الرحمة قال صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة وانا نبي ومن عندي معقول القول والاشارة
مرفوعة والاشارة بها الى حاضر وحالا اي كانت الخطبة موجودة عن الحاب الذي
اي اثره الذي بقي منه بعد دروس اكثره بموت اهله شمع متعول له
او حال تاويل المصدر بمع الوصف في هذا الفن ذكره في الفيته للحديث
بكسر الحين اي جانبه العون في علوم الحديث ومواجل كاب الذي فيه
واول كاب نوع فيه الانواع العزيز وجودها على جامعيه على تكثيره اي كثيرا اراه موضعه
فيه ما هو مميز بقلة ومنه ما هو متميز بكثرته لكونه اعتراضا على ان الصلاح ادعى ذلك وعنه
ما هو علاقي بذلك كما ان العين كاين لواحد من ذلك ولا مرجع له والحواد
للحال حال وله وعنه اي الحديث الذي به في احوال المثلثة الى الحال الحلال صحيح
الاصل بكسر الحاء اي حال امره الذي هو عليه من القبول والصحيح ضد السقيم
وسوغ بها اي المكون الصحيح عنها قدم لافادة الاختصاص اي
اول الموري به فانه لا يحتاج الى ما يعتضد به قال او دلت

بالله فقد هدي الى صراط مستقيم هذه ترجمة اصل هذا الشأن
اي اكرمهم ومعظمهم ونفيس بالشأن بدل النوع ونحوه لما يشعر به هذا اللفظ من الخامة والتعظيم
اي الاخبار والمروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا حسب اسناده
الصحيح والحسن لانها اما مقبولة او مردودة والثاني الضعيف والاول اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها او لا والاول الصحيح والثاني الحسن وما لم يذكر من بقيته الى مرفوع
وموقوف ومتصل ومسند وغير ذلك راجع الى اللغة واما المرفوع فليس بما اخبئ حدث اصطلاحا حاصل
بزعم والضعف ومنهم من جعلها قسيما فقط وادخل الحسن بالصحيح اي الصحيح حده
ولو واحدا اي عدل ضابط وهذا الى منتهاه
زايده اي تقريبا فصحة الحديث فخرج بمتصل المرسل والمنقطع والمعضل
والمدلس ومنقل العدل ما نقله فاسق او مجهول او بالضابط ما نقله مغفل كثير الخطأ وبالباقي الشاذ
والمعلل بعلة قادحة وسيأتي تعريفها ولم يحتج الى اخراج المنكر لانه شاذ او للشاذ عند قوم وانما
ما منه عند الغير لاشتراط انتفي الشذوذ ونفي جنسه ولا اثر لعمل ليست بقادحة وشمل الحد المرفوع
والموقوف وقلم منه عدم اشتراط فقه الراوي وعدده اي اهل
الحديث حيث يقولون هذا حديث صحيح او ضعيف اي بنا ظهر لنا بحسب الاسناد
بذلك في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والصدق والضبط على غيره هذا في غير الصحيح
الشيخان او احدهما اما هو فسيأتي ان الصلاح الفتح بصحته
عدد معين الا بيد لان ذلك مرتب على وجود اعلى درجات القبول في طل احد واحد
من رجال الاسناد واجتماع ذلك في وجه واحد في غاية العزة وهذا اضطر من تكلم في حد
اي شوا هر من تشبيه المعقول المحسوس للاشارة الى ان المتكلم في حده كما يريد ان الماشي
غير مقيد المشي وهو يؤذن بعدم التفكر وهذا اضطفوا فيه على اقوال كثيرة وكذلك نهاية خمسة
وعلم البخاري انها مارواه مالك ونافع عن ابن عبد الله بن عمر لعلو مرتبة ابن عمر زيادة ضبطه ونافع اجل الرواة عنه علما وضبطا وثقة وقد فضل بعضهم على انه سالم الذي هو
احد الفقهاء السبعة واجل من روى عنه مالك نحم السنن بالامر به واحد اردت في الترجمة واحدا
حيث اي من مالك الامام نافع لانه اجل من روى عنه واحد اردت اخر فارواه
اي عن الشيوخ حنبل لانه اجل من اضافه عنه من اهل الحديث ومن الترجمة تشتر تسلسل الذهب ولم يوجد

فيه اربعة احاديث ... احدها ... والحق ما هو به ... اي باصح الاسانيد حاد ...
راس الحفاظ واول من دون الحديث في الاسلام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري
ابن عبد الله بن عبد الله ... عن ... وعلي عبد الرزاق احاديث رواه ...
ابن الحسنين ... الحسين ... علي بن ابي طالب ... الواو حالية اي والحال انه
راويه ... اي عن نيف ومائتين ... اي الاسناد المذكور وهو من ابيه عن جده ... ابو شويع
الحكاك اي وقيل احاديث رواه محمد بن سيرين عن عبيدة ... اي عن علي بن ابي طالب ... التنويع
ايضا اي وقيل احاديث رواه سليمان بن مهران ... ابراهيم بن يزيد
زياده عن ابن الصلاح ... عبيدة ... وهذا ابي بن معين والذي بتله راي المعيني ... العظم
يعني ابو بلده مخصوص بان نقل احاديث اسانيد فلان او الفلانيين فراوا ... الجمع
هذه ترجمة ... اي المجرد من غيره فاراد النووي في المغرب على عباده ابن
الصلاح وهو الناظم في نكته ... بن اسمعيل البخاري باسارة الحق اليه ... به
ما كل حاب في الحديث باجماع فاعداه ... مسلم
عند الجمهور ... اهل ... النيسابوري شيخ الحاكم ... اي كتاب
البخاري ... تفضيلهم لكان مفضلا لعدم ... لعدم نفع لهم اذ صحيح البخاري اشد اتقانا
واتقن رجالا لعدم اشتراط مسلم في الصنعة ثبوت اللقاء واخراجه لو رواه احاديث متكلم فيها
زيادة على الخرج البخاري بسبب ... الاتفاق على ان البخاري اجل منه واعرف بصناعة الحديث وقد قاسم
على ان من فضل ... بن مسلم صحيح الاعدم مزجه بغير الحديث حتى ... الثوب وجمع الطرق في مكان واحد
وحسن ترتيبه وهذا امر لا حد دخل له في الصحة ... اي كل الصحيح اي لم يشتوعباه في
منفى البخاري حاء حلت في ... بالجامع الصحيح وتركت من الصحيح بحال الطول او عن مسلم ليس بحمل
شي عندي بصحيح وصنعته هذه انما ضعفت ما اجمعوا عليه ... اي نظائر اي عبد الله
محمد بن يعقوب ... من ذلك فيه ... قول ابن الاخرم لقول البخاري وما
تركت من الصحيح اكثر كذا نقله عنه ابو ذر الهروي ... بوجوه فان في صحيح ابن حبان والحاكم
وغيرهما من الصحيح للناظم من الانتقاد شيئا كثيرا ... ايا ما النووي في المقرب
والصواب انه ... الكتب ... التي هي اصول الاسلام الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي

والنسائي ... اي الستة قال الناظم ... اي من تقدم النووي ... من الاشكال
فيها البخاري ... اي من الصحيح عشرة ... اي باية الف والذي في اللب
الخمسة بالنسبة الى هذا العدد وقد يشير ثم اشار الى الجواب بقوله ... اي لعل البخاري
مائة الف حديث ... بالجمع ... اسانيد التعدده فانهم يعدون الحديث الواحد الذي
له اسانيد اسانيد ان حديثين ... عطف على المقدر فانهم يعدون الاثار الصحابية والتابعين
احاديث ولهذا قال ابو زرعة احفظ في التفسير والقان مائة وليس الا الف والمرفوع منه لا يبلغ
الف حديث وبهذا الاعتبار مجموع المرفوع من ذلك به الف السالم من المكرر الى آخر في الكتب الخمسة
وزيادة كثيرة توجد في تلك الاسانيد ... الصحيح ... مراد به وبالمسند
مجموعه سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا
هكذا في الحموي راويه فقلدوه قال صحيح الاسلام ابن حجر والصواب انه سبعة الاف وثلاثمائة
وسبعة وسبعون حديثا وبدون المكرر الثلثي وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا خارجا عن المعلقات
والمتابعات والموقوفات ... في مسلم اربعة الاف حديث وبالمكرر اثنا عشر الفا وقيل الا الف
هذه ترجمة ... اي نفس
امام معتمد هو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم في مصنفاتهم او عزيا كسوادات لعده وابن حجر
ولا يكفي وجوده في مصنفات تهم مرغبة على صحته ... جدا
صحيح اي جامع محمد ... اي جمع الصحيح
المشتمل للتراجم والانواع وقد تخص اوابده في مجلد
اي حافظ ابو الحسن الصيقلي ... الصحيح اي كتاب ابن اسحق ... على الصحيح
لابي عبد الله الحاكم ... فيه حيث اورد فيه احاديث ضعيفة ومنكرة بل موضوعة وتهب
ذلك موته قبل بعض الكتب وتحريره ... لاجل ذلك ... ابن الصلاح ... الحاكم ... اي متصحيح
ولم نجد لغيره من المعتمدين فيه تصحيحا ولا تضعيفا ... اي نحكم له بالحسن
توجب ضعفه فانه حسن يدفع عنه الحسن ليضا ... الناظم له لبدر ابن جماعة هذا تحكم
عليه ... بما ليس صحيحا وحسن وضعف على تسليم النظر بعد التتبع والكشف
ولا يقتضيه على الحسن نعم ابن الصلاح نبه على ما قاله على رايه الا اني انه قد انتقد الصحيح في هذا الحصر
والبستي هو ابن حبان ... اي يقاربه في التساهل لكن الحاكم اشد تساهلا منه قال
اي ذهب ابن حبان اسكن في الحديث من الحاكم بنقل ولاث هل عند ابن حبان اصلا فانه اخرج

مع الصحة في متن واحد كقول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح ومعلوم ان الحسن قاصر عن الصحيح
فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد بالحسن الاصطلاح عليه
على هذا ضعف به الصحيح بل والموضوع اذا كان حسن اللفظ واهل الحديث لا يسمحون بذلك
بان يكون له اسناد ان احدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن
الجواب من اللطافة بذلك صرح به الترمذي حديث العلاء عن ابيه عن
ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا
اللفظ بن دقيق العيد به الاصطلاح في الاصطلاح جواب عن قوله وهو
عن الصحة اي هو اصطلح على تسميته حسنا قاصرا عن الصحيح واما ان
الحديث اي مثل المقام الحسن اليه لان وجود الدرجة العليا تستلزم
الدنيا لا سيما له صحيح وضعف بحسن صحيح اي حسن باعتبار سنديه صحيح باعتبار اسنديه
وهذا ابتداء د اي ليس كل حسن صحيحا هذا
في الحسن اي مجيئه باسنادين فاكثر فان مثل
ذلك ليسمى صحيحا لوجود شرطه ولا يسمى حسنا لعدم مجيئه مرويا فقد علم ان كل صحيح حسن
واجيب عنه بان اشتراط مجيء الحسن مرويا فرجيح لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط
ولم يجز ان الاول والاخر مرتبة الصحيح للاستغناء عنه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر
لانتفاء من الشروط الستة الاتصال والعدالة
والضبط والمتابعة في الستور وعدم الشذوذ وعدم العلة فاقد من الشروط
الى فقد الشرطين اي فقد شرط ثالث اي خمسة الث
الى الخمسة الشروط فاقد بذا بان فاقد واحد واولا
اخره اي لاحق المتقدم على فقد شرط فان معه اولا
بل ضم اليه فقد شرط ثالث وهكذا الى الخمسة ثم تنبه ان فاقد
الشرط الثالث وصلوه تريد على فقد شرط مثاليه وهكذا وبذا الاستشهاد يعلم
ما ذكر من الافراد والاجتماع الى الحسن والمرفوع والى الموقوف يعلم
الامكان وهذا التقسيم ذكره ابن الصلاح وتبعه المصنف وقال شيخ الاسلام في حجه انه

تعقب ليس في وجه اريب اذ لا ثابتة له وبهذا احذفه النووي في التقريب والوذكر المنظم بدله أو هو
الا ان يقيد جامع في نظم الاقتراح كان اولى ٥ ابن حبان البستي اي
صح من تصنيفه قال شيخ الاسلام ارجح ولم نقف عليها ٥ وعادي المصنف
عنه باللام لتضمنه معنى وصل به ترجمه صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا او تقديرا استصلا كان او منقطعا اضافه البه البعض او غيره
ابو بكر البغدادي حنبلي فلم يسم المرسل مرفوعا قال شيخ الاسلام والظاهر
انه لم يذكر ذلك شرطا وانما خرج منه مجمع الغالب لان غالب ما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم
انما يضيفه الصحابي
فلان وارتضاه فلان اي بالمرفوع اي المتصل المرفوع
ان بقي هذه المقابل للموقوف هذه الترجمة اي هو
مرادف له فهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا لتنوع الخلاف
اي قال الخطيب في حده هو سنده من راوه به الى منتهاه ولو كان
على صحابي او تابعي اي استعمال المسند في الموقوف وعلى هذا الحد يجمع
المرسل للمنقطع القول انه المرفوع المتصل وهو معنى قوله
فهو نص في المرفوع وهذا اصح الاقوال وبه جزم شيخ الاسلام
في النخبة هذه ترجمه لا انقطع فيه خبرا
و في ذلك الموقوف على الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يدخل في هذه التسمية عند الاطلاق وهو الموقوف على التابعي
نعم يجوز تسميته بذلك مقيدا هو لم متصل او موصول الى سعيد بن المسيب او الزهري وظاهر
كلام النووي في التقريب جواز اطلاق ذلك عليه هذه ترجمه
المرفوع قولا او فعلا او تقديرا فهو ضد
وسمي المرفوع بخبر الموقوف عند المحدثين اطلاق كان
على كل منهما
وطاوس او مالك او النووي الصواب بل ترجمه
ويقال في جمع مقاطع ومقاطيع ابن الصلاح

وهو التعبير بالمنقطع عن قول التابعي المقطوع الى لفظ ابي بكر
بفتح الصاد والدال للجهة تعلق بالرفع والوقف الأسنده
لذا الفعل العامل وليس منه وضع الوقف على الكف عن الصلاة على النبي لغرض لابي داود
بكذا ونهيه عن كذا الفعل لم عطيه امرا ان يجمع في العيدين العواتق وذوات الخدور
وقولها نهينا عن اتباع الجنائز رواها الشيخان عبد الله صلى الله عليه وسلم
لان معلق ذلك خصوصا لمن يحب اتباع سنته ومن
له الامر والنهي وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ليس برفع لاحتمال ان يريد سنته بعض
للخلفاء او ان يكون الامر غير ظاهر لان استنباط الاجماع او بعض الخلفاء الصحابة وترجب
بعد الحكم اما قول التابعي ذلك نسبة الى اي الصحابي او تفعل او تقول
لذا ضم اليه صلى الله عليه وسلم ونحو لان الظاهر انه
اطلع عليه واقره لقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرض الشيطان
وقوله كنا كل الخدم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لغرض النبي اي ليس
برفع قال الاسماعيلي وهو بعيد جدا فان كان في القصة تصريح بالاطلاع فهو مرفوع وفاق
لقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي يفضل هذا الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره لغرض للطبراني اي ان
لم يضفه الى عصر صلى الله عليه وسلم اي فليس برفع اي ابن الصلاح
البغدادي وبجزمه قال النووي في شرح مسلم ايضا الاول
في علوم الحديث للامام محي الدين في المعمول من
حيث المعنى قال النووي في شرح المذهب بعد نقله اياه عن كثير من الفقهاء ومن امثلته ما اخرجه
البخاري عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا
لغرض البخاري في الادب من حديث انس والحاكم في علوم
الحديث والبيهقي في الدلائل من حديث المغيرة بن شعبة
قالا وان توهم من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
له ان الصلاح لانه اجرى بطلاع صلى الله عليه وسلم على
اي تعليم شيء من القرآن اي مرفوعا الذي قاله الحاكم في المستدرك عند

انا الصلاح اي انما يناسب باب النزول بخلاف تفسير ليس فيه سبب نزول
فانه من الموقوفات اذ ليس فيها اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحق المرفوع من
الثاني ما لا يمكن ان يوخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كتفسيره انه تعلق بالاحد الا خرون ونحو ذا
ويلحق بالموقوف من الاول ما اذا استنبط الراوي السبب كما مشى عليه ابن الصلاح ابن حجر
اي الراوه عن الصحابي لحديث البخاري عن ابن
عباس الشفاء في ثلاث شرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي فما اعلم احدا
وهذا مسلم عن اي هريرة بلغ به الناس تبع لقريش وحديثها عن اي هريرة رواته
ثقات لكن فوقه صغار الاعين وحديث البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يومرون ان
يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاه قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمي ذلك
شيء من هذه الالفاظ مرفوع اي على النبي
اذا فان ذلك والقول برفعه مبني على قول الصحابي ذلك وفرق
الاول بان ارادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابي اظهر من التابعي اذ قد يريد سنة البلد
او الخلفاء الراشدين ورد بالفرق للسند في مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسنده كبر ثم
يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
اذا صدر اي من التابعي اي ان احتمل ان كون موقوفا وان يكون مرفوعا
مرسلا ولم يرجح منهما شيئا وقال في جزم ابن الصباغ في العدة
تمييزا اي في جزمه الرافعي والبيهقي بالاخذ عن اهل الكتاب
الامام المازري قال ابن الصلاح اذا قال قولا ليس للاجتهاد فيه مجال
حمل على السماع تحسينا للظن به صححنا الحاكم عن ابن مسعود ساه او وهما فقد
لقرنا انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
بن سيرين و اي عن محمد اي بعد اي همه ولم يذكره النبي عن ابيه
صلى الله عليه وسلم محمد بن البخاري جعفر بن حماد عن محمد عن ابي همه قال قال انس وعمار وثق
ورجاله احمد قال الناظم فان لم تجمعه حكمه بالرفع
فقد اراد قضاه في الشرح ولم يتعقبه وان كان من خصيصه بل الاصح كما صرح به الخطيب فقرب
لان ابن سيرين قال كل شيء حدثت عن اي هريرة فهو مرفوع فشوا رواه عنه اهل البصرة او غيرهم

المرسل هذه ترجمة [illegible] كبيرا كان التابعي او صغيرا
من التابعين كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب بخلاف الصغير كالزهري
وعمر بن عبد العزيز فان مرفوعه لا يسمى مرسلا على هذا بل منقطعا لان اكثر رواياته الصغير
عن التابعين ولم يلق من الصحابة الا القليل
اي من اسناده شيء
فان الساقط الصحابي بل ما غير فعل هذا يراد في المنقطع
عند اهل الحديث واكثر هم والاكثر في استعمال الفقهاء واهل الاصول
الا وضيفه
بحسبنا الظن بالمرسل انه لا يرسل الا عن ثقة
من المحدثين والفقهاء واهل الاصول منهم الشافعي
قالوا
واذا كان المجهول الشخصي لا يقبل المجهول عينا وحالا فاولى
وهو راي عبد
البر الجمهور
اي في مقدمة الصحيح
ابن الصلاح
اي المرسل يحتج به
كلامه بل اطلقه
اي بكار التابعي
لم يحتج بمرسل صغار هم ولو ورد من وجه احر فان الراشد يحسن ان يميز دون عنه
بخلاف من اذا سمى من ارسل عنه سمى غير ثقة
الا مونس في حديث
نحو
فان فقد شرط من
هذه الشروط لم يحتج بالمرسل البتة وانما شرط في المرسل الاعتضاد ان يكون المرسل من اخذ
العلم عن غير رجال من اخذ عنه الاول ليتعدد الطرق المقوية للقوة
اذا اعتضد
المرسل مسند من وجه اخر
او
لا اثر المرسل
بل يتبين به صحة المسند او ما
حسنه
صحيحان به
عند معارضة حديث جميع مرسلين واحد
قول الراوي
او سمع
بعد علم الجهول
اي تسميته
والاصح قول
الشافعي انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار عن الاكثرين واختاره العلائي
ان اخبر عن كل فعل النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه مما يعلم انه لم يحضره
لصغر سنه او تاخر اسلامه
لان اكثر رواياته الصحابي عن الصحابي
تكلم عدول لا خبر الجهل بهما وقيل حكمه الرد مطلقا ويقبل على الوجوه رواية الصحابي عن التابعي
ورد بانه نادر شاذ ويلزم رد كثير مما في الصحيحين ونحوهما
يتلوه ترجمة

ولذا لو سقط منه اثنان او اكثر
بشرط
اسناده سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره وعلى هذا فهو اعم من
المرسل على غير القول الثالث فهو مرادف له على الثالث
ابن الصلاح
معنى
اذا اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي به
السقط
قال الحديثي شرط لون الساقط من موضع واحد او اكثر من سقط واحد من
موضع فمنقطع من موضع واحد في كلامهم اطلاق المرسل عليه
لحديث الشعبي يقال للرجل ويحك انت الثقة عائلة
لذا ولذا ينبغي ان يقول ما علة يختم بل ينبه الحديث اعضل الاعمش عنه ووصله فضيل عن مغيرة
عن الشعبي عن انس مرفوعا قال ابن الصلاح فحذف الصحابي محفوظ الى الوقف لشتمل على
الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحق اسم الاعضال وتعقبه البدر
ابن جماعة بان مثل هذا لا يقال في مثل الراي فحكمه حكم المرسل واعتمد شيخ الاسلام ابن حجر
هذا التعقب فشرط في تسميته معضلا ان يكون ما جوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم
واما في مرسل
هذه ترجمة تصدر عنعن اذا رواه بلفظ عن من غير بيان
وهو مصدر
للحديث والاخبار والسماع
اي تدليس
الذي
عنعنه
بينه وبين من رواه عنه
وهو ابن عبد البر
من
اهل الحديث
شرط
فقط
ولا يكفي ثبوت مجرد اللقي
ولم يكتف بهذا الجمهور
اي من الاسناد المعنعن
لانه من طريق الغير
ولا يحكم بالاتصال بدون ذلك لو وجدت الشروط السابقة
وهو قوله ان فلانا
منها فهم بوصله بالشروط المذكورة على الاصح
فيه
الحافظ
ابو بكر
من خمسة اوجه جمع بينها ابو نعيم عن
له
وبين ذلك بجمع بينها بثلاثة اقوال
ابن الصلاح
اي مثل ابي البرجي
الحافظ يعقوب
فانه ذكر في مسنده حديث ابي الزبير عن جابر الحنفية عن عمار
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعل مسندا موصولا

ذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء عن ابن عباس عن ابي حنيفة ان عمارا من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فجعله مرسلا من حديث ابن عباس فانه قال ان عمارا نقل عن عمار كذا اي ابن الصلاح
اي لم يعرج على ضعف معقب في بيان ذلك الضعف من
اللام واما من لم يدرك عمارا رواه فانه اذا اتى بلفظ ان يكون مرسلا ان الصلاح
بلفظ ان مكان ان ذلك مرسلا اذ لم اسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت لم يجعل
مرسلا وكذا ان اي في الاجازة
نسخ اليم وكرها اي عتيق ان الاحسن الوصل القطع وما للقبيل اي موضع يشترط الوصل ان
السماع اقوى منها في الاتصال هذه ترجمة
عارضه ارسال ثقة اخر ان الوصل من الثقة زيادة وزيادة الثقة مقبولة
بحر دعزى هذا الحديث عراه اليهم الخطيب ان الصلاح
اي اهل الفقه والاصول بدل اشتمال من الاول اي بصحته
حديث لما سئل عنه وان شعبة والثوري ارسلاه ووصل غيرهما فحكم الوصل
وقال الزيادة من الثقة مقبولة في الحفظ والاتقان العبرة
على اعتبار الاحفظ اي عدالة
وحفظه فيستند من الاحاديث غيره هذا وقيل انه يقبع
من ثقة عارضه وقف ثقة لقرائن على ان زيادة الثقة ومقابل اصح الاقوال الاتية في معارضة الارسال
الوصل كان التعارض في وقتين اي الوصل والارسال اي الرفع والوقف
فاعلم كما تقدم فيما لو كان مرسلا واحد وقيل العبرة بما وقع منه اكثر وهو اهل الاصول
هذه ترجمة
شعبة او من فوقه فتستند الى الشيخ
عن ذلك بان عاصره فان لم يعاصره لم تكن تدليسا اي من عرف بهذا النوع
من التدليس هل يرد حديثه او يقبل الوحد حديثه
وجد عن بعضهم نظرا الى انا التدليس نفسه جرح سواء ابين السماع ام لا اي

بلفظ سمعت وحدثنا واخبرنا وجعلوا لما عداذا كان كالمرسل هذا القول
من اهل هذا النوع ابي بشر في الصحيح بجد جماعة منهم
كقتادة والسفيانين وغيرهم قال النووي ما في الصحيح وغيرها من الكتب الصحيحة عن المدلسين يعني
محمول على ثبوت سماعه من شيخه اخذوي وقال العلائي الذي اكثر العلماء ان العنعنة التي في الصحيح
منزلة منزلة السماع اي بالغ في جنسه حتى ان ذا في احبال من ان
ادلس وقال التدليس اخو الكذب اي دون تدليس الشيوخ في الكراهة والذم
وهو اي تتبع من من اتم او كتبه او تسبته ليرى الطريق لا يعرفه
السامع له ماكان اي لضعف الشيخ فيدلسه حتى لا تظهر
رواية عن الضعفاء بليه ماكان للشيخ لحداثة سنه او اخر وفاته ويشاركه من
هو دونه معه فيه بليه ماكان البغدادي من الشيوخ بعد الا تسامح
والصفات اي اصل التدليس ولم يشترط في رد التدليس التكرار ونحوه
عنه النهي في الدخول اي اقسام التدليس وهو ان يسقط شيخ
شيخه الضعيف ويشيخه ثقة مجدا لناظر السند كله ثقات وليس شيخه معروفا بالتدليس
حتى يضعف عن قبول عنعنته فحكم له بالصحة وهذا غاية الغرور وهو اخفى الانواع واقبحها
ومن عرف بالاكثار عنه من الوليد والوليد بن مسلم هذه ترجمة
اي الجماعة بذلك فقال ليس الشاذ ان روى الثقة
ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس اما ما خالف فيه غير
الثقة فلا يسمى على هذا شاذا للناس بعد الشاذ ينفرد الثقة
مطلقا سواء خالف غيره ام لا خلاف تفرد غير الثقة فهو احد قسمي الاول الشاذ
سواء كان ثقة ام غير ثقة خالف ام لا فهو احد قسمي الثاني في ابن الصلاح اي الحاكم وجماعة
اي في اذا الثقات الصحيح تفرد به عبد الله بن دينار وهو
في الصحيح في احاديث غير ذلك بالجر حديث لا يشاركه
فيها احد ابن الصلاح مما تفرد به الثقة
تفرد حسن او لغرض فرده اي عن الضبط فمما اي انفرد به
وقال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان الفرد المخالف والفرد الذي

لم يخالف ولكن رواية ممن لا يحتمل تفرده لبعده عن الثقة والضبط المشترط في صحة الحديث
ابي الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير نحو الحديث الذي رواه منه لذا الباب
وقد ذكره الشافعي ابن الصلاح ذكر وصل اي عن هو تفرد غير الثقة او مخالفته نحو حلوا
بحر وتمامه فان ابن آدم اذا صلى عضب الشيطان وقال عائش ان آدم حتى لكل الجديد بالخلق
لفظ الذي من حديث عايشة وقال منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو نعيم وهو شيخ صالح هذا لم يبلغ
مبلغ من يحتمل تفرده راوي حديث آخر المسلم الكافر وكان قبل عن ابي هريرة
بن زيد وغيره من الثقات نحو عشرة وهو الصواب فهذا مخالفة الثقة الملا يلزم
من وصم مالك في تسمية الراوي حال ذلك ان يقضي الحكم شاذ الحديث واسنده وهو اطلاق احد
على هذا الحديث انه شاذ ومنكر قال الصحيح هذا القسم حديث مرسل صلى الله عليه وسلم
دخوله اخر الا بعد رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريج هذا حديث منكر
وانما يعرف عن ابن جريج من زياد بن سعد عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق
ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الله فهام فقه ولكنه خالف الناس ورواي عن
ان جريج هذا اللفظ بهذا السند وانما روى ابن ابن عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود
فهذا حكم عليه بالنكارة وقال الذي في هذا حديث غير محفوظ

هذه ترجمة

ام ٧ اي بتعيل الطريقة لتنظر اي بحديثه اي صاحب ان يخرج حديثه
للاعتبار به والاستشهاد وستياتي بيان من هذه صفته في مراتب التعديل والتجريح اي
يسير الراوي للشاركه تابعا ومتابعا والرواية متابعة اي
او شيخه وهكذا الى الصحابي اي ليسير تابعا ومتابعا هذا ايضا
والا فراد اختصاصه بما سياتي بقوله اي ليشترط شاهدا
فهو مخصص بما ورد بالعنعنة والمتابعة ما ورد باللفظ اي المتابعة والشاهد
فهو ما وافق حكمه مثاله حديث اذا دخل احدكم الخلاء فليقدموا به لقوله ثم
من حديث ابن عيينة عن عمرو دينار عن عطاء عن ابن عباس اذا دخل الخلاء اي فليقدموا به ثم

عن عمرو بن دينار في ذكر نفخة الدابة تابعه اشامة بن زيد الليثي عن عطاء اخرجه
البيهقي حديث بمعناه وهو ما رواه مسلم والاربعة من حديث عبد الله بن
عمر قال الطيبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يدع فقد

هذه ترجمة

اي يتروه اولا قضاء سواء تعلق الحكم شرعي
ام لا عينا تعلق الحكم النائب ام لا وقد يعبر والمتعدد والقاصر
ونقل ويقبل ويقبل من سواهم يقبل وهذا قد يعبر عنه بالصدوق ما
لم تقدم في الشاذ غير اصلا كتفرده بحديث لا تعرض له ما رواه
الغير اصلا

اي حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد الماء ثم
تفرد به ابو مالك الاشجعي وسائر الرواة لم يذكروه
نظر الى ان هذا الزيادة غير منافية لرواية الاطلاق ورد الغرض نظر الى ان الاطلاق
مشروط بالتقييد وتعارضا في الصحيح اي يجاريه اي بنوع زيادة
الثقة الان الوصل زيادة ثقة تقدم لانه قادح في الحديث
لغة خرجها على الوصل تقدم نقلا عن الاكثر حجة بالعمل عند عدم الجمع
على التعديل هذا القول من اجل اي عدم الجمع وتقديم به
على الارسال اي في الوصل والعلة في عدم الجمع مانع
من زيادة العلم لانه جزء وهي موجود في الوصل لا في الارسال فمقتضى القياس عليه تقديم الوصل

هذه ترجمة

احد بان تفرد به واحد عن كل
الجماعة خاصة تاره وتخشينه وتضعيف الغير والغرض
بقولك نحو قال الخليل
مثال الثالث مثال الاول
مثال الثاني قولهم انفرد به اهل البصرة اي بالعمل عن
البعض اي الاسلام وهو الفرد للاطلاق

من حيث كونها افراد الكل
اي قال لم يروه ثقة
الاثبات
اي من الوجه المطلق لان روايته غير الثقة كلا رواية او
ان يكون قد بلغ رتبة من تعتبر بحديثه
من علل الحديث
فانه قول قد مر اهل الحديث لانه مروي عند اهل
العربية واللغة قال اللحياني ولا وجه لهذا ان يقال عللت من العلة اذ للعلل من علله اي
الهاء
الشيء شغله به
اي العلة
في الحديث اي قدحت في صحته
اذا اعتبر بطرق الحديث جمعت
اي تفرد الراوي
بكسر الجيم والموحدة اي ما قدا الاحاديث
اي فهمك
تصويب
اي غلط
بغير ذلك
اي متن اخر
في الحديث بحيث
اي تاثير تلك العلة تخيب ما قوي
عندك
اي تردد في ذهنك لعدم ترجح احد
الجانبين عنده
اي استدل من الحكم للحديث بالصحة لعدم وجود شروط يقينا
بل حال في ضميرك ذلك
اي الحديث المعلل
اي السلامة من العلة
وهذا تبيان للعلة المعتبرة في تسمية الحديث معللا اشترط ان يكون خفية
اي العلة
وهذه قد
صحة
للكون
في صحته
رواه الحفاظ من حديث سفيان الثوري عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه علي بن عبد الله المديني عن سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر وقد
اي اضافه بدل عبد الله للعرفي برواية سفيان عنه
لان عمرا والد راوي عن ابيه
هذا قسم على الاستدلال
اي الحديث
مسلم مرطاس الوليد بن مسلم
اي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها هذا حديث معلول
مرفوع
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين الذي هو مقترن عليه في رواية جمع من الحفاظ
اي البسملة

اي تركها
زيادة على لفظ انس وليس ذلك مرادا انس انما مراده انهم كانوا يبدؤن
بقراءة الفاتحة قبل ما يقرأ بعدها كما افصح به في رواية اخرى بلفظ فكانوا يستفتحون بام
القرآن كيف وقد
اخرج طعنه وان جزم به
بسند على شرط الشيخين ان ابا سلمة سأله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد
او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما حفظته وما سألني عنه احد قبلك فهذا
يدل على ان انسا لم يرد في حديثه نفي البسملة وان الذي زاد ذلك فهم خلاف المعنى على ما فهمه فاخطأ
اي الحديث
ايضا بعد ليست بمعينة ان يعلوا
اي الحديث الموصول
اي علة طريقه
الحديث
بقدح في صحته من
الراوي
لكن هذا وذلك لا
للعلة على غير بينة
اي علته
وهو ابلغ مما قبله
في وصف الحديث
فيه
موضع لبعضهم قال من الصحيح ما هو صحيح شاذ
من علل الحديث قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري انه علم
اي يسأل اليه فهو علم صحيح وان يروا انه علة في صحة فذا لان في الصحيح احاديث كثيرة منتشرة

ترجمة

اي فاكثر بان يروي مرة على وجه ومرة على الضد مخالفا لما من رواية الاول او من غيره
ثم الاضطراب لا يكون
وانما يسمى قادحا
ولم يترجح احدهما على الاخر
بل كان راويه متقنا احفظ او اكثر
صحبة للمروي عنه او غير ذلك مما وصفوه الترجيح
اي الحديث المرجوح
ولا حكمه
بالضعف
فالاضطراب في السند
اي الحديث
اي هو ردي اذا صل احدهم فليصل شيئا ملفقا وجه الحديث فيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين
يديه فليخط خطا فان اشتباه
اي كثيرا اختلاف فيه مرة رواية اسمعيل بن
امية وقد اختلف على فهم فرواه بشر المعمري وروح عنه عن ابي عمرو وجرير عن حجاج
وحديث عن ابي هبيرة ورواه سفيان الثوري عنهم عن ابي عمرو وحديث عن ابيه عن ابي هبيرة

ورواه حميد الاسود عنه عن ابي عمرو ومحمد بن عمرو وحريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة
ورواه وهيب خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو وحريث عن جده حريث ورواه ابن جريج
عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن عليه عنه عن ابي عمرو محمد عن جده حريث
بن سليمان ورواه سفيان بن عيينه عنه عن ابي محمد عمرو وحريث عن جده حريث افضل من
بني عذرة مع اختلافات اخر ذكرتها البعض هذه الوجوه هكذا قال ابن الصلاح
وقد تعقب ذلك شيخ الاسلام بن حجر بتعقبات شنيعة في شرح النخبة بسبع لبسط معتبر
ومن امثلة الاضطراب اللفظي حديث البسملة السابق قال الدارقطني اختلف في الفاظ اختلافا
كثيرا مثلا انصت بعضهم من يقول صليت خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعمر وعثمان ومنهم من لا يذكر شيئا من الاشياء
ليس الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال لم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال لم يكونوا
يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال لم يكونوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم
من قال لم يكونوا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة واحد
لاشتماله لجدم ضبط راويه او روايته الذي هو شرط
في الصحة والحسن [illegible] هو
اي ابي داود ان صح بيانا او غيره بلا فصل بينه وبين الحديث [illegible] وبدليل ذلك يرد ومدرجا
في رواية الراوي اي بتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او نحو ذلك
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حديث رواه ابو داود وقال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا
الحسن ابن الحر من العاشر من مخضرم قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله ابن مسعود
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد في الصلاة
قال فذكر مثل حديثنا الا عمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت التشهد الى آخره مدرج من كلام
ابن مسعود كما قال الحاكم والبيهقي والخطيب وذكر الغزنوي في الغاز صاغاق الخفاء ظاهر عليه لكن
قد وصله ذاك اي اذا قلت الى آخره الحديث [illegible] من سعيد كما في الرواية السابقة
[illegible] ذلك عنه بين انه مرفوع ان مسعود في روايته عن الحسن والحجة لذلك رواه شعبة
بن زشوار عن زهير مفصولا مبينا انه من قوله ورواه حبتن الجعفر وابن عجلان ومحمد بن ابان

عن الحسن بن الحر بقول اذا صليت الى فرجة نصب الدارقطني قول شعبة برواية ابن ثوبان
(بجعفي من سعيد وما ذكره الناظم من ان في المدرج في اول الحديث هو كلام ابن الصلاح وزاد
عليه بعد التعقيب بقوله [illegible] مدرج قبل اي قبل آخر الخبر اما في اوله او وسطه فليس
على الغالب اذ بيانه فيه وهو الاخير فالمدرج في اول الحديث
الذي رواه ابو قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فاسبغوا الوضوء مدرج من كلام ابو
هريرة وصله الراويان عن شعبة وفصله ادم بن ابي اياس في روايته عن شعبة عن محمد عن ابي
هريرة ولفظه قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
وكذلك رواه عن شعبة مفصولا عفان وهشيم والنضر بن شميل وجميع رواة القرون وقول الله ويل للاعقاب
بهذا زاد رواية الاسي داود الطيالسي عن شعبة آثر طابل الوزن والمدرج في الوسط مثل
ما رواه الدارقطني من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ذكر او انثى اور فعه فليتوضأ
فقوله او انثى اور فعه مدرج من كلام عروة كما قال الدارقطني وصله عبد الحميد وغيره قال الله
وفصله الثقات في روايتهم عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد بلفظ من مس ذكره
فليتوضأ وكان عروة يفتي اذا مس ذكره او انثييه او ذكرها فليتوضأ اي من المدرج
في الراوي [illegible] حديثا فيكون كله باسناد واحد
متعلق بجمع اي بجمعه كله باسناد واحد [illegible] ايكحديثه
ابو داود وعن زائدة عن عاصم بن ضمرة عن ابيه عن وابل بن حجر وفي فيهم صبيتهم بعد ذلك في
دينار فيه بردة شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فاذا فيها
فيه ثم منهم الى الفرع وهذا الحديث باسناده واسناد اول الحديث بل اختلاف فان ثم حديثهم من
اوله عاصم من عبد الجبار بن وابل عن بعض اهله عن وابل وجاء به زهير بن معبد وشجاع
بن الوليد وقال ابن الصلاح انه الصواب اي من المدرج
حديث عن مع اختلاف السند نحو ولا تنافسوا الاتي ولا تحاسدوا
ولا تدابروا [illegible] فيه [illegible] من ايا كم والظن فان الظن اكذب الحديث
[illegible] وهو عند ابو داود للوطء على الصواب كل حديث باسناد
الاول وهو المدرج في سرد رواية مالك عن الزهري عن انس والثاني وهو المدرج من رواية مالك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومنه اي من الاربع ما يذكر فيما يلي
الراوي واحد ذكره لكن ابي الذي في طاه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن واصل ومنصور الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وذكره
ان شرحبيل وهو ابو وائل من عبد الله
خبران ابي انه ساقط عند واصل وحده لرواية له عن ابي وائل عن ابن مسعود فاذكر في الخطيب
ومصدر ابن القطان ذكر عمرو بن شقيق وابن مسعود فجمع الراوي
واصلا معها مع اختلاف السند فحصل الادراج وقد ظن بعضهم ان راي هذا السند اتمام
عاد ذكر عمرو فاقتضى ان رواية واصل وحده وذكر عمرو انه وقع في الوهم
هذه ترجمة اي موضع منه محرم وما وقع الا يجب منه فعل سبيل التنزه
اي في اي معنى كان من الاحكام او التخصيص او الترغيب والترهيب وغيرها
اي برواية انه موضع الحديث مستلم من حديث علي بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
فانه مخرج بحديث ذكره للتحذير منه وقد خالف الصنعاني المحتمل للصدق فانه بحسب
رواية والحاصل في الفضائل ما سبق قال ابن الصلاح اي في الوضع
الحديث الخ فعد في الموضوعات وليس منها فتنبه في فتح قال للنص
ابن الصلاح ما يجوز ذكره انه يجوز ذكره ملخصا وقد اختصرته ذكاية وحصرته
وبينت فيه الاحاديث التي ليست موضوعة ثم افردتها بتاليف مستقل وهي نحو ثمانين حديثا من
فضائل الصنعاني الصحيح بل فيه حديث مصحح مسلم والقرص صحيح البخاري
اي انواع بحسب الاحوال لهم على الموضع فضرب فعلوه ليضعوا به الناس كذبا وقد وضعت
انتصارا للدين بهم كذا قاله والخطيب وضرب تقربوا ببعض الخلق والامر بالموضع ما يوافق فعلهم
واراءهم وضرب لجهالة اهل قاصرة ليل على ما افتوا به برايهم فوضعوا وضرب كما تواجتهدوا بذلك
ويرتزقون به كالقصاص وضرب تشبوا للزهد فتعمدوا بذلك ترغيب الناس في افعال الخير
وكل فعلهم منه عظيم اي الاحاديث الانهم
اعتقدوا بالاجتهاد فيما قصدوه في زعمهم وتوثقوا بهم لما نسبوا اليه من الزهد
عنهم الجاهل

بن اي ربيع ثم الجامع قاضي مرو منه اي اعرضوا قراءة
واشتغلوا بالفقه اي حنيفة ومقاتل بن حيان من اصحاب سورة
عن عكرمة من قرأ سبحة كذا الخ اراد ابن حاتم قال ترغيب الناس في القراءة
عند الوصل بن استقبل القارئ حتى وقف عليه الطويل في فضائل القرآن سعيد المروزي بن كعب
من المفسرين والثعلبي والزمخشري والبيضاوي في الكل قال الحاكم
لكن مر ان رمز استاده منهم لا ليس فيه ما يحط فتدبر اذا حال النظر على الكشف عن سنده وان كان يجوز
ان السلوت عليه مرغ بها به فالمتقدم والمتاخر من لم يجز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاه العشاء ابن عشر
الحديث اي اجله محمد اي اتباعه قالوا ان عيسا
لان من في البطون وزجرا لهم عن المعصية خلاف الاحكام واجابوا عن حديث من كذب علي فليتبوأ
الكذب له للتقوية بشرعه لا عليه واستند بعضهم الى زيد في بعض طرق الحديث ليضل به الناس وهذا
ليس للاضلال واول بعضهم الكذب عليه بقول انه شاع او تواتر او مجنون وكل هذا فاسد والقول
بجواز خلاف الاجماع واه ملخصا كلا ومنشؤه الى الغفلة عن
الله عليه وسلم كالزهاد فيما رضوه اوالزهاد والاسرائيليات
اسناد وجعله حديث مرفوعا كحديث العدس بيت الدار وآخر كلام بعض الاطباء
قبل الحارث بن كلدة بل وقع غلطا واذا قيل انه نوع المقلوب للدرج
انسب بن موسى الزاهد عن شريك بن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا
وتمامه ليل حسن وجهه بالنهار الخ جرير وهو موضوع قال
ابو حاتم وغيره ولم يتعمد وضعه وانما هو وهم او غلط وذلك ان بشار خطا على شريك وهو
يملي ويقول بالاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الليل
فلما نظر الاثبت قال من ذكرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ومر بهذا ذلك ثابتا لنهاره ووجه
فظن ثبتا انه متن الاسناد والذي اورده فحدث به عنه لذلك بتأمل ما ظنه قال ابن حبان
وانما متن ذلك الاسناد ولعقد الشيطان على قافيته راس احدهم وقد شرقه من ثابت جماعة ضعفاء
وصدر عما به عن شريك الحديث مر واضعه ما تقدم في حديث فضائل السور
وفي شبهة بالمدينة الحلاف في ثبوت شهادة الزور بها اي الاقرار حال للصدقة الزكي
كان يحدث حديثا عن شيخه وربما قال عن مولاه فيذكر شيخا بحاله علم وفاه وذلك الشيخ قبله والكوفي فذلك

الحديث الاحد
في الفاظه ومعانيه كثير من الاحاديث الطويلة الركيكة
هو ان وفق العبد لانه ولد على نهج الحق اي ظهر
لعولا
اي من اهل طبقته كحديث مشهور عن تم اجعل من وقع او عن لك اجعل عن عبد الله
بن عمر وعكسه وانما يصنع ذلك
حامد بن عمر والنصيبي واسمعيل بن حبيبة البشوي وبهلول بن عبد الله الكندي قال ارق قيق العبد وهذا
هو الذي يطلق على ابويه انه يسرق الحديث ومنه اي من المقلوب وهو القسم الثاني قلب يسند متن
بان يوجد اسناد متن يجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وبهذا تقصد به الاغراب
على الاول وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث نحو امتحانهم اي لاصل الحديث امام العين ابي الخ ري
في مائة من الاحاديث قلبوا وجعلوا اسانيد المتون بعض وضعوها على عشرة انفس كل
رجل عشرة احاديث فالقوها عليه لما اتى بغداد اجتمع جمع له ليجرب الحديث فروعا عليه ان
قال في كل حديث القي عليه بذلك الاسناد المقلوب لا اعرفه وجود لاسناده ابن رد كل
متن الى سنده فاقره والله يحفظه وانه فضل ومنه قلب ما اي سند لم يقصد الرواة
قلبه وانما وقع فلطا كحديث حرر بن حازم عن ثابت البناني عن انس مرفوعا اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث القلب اسناده على جرير وانما هو مشهور لحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا هكذا الفجاءة الا بانه الخشبة وانما وقع
قلبه غلطا فانه حدثه اي حدث به في مجلس ثابت البناني بحماج اعني ابن ابي عثمان عن يحيى
ابن ابي كثير به وجرير حفظ منه فظنه بعد ذلك عن ثابت جريا على ان انه ثم من ثابت عن
انس لانه حدث بخرج وطال العهد وانما تم من حجاج بتنه حماد بن زيد الضرير لما ذكر
له ان جريرا حدث به عن ثابت نفى ان يكون حدث به حجاج كما جيء في مجلس ثابت بحجاج فذكر له فرجع
ابو داود في المراسيل وغيره تمه قد يكون القلب في المتن كحديث مسلم في السبعة الذين يظلهم
الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه انقلب على بعض الرواة وانما
هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين تنبيها حد وان تجد متنا ضعيف السند
واردت الحكم عليه بالضعف فقل حديث ضعيف اي بهذا الاسناد وما قصد وا تضعيف المتن

طلقا بان تقول هذا ضعيف او ضعيف المتن بناء على تلك الطريق اذ لعل المتن جاء باسناد اخر
مجود لم تقف انت عليه بل يقف ال اي الحكم بضعف بطلان على حكم امام حافظ بذلك بحيث
يعف بيان وجه ضعفه معتمدا فان اطلقه اي الضعف ولم يبين وجهه فالشيخ ابن الصلاح
فيما بعد حققه وسياتي في النوع الذي يلي هذا وان قد نقلوا عن من الاحاديث اولى
بكل منه اي في صحته وضعفه منه بالاسناد وهي ما ليست بصحيحة لذاته ولا حسنة لذاته
لذا او روي عنه او ورد او جا او نقل او بلغنا عنه كذا واجمع بنقل صح عنه كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قاله علم وفتح جيم التمريض فرفع صيغ الجزم في الضعف والمكروه فيه ونهيا
في غير موضوع ورواه من غير هذين لضعف اذا كان في مقابل الاقال حالوا غلط والنقص ونحوها
بخلاف الموضوع فلا يجوز روايته الا مقرونا ببيان وضعه في اي معنى ان لم تقدم رواية به
اي الضعف واجب عند روايته اذا كان في الحكم الشرعي من الحلال الحرام وغيرهما والعقايد
كما نقله وما يجوز او يستحيل عليه وتفسير كلامه نقل هذا الحكم في الشيخين عن عبد الرحمن
بن مهدي وغيره واحمد بن حنبل معروفة من تساهل روايته ومكثر
هذه رجحه جمهرة الا ترى والذي عليه اشترط في قبول اقل الخبر شوطان بان كان
منابعا بعدلا وقيد الضبط بقوله اي يقظ بكسر القاف وضم الفاء ولم يكن مغفلا
بتشديد الظاء يحفظ ان حدث حفظ اي من حفظه يحوي ما به بحيث يامن عليه التبديل والتغيير
ان ما سنه يروي بلفظ ما في اللفظ من احاله المعنى ان يروي بمعنى ما اعتبر في العدالة بان يكون
مثل ذا اعقل قد بلغ الحكم بالعقل فوق مجنون وصبي وفي الاحد رجه تسلم الفضل من فسق
او خرم مروءة على حرر في باب الشهادات من كتب الفقه وعلم من عاشرة اطلاعا وقد من عبره انه
لا يشترط لانه حر او ذكر او من زكاه عدلان عالمان بباب الزكاة فعدل وعدتمر اي ثبت بذلك
عدالته وصح الكل وهم الواحد حرا وعدد بلا خلاف الله عدد وقبل الخلق بل الاجود من الخلاف
في الشهادة وفرق الاول ان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلكذا في جمع راويه وقد بلا بخلاف
الشهادة وشمل الواحد العبد والمراة فصل لعدلها وجرحها وقبل لا وحكمه الله اعلم في الراوي
من اكرام النفس وهو ملكة تحمله على الوقوف والوجوه لها عاما وهو استيفاء ذكي الشهوة بعد الله
بين اهل العلم عن تزكيته لكن يجم الشتم وشبهه والسب نسرا واذى اي سوء الناس ولعدواتهم
من اهل البدعة فلا تقبل عن عدالة مثل هوى الا ان قال الاعمش خفي امرها وقيل يحتاج الى ذلك
لتباين الناس ورد بان ظهور شرهم واشتهار عداوتهم اغنى في النفوس من تعديل واحد واثنين

يجوز عليها الكذب والمجازفة وابن عبد البر راى توسع فيه فقال كل من يخفى بحمل العلم ولم يوهن
اى لم يضعف بجرح قادح فانه عدل الى محمول امره على العدالة واذا لم يزك بقبول المصنف رحمه الله
محمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين لفرجه العقيلي من حديث
ابرهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعا لكن جوز ابن عبد البر في قوله هذا كونه من استدلاله
الحديث اما اذا فلان الحديث مستقبل واما هم قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة واما ثانيا فلانه
محمول على الاصل الاعلى بخبره دليل ان في بعض طرقه عند ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم فانه لو حمل على الاخير
لزم التخلف لمن لم يجده من يحمل العلم وهو غير عدل واذا اريد الاصل فلا دلالة فيه ومن وافق
غالبا في الرواية فاضبط اذا اشتبه حديثه بحديثه ولو من حيث المعنى فضبطه وان تضمن
مخالفته ان ادى به او وافق الضابطين اكثر اجوالة الخالفة فضبطه لا يقبل خبره
لفقد صفة الضبط وصحح اقبول تعديل بلا ذكر اسباب له وهو ان شقلا ذكرا لكثرة
لان ذلك يجوح للعدل الا ان يقول لم يفعل كذا او اذا فعل كذا او اذا فعد وجميع ما
يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا وقيل لا يقبل الا بذكر سببه ان اسباب العدالة
كثيرة فتعنيف العدل على الظاهر ولم يرد اقبول جرح ابهما اي لم يفسر سببه للخلاف
في اسبابه فربما اعتقد الجارح امرا ليراه مجرحا وربما استفسر الجرح من الجارح فلم يقدح اي
لم يذكر سببا فاقحا عند احد فاسق شعبة الركن وقد قيل له لم تركت حديث فلان قال
رايته يركض على برذون فاذا الزم من رآهم على برذون حتى يجرح به فلهذا لا نقبل الجرح الا ان
يرتبه هذا الذي عليه حفاظ الاثر كيحيى القطان البخاري ومسلم مع اهل النظر اي الفقه
والاصول بل يقبل على ان لكن قال بيان من جرح بسبب اجرح كذا اذا قالوا لمن لم يعرفوا بهذا
سبب الضعف فيلزم على اشتراطه بيان السبب رد اكثر من جرح الرواة وتضعيف اليقون
وذلك خلاف صنع اهل الحديث ورد الى مقبول المردود وعظم الفائدة في الاشتراط الصنعة في قلة
وقيل ان الصلاح قد اجاب عن هذا ان اي بانه بعيد امرا ثناء وهو انه يجب الوقف اي وقفا لحفظ
عن القبول في الامرين اذا استزادا ما يجرح الذكره وان لم يحكم بثبوته والتهيه يقتضي التوقف
حتى يرتحنه اي البحث عنه فيقبل حينئذ اي والى التهيه نظر هو بعد الدالة والصحة من
اول الصحيح اي صاحب الكتاب الولفه فيه حرجوا له من الرواة المتكلم فيهم او خرجوه من الاحاديث
المتكلم فيها فمن مضمون الخ رجي احتج جانفصالا عن استشكاه جماعة للطعن فيهم منهم فلح
مولى ابن عباس مع عمر وبن مرزوق وغيرهما اي وتراجم عدة شعبة بنا اي اوليس عاصم بن
سليمان الظاهر عدالتهم عنده واحتج مسلم بمن قد ضعفا من حمد عن نحو سعيد بن سعيد وضعفه البخاري

والنسائي ولم يفسر اشبهه الجرح مطلق فيه ما اتفق وقد بحث عنه نظر له بقوله فلت خلاف
قول ابن العلامة انه الجرح مفسر وقد قال ابو المعالي امام الحرمين في البرهان واختاره ولبيه
الخوالي وابن الخطيب الفخر الرازي والحق ان يحكم بجرح الراوي وتعديله على ما اطلقه العالم بهما
واختاره ايضا الخطيب البغدادي ونقله الملطي لبو بكر عن الجمهور وصححه ايضا البلقيني في محاسن الاصطلاح
فان اية هذا الشان لا توثقون ولا يجرحون الا بعد الفحص الاكيد ردا التفتيش التام اما غير العالم
فلا يجرح ولا تعديل وقد سوا الجرح بالفحص والتعديل اذا تعارضا في الراوي ان جرحه وقد
وعدله اخر فان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ان قال المعدل عرفت سبب جرحه وقد
تاب منه وحسنت حاله قدم المعدل وكذا لو لم يتعرض لسببه على طريق معتبر او ان الجرح غير مفسر فان التعديل
يقدم عليه صاحبه بانه ترتب على الجرح وقيل في الحالة الاولى ان ظهر من عدل الجرح اجتهاد
من الجارح فهو العتمد وجيها بجانب الكثرة ما قيل مثله في تعارض البينتين عند المالكية وهم
من الجارح فهو العتمد وجيها بجانب الكثرة ما قيل مثله في تعارض البينتين عند المالكية وهم
التعديل من غير تسمية للعدل ليس بكفي به الخطيب البغدادي والقفيه ابو بكر العبري في جماعة
لغيرهم وصرح ابن الصلاح والنووي بصحيحه لانه ربما لتسمية منظر في ثقته حاوقع لبعضهم وقيل يكفي
حكاه ابن السباع عن ابي حنيفة وهو جار على قبول المرسل وقد قال بعض ان بقال لا حد في الثقة اكثر
لا انهم وقد وقع ذلك كثيرا الذي نفى قبوله مالك وابن مهدي وصحح عبد القطان قال الخطيب
بل لو قاله العالم جميع اشياخي الذين روبت عنهم ثقات لزم اسم ثم روى عن غير ثقة لا قبل من
فلذا يجوز ان لم ينهه اذا سماه بغير الثقة وبعض من حقق لم يرده من عالم ان رده في حق غيره
قاله ابن السبع غير انه لا يوجد هذا حتى جاء بخبر على خبر بل هذا الذي به قام الجرح عنده على الحكم وقد
عرف هو من نفسه ذلك وهذا ما اختاره امام الحرمين ورجح الرافعي وشرح المسند ولو روا
قبل اي العالم او علم على وفق المنع الذي رواه تضعيفا له وتعديلا لروايته لان الظاهر
ذلك منه احتياطا او لدليل آخر وهو ما لم يوجد لغيره مما يصح له وتعديل لروايته
استصحابا له والاصل عدم دليل اخر وليس تعديلا على الصحيح رواية العدل عن شخص على رجحه
التصريح بسببه بجواز روايته العدل من غير العدل وقيل هو تعديل بانه لو علم فيه جرحا لذكره
والامكان غاشا في الدين ودفع بان الرواية لعزيز له والعدالة بالجملة وبانه قد لا يعلم عدالة
ولا جرحه وقيل ان كان العدل لا يروي الا عن عدل كشعبة وابن مهدي عمل به وعكسه
تعديلا والا فلا وهو احد اهل الاصول واختلفوا اهل يقبل المجهول هو على اقسام لانه مجهول
القسم الاول مجهول العين من له راو فقط لم يرو عنه غيره ولو خذ من كتب الوحدان وروده
الاكثر لم يقبلوه مطلقا وقيلة طايفة مطلقا وقال الغزوني ان تفرد عنه من روى
الاعن عدل قبل الا فلا وقيل ان شهر بغير العلم كالزهد والبغاء عمل والا فلا وعليه ابن عبد البر

في حق هذا فلده ه

عنه

وقيل ان نزره مع ذلك امام قبل والا فلا واختاره ابو الحسن ابن القطان والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر مع معرفة عينه بان روى عنه اثنان من اهله والحكم ان الرد
لدى الجماهير وفيه القول الثاني والثالث دون ما قبله والقبول هنا اولى منه في الاول
والقسم الثالث المجهول العدالة في باطن فقط دون الظاهر فقد رأى له حجية في الحكم
بعض من منع ما قبل منهم سليم الرازي فقطع به قال لان الاخبار تبنى على حسن الظن
بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر
فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك
وقال الشيخ ابن الصلاح ان العمل يشبه انه على ذا جلا في كتب من الحديث اشتهر …
خبره بعض من … من الرواة تعذرت في باطن الامر لتقادم العهد بهم وقد حكاه النووي
في تقريبه … عليه وصحح تصحيحه في شرح المهذب وبعض … هذا القسم مستورا الى تسميته
بهم … قال … اي في تسميته … الى المستور من سترت عدالته اي خفيت
وهذا لم تشتهر عدالته ظاهرا كذا وهو في الشرح وهو موضع … مستترة باطنه وهو كان
في صدق التسمية والخلف ثابت في مبتدع ما كفر ابدعته فقيل يرد مطلقا لان في
قبول روايته ترويجا لامره وتنويها بذكره ولانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فهو
فاسق بلا تاويل كما استوى الكافر المتاول وغيره واستنكر هذا القول فان كتب ائمة
الحديث منها الصحيحان طافحة بالرواية عن المبتدعة وقيل بل يرد اذا استحل الكذب
نصرة لمذهبه او لاهل مذهبه … وثبت هذا القول الثاني في اذ يقول اعتدادا بقوله
اقبل من غير خطابية ما نقلوا والخطابية جنس من الرافضة يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم ولا … ورآه ابن الصلاح الاعدل … داعيا … فقط وقبلوا من غير الداعي
لان تزيين بدعتهم قد يحملهم على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبهم ونقلا فيه
اي فيما ذكر من رد الداعي وقبول غيره ابن حبان … اتفاقا من اهل الحديث وردوا
من اهل بدع في كتب الصحيح ما دعوا منهم في البخاري عمران بن حطان وحريز بن عثمان واسمعيل
بن ابان وفي مسلم خالد … ويونس بن بكير وفضيل بن مرزوق ومنهما اسمعيل الخلقاني
ومحمد بن جحادة وثور بن يزيد المدني في اخرين اما من كفر ببدعته فانه يرد اتفاقا
كما نقله ابن الصلاح وغيره وحكاه في شرح المهذب … والحميدي اي بكر
شيخ البخاري والامام احمد بن حنبل قالوا ان من للكذب تعمدا اي في الحديث لم نعد نقبل
ابدا وان يتب وحسنت توبته خلافا للكذب في غير الحديث النبوي وغيره من اسباب الفسق
فانه تقبل رواية التائب منه والصيرفي قال … اي … قول الحميدي ولعمر ولكن الحق

الكذب ولم يقيده بالحديث وزاد ان من ضعف نقلا اي في نقله لم يقو اي لم يجعل قويا
بعد ان ضعفناه وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة وهو يعني قول الناظم وليس
كالشاهد قال المصنف الظاهر ان الصيرفي انما اراد الكذب في الحديث النبوي لا مطلقا بقرينة
السياق وان مراده من ضعف الكذب فيه والفرق غلظ امر الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
وعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة والسمعاني ابو المظفر رجح في الجاني بالكذب
في خبر واحد اسقاط جميع ما تقدم من الحديث فيقدم ما قال ابن الصلاح وهذا ايضا … حيث
… ماذكره الصيرفي وقال النووي في التقريب هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا
ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة وفي شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته
انتهى وما ذكره النووي خلاف الصواب ثم حسنه في شرح التقريب وزدته ايضا في شرح
التقريب وقد نقل … مثل قول الحميدي ومن … عن سفيان الثوري وابن المبارك
وابن نمير وغيرهم من السلف واختاره ونقله الزركشي في نكته عن جماعة اصحابنا منهم القاضي ابو الطيب
والصيرفي والماوردي … فانه الحق ومن روى وهو ثقة عن ثقة حديثا ثم كذبه
ذلك الثقة لا يرجع فيه صريحا بقوله كذب علي او ما رويت له هذا فقد تعارضا اي قول الراوي
والمروي عنه ولكن كذبه اي الراوي في سائر حديثه لا تحسن … بقول شيخه اي تكذيبه له فقد
كذبه الاخر وهو ثقة وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتسقط قولهما وان رده ما حدث اي
الحديث الذي حدث به الثقة للفرع اي … من حديث الفرع ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث
به كما حكاه الخطيب عن القاضي ابي بكر … اذا حدث به عنه فرع اخر ثقة فلم يكذبه وان رده اي
ما حدث به الفرع عنه بلا اذكره ذلك او نحوه من ما يقتضي نسيانه … عرفه فقد … الحكم الذاكر
فيقبل حديثه عند المعظم من اهل الحديث والفقه … وحكي الاسقاط للحديث عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اي كحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخرجه ابو داود
من رواية ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مع انه … هذا الفرع اذ نسيه سهيل الذي حدث
الحديث عنه لعله اصابته اذ ذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه قال عبد العزيز الدراوردي
عنه ثقة اي الاخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه فكان سهيل بعد يحدثه
عن ربيعة عن نفسه … فمن ثم … عبد الحكم عن ان يروي عن الحي خوف
التهمة … الكذب … وما روي عنه تكذيب الراوي له …
نهيه له انه روى عنه حكاية فانكرها … وروى باجرة لم يقبل اسحق بن راهويه وابو حاتم
الرازي … حنبل … وهو شبيه اخذ اجرة تعليم القران … هذا في العرف
يخرم من مروءة الانسان … ابو نعيم الفضل بن دكين اخذ الاجرة على التحديث
وغيره كعلي بن عبد العزيز البغوي ترخصا منهم في ذلك فان … الراوي اي … شغلا …
… الكتب … اخذ الاجرة على التحديث … افتى به
الشيخ ابو اسحق الشيرازي ابا الحسين بن النقور حين سأله عن ذلك … ذكر ورد في الرواية

بخلاف حدثنا فان بعض اصل العلم كان يقول لا في الاخبار وقال الحسن حدثنا ابو هريرة وقال حدث اهل المدينة نهاه الخطيب وبعدا اي بعدت حدثنا حدثني وبعد ذا اخبرنا اخبرني وهو كثير في الاستعمال ويزيد بن هرون استعمله اي اخبرنا وعبد الرزاق وهشيم وعبد الله بن سلم لا قد حملوه على لفظ شيخه قال ابن الصلاح وهذا قبل اي يشيع بخصيص اخبرنا بالقرى على الشيخ وبعده تلا اخبرنا ونبأنا وقال لي الاستعمال وقوله قال لنا اولى من كذا كذا وكذا اولى لفظ حدثنا لكن الغالب استعمال الاخبار في حديث المذاكرة ودونها قال او ذكر بلا مجازفة اي بلا لنا اولى من اوضاع العبارات وهي محمولة على السماع ان يدر اللقي بين القبول والقول عنه وسمع القليل من التدليس خاصة في التعنعة وستعلم من عرفه في الفتح ان لا يقول ذا الا بما سمع منه نحو الاعمش وحجاج بن محمد الاعور روى كتاب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج وقد سمعه منه ولكن يشتبه عليه عند الخطيب بقول احد وقصر ذاك اي حمل اهل السماع على الذي بدا له وصفا اي استعمالا فيما سمعه اشتهر قال ابن الصلاح والعروف العموم الساع العرض هذه تجمع ثم تبلوا السماع من لفظ الشيخ في الرتبة القراءة عليه التي يقال لها ايضا عرضا من حيث ان القاري يعرض على الشيخ ما يقرؤه ويعرض القارئ على القرئ وغير العظيم قالوا العرض اخص من القراءة لانه عبارة عن تعارض الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته والقراءة اعم منه ومن التفقه سواء في القراءة قرأتها انت من حفظ او كتاب او سمعت قراءة غيرك عليه من حفظ او كتاب والشيخ في الصور الاربع حافظ لما عرضتا او حضه غيرك او لا تحفظه ولكن اصله عندك تفقه او تقه حاضر مسكه تلك هذا ان ثقه فمن يجمع بحفظه مع استماع بلا حفظ فاستمع بذكر بانه كاف راجعوا اخبارهم ورد وا نقل الخلاف في ذلك وبه ما اعتمدوا فلو صاحبه ذا الخلاف ثبت في هل تساوي الاولا اي السماع من لفظ الشيخ في الرتبة او هي دونه او فوقه فقلا عن مالك وجمهور ومعظم اهل كوفة واهل الحجاز اهل الحرم مع الفضل بن شبان وابن ابي ذيب مع النعمان اي حنيفة قدم العرض لانه اضبط لانصات الشيخ ورد عليه غلط والا فلو غلط الشيخ لم تجبه للسامع الرد عليه وهذان هما المقبلان كما قاله الاول اعلاه وجوه الاخذ عند المعظم وعكسه وهو ترجيح السماع على العرض اهم وجل اهل الشرق نحو خمسة وتقدم نقله عن المعظم بوجود ذا ان يقال فيه عندنا كذا وقرات على فلان ان قرأ بنفسه او قرئ عليه مع وا السمع ان سمع بقراءة غيره ثم اخبر بما مضى في اول مرة حدثنا واخبرنا وانبأنا وقال لنا لكن يعتبر كل الك بقوله قرأ عليه لا بطلاق حتى شددا في الشعر فقل انشدنا وقرئ عليه لا يجوز ذكرها في القراءة بل يخص السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم قد حملا استعمالا في القراءة ايضا وصححوهما سامع والقاضي البلقيني وبعض المحدثين والاخير من غير تقييد بالقراءة منعه لعمر جنبل ذو المقدار والنسائي والقنبر محمد بن يحيى وعبد الله بن الزبير الحميدي وذهب الزهري ويحيى بن سعيد القطان ومالك وبعده سفيان بن عيينة ومعظم اهل الكوفة والحجاز

كسفيان

كسفيان الثوري وابن عيينة والنضر بن شميل مع البخاري الى الجواز بنا على استوا السماع والعرض رتبة وابن جريج والذا الاوزاعي مع ابن مذهب والامام الشافعي ومسلم وجل اهل الشرق قد جعلوا الطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بين السماع والعرض وقد عزاه صاحب الانصاف صاحب محمد بن الحسن النهجي الجوهري للنسائي من غير خلاف وعزاه ايضا الى الاكثرين وهو الذي اشتهر وشاع مصطلحا لاهله اهل الاثر وبعض من قال بذا الفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعاد القراءة الصحيح على بعض الشيوخ عن العنبري بعد ان قراه عليه او لا حتى عاد الى كل متن اخبركم العنبري بجميع الفر بري لما علم انه اخذه عنه قراءة اذن لك او لا حدثكما انه اخذه عنه سماعا من لفظه قلت وذا الذي اشترطوا اعادة الاسناد في كل متن والا فلان يكتفي بقوله له اخبركم العنبري بجميع صحيح البخاري وهو شطط اي جور لمشقته والصحيح عدم اشتراطه كما سيأتي تقريبا منه واختلفوا ان امسك الاصل رجل فقه والشيخ لا يحفظ ما قد عرض عليه فبعض نظار الاصول كالقاضي الطرطوشي وابن الحريص ببطله واكثر المحدثين يقبله واختاره الشيخ ابن الصلاح كما تقدم الجزم به اول النوع واعا اصبحت المسئلة لاجل مخالفة الخلاف ولينبغ عليها قوله فان لم يجد ممسكة ولم يوثق به فذلك السماع اي مردود واختلفوا ان سكت الشيخ عند قول القارئ اخبركم فلان ولم يقر لفظا بان يقول نعم مع اصغاء ظاهر وفيه قراءة المعظم وهو الصحيح كما مر في جواز الرواية له وعنه العمل به اقتضاء لقران الظاهر وقد منع بعضهم اولي الظاهر منه وقطع به اي بالمنع ابو الفتح سليم الرازي منهما اسحق الشيرازي قد ابو نصر بن الصباغ

فايلاح كان راي ج

فشرطوا اقرار الشيخ لفظا وقال ابن الصباغ من المشترطين
يعمل به ويرويه ولكن الفاظ الاداء الاول وهو قرأت او قرئ
وانا اسمع دون حدثنا واخبرنا قال في المحصول وكذا الواشارة الشيخ
براسه او يده قال المصنف وفيه نظر والحاكم اختار الذي قدمناه
عليه اكثر النسيوخ في الاداء حدثني في اللفظ اي في السماع من لفظ
الشيخ حيث انفرد اي حيث كان وحده قال محدث واحد
غيره فقال حدثنا اذا تعدد السامعون وفي العرض ان قال
بقراءة غيرك فقل اخبرنا او شكن قاريا فقل اخبرني واستحسنا
وكتوه عن ابن وهب مالك وبه قال وليس بالواجب بالاجماع حكاه
الخطيب لكن رضي والشك في حال الاخذ من لفظ الشيخ اكان
وحده او مع سواه فاعتبار الوجه المحتمل لقول حدثني لان
الاصل عدم غيره لكن راي يحيى بن سعيد القطان الجمع
في حال ما اذا اوهم اي شك الانسان في شيخه ما الذي قاله
هل قال حدثني او حدثنا فاي انه يقول حدثنا لان حدثني
اكمل رتبة فيقتصر في حال الشك على الناقص ولكن الوجه
قد اختارها في ذا المحال البيهقي واعتمده وهو يؤيد الاحتمال
المذكور في المسئلة الاولى وكو شك الانسان هل اخذ بقراءته
او قراءة غيره قال اخبرني لان الاصل عدم غيره قال
احمد ابن حنبل اتبع لفظا ورد للشيخ في اداية ولا يعدل بان
تبدل حدثنا باخبرنا او عكسه لان الكتاب ولان غيره ومنع
الابدال المذكور في صنف من الكتب فقط الشيخ ابن الصلاح
وان جوزنا اقامة حدثنا مقام اخبرنا وعكسه فخارجها احتمال
ان يكون صاحب الكتاب لا يرى التسوية بينهما لكن حيث
في الكتاب عرفا بانه سوى بينهما فعليه ما جرى عليه الخلاف
في النقل بالمعنى ومع ذا الاجزاء جزم ابن الصلاح بان ذا البناء على

ذو الطلب باللفظ لاما وضعوا في الكتب لاجل ان يغير ذلك في نفس
التصنيف ولا فيما ينقل منه الى الاجزاء والتخاريج واختلفوا في
صحة السماع من ناسخ سمعها او سامعا فقال بامتناع الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني مع ابراهيم الحربي وابن عدي صاحب
الكامل قال المصنف وغير واحد من الائمة وعن ابي بكر الصيرفي
لا تروه حدثنا او اخبارا ولكن قل حضرت وابو حاتم الرازي
وهو الحنظلي وابن المبارك كلاهما كتب عال السماع والاشباع
وجوز السماع حينيذ اي قال بصحته موسى ابن هرون الحمال
والشيخ ابن الصلاح ذهب بان خبر امنه اي من اطلاق المنع
والجواز ان يفصلا فحيث منع الشيخ موجود صح السماع اولا
فعدمه لا يتراوانا يسمع صوتا غفلا مطلقا جرى للدارقطني
حيث عد املا اسمعيل الصفار عدا وسود الاحاديث التي
املاها واخطأ عدا وقد انكر عليه نسخه حينيذ فقال للمنكر فقيه
لا املاء فهمك هل تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال
لا فقال املى ثانية عشر حديثا الاول عن فلان عن فلان
ومنته كذا والثاني عن فلان عن فلان ومنته كذا حتى اتى
على آخرها فعجب الناس منه وذاك التفصيل المذكور في
الشيخ مجرى في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ او
اذا اخبر القاري اي اخفى صوته حتى خفي البعض من الكلام على
بعد السامع ان بعد السامع عن القاري بحيث لا يفهم المقروء
ثم عقل في الظاهر الحاضر ان او اقل لان ذلك عذر يسير وينبغي
للشيخ ان يجيز مع اسماعه للسامعين رواية الكتاب الذي
سمعوه وان مثله السماع جبر النقص مما ذكر ان يقع قال
ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي ولا عبرة عن اجازه مع
السماع تقرن لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او عكسه

ان كان الشيخ بعد القاري فينجبر ذلك بالاجازة ويحصل بذلك
اتصاله فوت من فاته شئ من الكتاب سماعا وسئل بن
حنبل ان حرفا ادغه القاري فلم يفهم عنه وهو معروف فقال
ارجوا انه يجزي ولا يضيق في الرواية به لكن ابو الخير الفضل
بن دكين منع في الحرف يستفهمه من غير الشيخ فلا يسع الانسان
ان يروي تلك اللفظة الشاذة اي التي شردت عنه فلم يفهمها
غيره عنه لها عن الشيخ لاعن الشيخ نفسه لانه لم يفهمها منه وهذه
عن زايدة بن اقدامة وخلف بن سالم المخرمي فذكر سمعت بن
عيينة يقول ناهيك وبن دينار ولم يتم الكلمة اذ فاته ان يسمع
حدث من حدثنا من فوق سفيان لكثرة الزحام وسفيان
ابن عيينة انتفى بلفظ مستمل عن العمل اذا قيل فان اباسلم مستمليه
قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال
فاسمعهم قال المصنف وهذا هو الذي عليه العمل اذا كان المملي
يسمع لفظ المستملي لانه صح في حكم القراءة والعرض لذاك حاد
بن زيد اتقن من قال له كيف قلت فقال استفهم الذي يليك
وسهلوا في هذا حتى رووا عن الاعمش كنا نقعد للنخعي فنسمع
الحلقة فربما قد يبعد البعض عنه حتى بحيث لا يسمعه فيسأل
من لا يسمع البعض الذي سمع عنه اي عن ما قاله شم كل ينقل
ذلك اي يرويه عن النخعي نفسه لا عن فهمه عنه قال ابن الصلاح
وكل ذا تساهل من فعله لا ينبغي فعله واما قول بعض من
الحديث فهم عنوا بذلك انه اذا اوهم سئل لا عرفه من شدة
حفظه وذكائه وما عنوا به تسهلا في السماع وان يحدث
احدث وتا سنز وقد عرفته بصيرته لواحيا رفقه ذي خبرة
اي ذي خبرة في الشيء بالحديث صح التحديث فاروه وعن
شعبة اذا حدثك المحدث فلم تزد جهه لا تروعنه فلعله شيطان

فلم

قد تصور يقول ثقا وآن لنا على الصحة حديث الصحيحين ان
بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم حيث امر بالاعتماد على الصوت مع غيبة الشخص
عن السامعين وكذا حديث اتينا عايشة وغيرها من امهات
المومنين فاسئلن كن يحدثن من وراحجاب وتقبل الصحابة
وغيرهم ذلك عنهن واحتجوا به من غير نكير ولا بضر ساعا
ان منعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه بان يقول له لا تروه
عني او ما اذنت لك فيه ونحوه كذلك لا يضر التخصيص بان
يسمع قوما ويمنع غيرهم من غير علم بهم او علم وقال اما اخبركم
ولا اخبر فلانا فالصحيح روايته عنه او قال رجعت عن احدثكم به فلا
يضر ذلك ولصحة روايته عنه ما لم يقل لحظات فيما حدثت
به او شككت فيه فانه يمتنع ح روايته عنه المسالة الاجازة
هذه ترجمة شهر الاجازة على السماع ونوعت لتسعة انواع
اردفها بحيث لا منا وله موجودة تعيشه المجاز والمجاز للحاضر
الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي لكم او لفلان الفلاني
وبعضهم حكما اتفاقهم على جواز ذا النوع اي الرواية به وآن وقع
الخلاف في غيره ومذهب الباجي لا يقع الخلاف في انواع الاجازة
مطلقا وهو غلط بخلاف في الرواية بها ثابت معروف قال
وآن الخلاف المحكي في جواز العمل بالمروي بها فقط لا في جواز
الرواية بها وردده الشيخ بان للشافعي قولان فيها شهر بعضهم
تابعي مذهبه وهو القائل في الحسبين منعا الرواية بها وصاحب
الحاوي الكبير وهو الماوردي جزم بالمنع لان فقد ذلك
كشعبة المانع اصلا ولو جازت الرواية بها اذن لبطلت
رحلة طلاب السنن وعن ابي الشيخ ابن حيان الاصفهاني
مع ابراهيم الحربي اصلا في اجازة كذا ذكر السمعاني لكن
ابطالها ة

على جوازها استنادا على عدمه والاكثرون طرا قالوا به كذا وجوب العمل
بالمروي به كما له الاكثرون ايضا وقيل لا يعمل بها كحكم المرسل
وردّ بانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي
الثقة به والظان من انواع الاجازة ان يعين المجاز له دون
المجاز كاجزت لك او لفلان جميع مسموعاتي وهو ايضا فيه جمهور
رواية وعملا والخلف اقوى فيه لما قد علما مما فيه من الغرر في المجاز
والثالث التعليم في المجاز له دون المجاز او متعلقه كاجزت من ادرك
عصري او جميع المسلمين صحيح البخاري او جميع مرويّاتي وقد
سال في الجواز اي جواز الرواية بهذه مطلقا الخطيب وابن مندة
ثم ابو العلا الهمداني ايضا بعده وجاز للموجود حالة الاجازة
عند القاضي ابي الطيب الطبري والشيخ ابن الصلاح للاطلاق
سال فيها واحد ووجهه ان الاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد
بهذا التوسع والاسترسال. منعها كثير لا ينبغي احتماله
ولكن النووي صحح جوازها وما يجر مجرى وصف حصير كما لعلك
يومئذ بالثغر اجزت لهم او من قد اعلم قبل هذا فانه الى الجواز
اقرب لان فيه نوع تخصيص قلت القاضي عياض قال
في الالماع لست احسب في ذا النوع اختلافا بينهم من
يرى اجازة لكونه منحصرا فهو كما لو قال اجزت لاولاد فلان
او اخوة فلان فلو لم يكن الوصف حاصرا كاهل بلد كذا فهو
كالعامة للطبقة والرابع المجهول بمن اجيز له او ما اجيز كاجزت
لفلانة اي جماعة من الناس بعض سماعاتي كذا ان سماها باسم
كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة
بذلك او سمى شخصا وقد تسمى به سواه كمحمد بن خالد الدمشقي
ثم ما اي لم يتضح مراده من ذاك في الحالين فقولا يصح اما
المسمون مع البيان لاسمائهم فلا يضر في صحة الاجازة لهم

المجهل

المجهل بالاعيان وعدم معرفتهم ومعرفة انسابهم وينبغي
للصحة ايضا ان جملهم في الاستدعا من غير عدٍّ ولا نضح لهم
اي لاسمائهم واحدا واحدا كما يصح سماع من سمع منهم على هذا
الوصف والخامس التعليق في الاجازة بمن يشاها الذي
اجازه كاجزت لمن شا او من شا ان اجيز له فقد اجزت له
او بمشيئة غيره معينا كاجزت لمن يشا فلان او من شا فلان ان
اجازه فقد اجزته والاولى اكثر جهلا لانها معلقة بمشيئة
من لا يحصر عددهم بخلاف الثانية واجاز ذلك اي التعليق
معا ابو يعلى ابن العلا الامام الحنبلي مع ابن الفضل بن عمروس
المالكي وقالا في توجيه صحتها دافعين لتعليل ابطالها بالجهالة
بجهل الجهل لزيادة المعلق بمشيئته فيها او معينا وتعين
المجاز له عندها والظاهر كما قال ابن الصلاح مطلانها اقتي
بذلك القاضي ابو الطيب طاهر الطبري اذ سئله الخطيب
عن ذلك قيل سأله على اجازة المجهول قلت وحدث الحافظ ابا
بكر ابن ابي خيثمة اجاز كالثانية البهمة وان يقل من شا ان
يروي عني اجزت له قريبا الى الجواز لانه تصريح بمقتضى
الحال لان التعليق في الحقيقة ان مقتضى كل اجازه تفويض
الرواية بها الى مشيئة المجاز له ونظيره بتلك ان شيئت فاعلم
بصحيح الاصح لما ذكره ونحوه ابو الفتح الازدي محيز اكتبا اما اجزت
لفلان ان يروي الرواية عني وان اشا الاجازة له فالاظهر
اللغوي الجواز فيه فاعتمد لاثنتا [illegible] وحقيقة
التعليق وليس فيه سوى صيغته المصرحة بمقتضى الاطلاق
والسادس الاذن لمعدوم تبع لوجود كقوله اجزت لفلان
مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتى اي اذا وجدوا قليروا
او خصص المعدوم به اي بالاجازة له استقلالا نحو اجزت

لمن يولد لذلك وهو اي القسم الثاني او هي كما هو ظاهر واجاز الاول
ابو بكر بن ابو داود وهو مثلا بالوقف فانه يصح على المعدوم تبعا
للموجود لا مستقلا لكن قاضي ابا الطيب الطبري رد القسمين كليهما
وهو الصحيح المعتمد كذا ابو نصر بن الصباغ وجزم به ان الاجازه
له وجاز مطلقا في القسمين عند الخطيب وبه قد سبقه ابن
عمروس مع ابي بعلي المزاقاسوه على الوقف وقد راي الحكم
على استواء في الوقف على المعدوم في صحته في حالي التبع والاستقلال
من تبعا ابا حنيفة ومالكا معا وحينئذ ينتفي قياس الاجازه في الحالين
عليه والسامع الاذن لغير اهل للاخذ عنه حال الاجازة من كافر
او فاسق او مجنون او طفل غير مميز فلا في المميز فانه كالبالغ هنا
فظاهر الاخبار اي الصبي اي صحة الاجازه له راي القاضي ابو
الطيب والجمهور قالا لخطيب لان الاجازه اباحة فتصح للعاقل
وغيره وقال ابن الصلاح كان شهد او الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
ليودي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد ومن منع صحة
اجازته قاسها على عدم صحة سماعه وعور من صحة الاجازه
للغايب مع انه لا يصح سماعه ولم احد في كافر نقلا بل بحضرة
المزي تشري سرارا فعلا وذلك منهم دليل جوازه وان اريقرا
عليه لما جلست عليه نفوسا لعلما من الكبار مالا يرونه سايغا
ولم احد في الحمل ايضا نقلا وهو من المعدوم اولى فاعلم فمن
اجازها هناك اجازها من منعها هناك تردد هنا والخطيب
لم احد من اهل الحديث من فعله قلت رايت بعضهم
اي منا خرين وهو الحافظ ابو سعيد العلاي شيخ المصنف
قد سئله مع ابويه فاجاز ولعل ما اقتضى الاسماء بها لذا
فعل وان كان الغالب من اهل الحديث كما قال المصنف انهم
لا يجيزون الا بعد تصحيح اسما المسئول لهم قال المصنف رحمه

البنا

البنا للمسئلة على ما ذكر وان في الفتاوى هل يعلم الحمل او لا فان قلنا
يعلم وهو الاصح صحت الاجازه له والا فلا وهذا البنا المستلزم
للجواز اظهر من المنع ومن القطع بالجواز من غيرنا على ما ذكر
في فتاوي وله المصنف ان الاجازة له بعد نفخ الروح اولى
منها قبله والظاهر من الاذن باسم له الشيخ او يرويه المجاز
له اذ لم يخله المجيز والصحيح انه بطله لان ذلك ما لا يملك
ولم يعمل عنده محاك وبعض عصرنا القاضي عياض
بدله توسعا ويونس ابن مغيث لم يجب من سأله اياه
وعلله بما اشرنا اليه وان نقل اجزته ما صح له او سيصح عنده
من مسموعاتي فصحيح على الدار قطني وسواه وليس فيه
ما في الذي قبله من اعطاء ما ليس عنده او حذف يصح وافتقر
على قوله اجزت له ما صح عنده جاز الكل اي ما صح عنده حال
الاجازه وما يصح بعد ذلك حيث ما عرف عند الاداء انه مسموعه من
لان المراد ما يصح اي حال الرواية لا حال الاجازة والتاسع الاذن
بما اجيز للشيخه وليس سعه نقل لن يجوز الا ان الاجازة
ضعيفة فيقوي الضعف باجتماع اجازتين وردهذا القول
والصحيح الاعتماد عليه فتجوزه النقاد ابو نعيم والاصبهاني
وكذا ابو العباس ابن عقده والدارقطني والفقيه نصر
ابن ابراهيم المقدسي بعده جوزه نقلا لانه [illegible] والى
في الرواية نقلا بلا اجازة قال المصنف وقد رايت من نقلي
في الرواية بخمس اجايز يعتمد وهو الحافظ قطب الدين
عبد الكريم الحلبي في تاريخه فينبغي لمن يرويها الاجازة
عن الاجازة تامل كيفية الاجازه التي صدرت لشيخه من
شيخه ليلا يروي بها ما لم يندرج تحتها فيبث شيخ شيخه
اجازه [illegible] اي شيخه بلفظ اجزت له ما صح لدي من

لم يحظ اي لم يتعد المجاز الثاني اي ليس ان يروي الاسامع قد
شيخه وهو المجاز الاول انه سمعه اي من سماعات شيخه
الاقلي فقط ولذا اذا قيدها بسماعه لم يتعد الي مجازاته وقد
غلط غير واحد من الائمة وعذر بسبب هذا لفظ الاجازة
وشروطها هذه ترجمة اجزته ابن فارس قد نقله بحذف
المجاز اخذا من استجزت فلانا فاجازني اذا استسقاك لارضك
او ماشيتك فشبه به اجازة العالم الطالب علمه وانما العروف
فاجزت له باللام لانها بمعني التسويغ والاذن والاباحة
وذلك يتعدي باللام وانما استحسن الاجازة من عالم به اي
بما يجيز ومن اجازه طالب علم لانها توسع وترخيص يتناهل
له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها والوليد بن بكر المالكي ذاذكر
عن امامه مالك شرطا مبالغة وعن ابي عمر بن عبد البر ان
الصحيح انها لا تقبل الا الماهر بالصناعة وغيا لا يشكل اسناده
من معين واللفظ ان يجز بكتب احسن من الاقتصار علي الكتابة
او ان اجزت بكتابة دون لفظ فانوا الاجازه وهو اولي من الاجازة
باللفظ فان لم ينو فالظاهر عدم الصحة وقال ابن الصلاح الي
صحتها نتوسعا في باب الرواية الرابع المناولة وهذه
ترجمة ثم المناولات اما ان تقترن بالاذن في الرواية باحد
الفاظ الاجازه او لا تقترن به بل يكون مناوله مجردة فالتي
فيها اذن اي اجيزا علا انواع الاجازات علي الاطلاق واعلاها
اي اعلا صور هذه المناولة المقترنة بالاذن ما اذا اعطاه
الشيخ الكتاب ملكا فاعاره يكتب منه ويقابل عليه ثم
يرده عليه فذا من صورها ان يحضر الطالب بالكتاب من
عنده له اي للشيخ فيعرضه عليه عرضا وهذا العرض يجزي
للمناوله فيقال فيه عرض المناوله كما يجزي العرض السابق

للسماع

للسماع فيقال فيه عرض السماع وهذه الجملة معترضة وقوله
والشيخ وامعرفة جملة حالية اي عارف متيقظ وعطف علي
الفعل قوله فينظره اي يتامل الكتاب المحضر لينظر هو
من حديثه ام لا فتعلم اعرف انه من حديثه يتناول الكتاب
بحضرته فيقول حالي اي فالاله هذا من حديثي عن فلان فاروه
عني وقد حكوا عن مالك ابن انس ونحوه من ائمة الحديث كان شهاب
وربيعة ويحيي بن سعد الانصاري في اخرين يناوله اي المناوله
المقترنة بالاذن بصورها تعادل السماعا اي تساويه في الرتبة
وقتادي المعنون ذا اي استمعوا من القول بالمعاولة استماعا
منهم اسحق بن راهويه وسفيان الثوري مع ابي حنيفة النعمان
والشافعي واحمد بن حنبل الشيباني وعبد الله ابن المبارك
وغيرهم كالاوزاعي والبويطي والمزني ويحيي بن يحيي راويا بها تشفيا
عن السماع اي تعمل دونه في الرتبة قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا
والبيهقي هو اي الذهب قال ابن الصلاح وهو الصحيح قلت
قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل بانها صحيحة معتمدة في الرواية
بها وهو بفتح الميم قال المصنف تميزا اي صحيحة اعتمادا اسي ويجوز
كونه حالا مؤكدة اي معتمدا عليها في الرواية وان تر يكن مرجوعه
عن السماع في الرتبة اما اذا تناول الشيخ الطالب الكتاب
مجيزا له واسترده منه في الوقت فانه صح ولكنه دون الصور
السابقة لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنده لجاز له
بهذه المناوله اي روي اي روي اذا اراد الرواية من اصل الشيخ
الذي تناوله اذا ظفر به او من نسخة اخري قد وافقت مرويه
اي مروي الشيخ الذي تناوله وهذه المناوله الخاصة التي استرد
فيها في الوقت ليست لها مزية علي الذي عين في الاجازة بانا اجيز
بكتاب معين من غير مناوله عند المحققين لما تقدم اذ لا فرق بين

اجازته اياه بحديث عنه بكتاب الموطا هكذا وهو غايب او حاضر
ان المقصود تعيين ما اجازه لكن مازه اي ربما لم يمزه على الاجازة
المعينة اهل الحديث اخرا وقد مانظرا الى وجود صورة المناولة اما
اذا لشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب لكن اعتمد من احضر
الكتاب في قوله له هذا من رواياتك فناولنيه واجزه لي فنعل
ذلك وهو اي الطالب معتمد اي ممن يعتمد على مثله لثقته
ومعرفته صح والا اي والان لم يكن الطالب معتمدا بان لم يوثق
بخبره ومعرفته بطل هذا الاذن والمناولة استيقانا وان نقل
الشيخ والحالة هذه اجزته ان كان اذا سمعي حديثي فهو فعل
حسن واذن صحيح يفيد جواز الرواية حينئذ وقع التبيين بعد
ذلك انه من حديثه بخبر ثقة يعتمد عليه قال المصنف
هذا هو الظاهر لذي الما كنا نحشاه من عدم ثقة المخبر الحرة
قال ولم ار من نص على ذلك صريحا الان في عموم كلام الخطيب
ما يوخذ منه ذلك وان خلت من اذن المناولة وهو القسم
الثاني من قسميها السابقين اول الشرحة باذن بناولة الكتاب
ويقول هذا من حديثي وبنتصر عليه دون ان يقول فاروه
عني او نحوه قبل نصح حكاه الخطيب عن طايفة وانما يجوز
الرواية بها وعليه صاحب نظرا الى ان المناولة لا تخلو من
اشعار بالاذن في الرواية والاصح عند الاكثرين من الفقها
والاصوليين منهم الامدي انها باطلة لا تجوز الرواية بها
لعدم الاذن صريحا كيف يقول ما يروي بالمناولة والاجازة هذه
ترجمة واختلفوا فيمن روى ما نولا كيف يقول قال ما بن
شهاب جولا اطلاقه حدثنا واخبرا يسوغ وهو لايق ممن يري
العرض اي عرض المناولة المقرون بالاجازة كالسماع في الرتبة
وهاقين يري ذلك كما تقدم بل الملح من ذلك اجازة ايا طلاق
حدثنا

حدثنا واخبرنا يسوغ وهو دون من يري العرض اي عرض
المناولة المقرون بالاجازة كالسماع بعضهم في مطلق الاجازة
اي في الرتبة بالاجازة مطلقا وان لم يعها مناولة وعليه لمام
المحدثين واجاز ابو عبيد الله المرزباني وابو نعيم الاصبهاني
اطلاق اخبرنا في الاجازة دون حدثنا والصحيح عند الجمهور
الجمهور انه لا يجوز اطلاق لفظ منهما بل يجب تقييده بما يبين
الواقع كقوله حدثنا او اخبرنا اجازة لونا ولا او نحوها معاني
اجازة ومناولة او يقول اذن لي او اطلق لي او اجاز لي
او سوغ لي او اباح لي او ناولني او نحو ذلك وان اباح الشيخ
للمجاز اطلاقه اي لفظ التحديث والاخبار في الاجازة والمناولة
كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم فيكره لعدم ان شا فليقل
حدثنا وان شا فليقل اخبرنا لم يكف ذلك في الجواز لان اباحة
الشيخ لا ترفع ما هو ممنوع عند اهل الفن وبعضهم اي في الرواية
بالاجازة بلفظ موهوفق له شافهني يريد انه شافهه بالاجازة
وقال اكتب لي يريد ان كتب اليه بالاجازة فاسلم من التدليس
الموهم ان حدثه بالحديث او كتب اليه بعينه كما كان يفعله
المتقدمون وقد اتى المحترز بالتشديد الاوزاعي فيما اي في الاجازة
وخصص الغزالة بما خبر لعدم تحمل من التراخ لانها ومعنى خبر
واخبر من حيث اللغة ومن حيث اصطلاح اهل الفن والفقها ان
بالفتح اختاره الخطابي في الاجازة فيقول في الرواية بالسماع
عنها انا فلان ان فلانا حدثنا او اخبرني واستبعد بانه لا يشعر
بالاجازة ولا اعتبد هذا الوضع في المسلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا
قال ابن الصلاح ولكن لو سمع سماع الاسناد فقط من الشيخ
واجازة ما رواه وافقت اب لان فيه اشعارا بوجود اصل
الاخبار وان اجل المحذوف ولم يذكره تفصيلا وبعضهم حدثنا و

في الاجازة ان يقول انبانا كصاحب الوجازة الوليد من بكر
واختاره الحاكم ابو ان يقول انبانا فلانا شافهه بالاذن بجميع ما
عليه مشافهة واستحسنوا البيهقي مطلقا حيث يقول
انبانا اجازة فصرحا بالاجازة مع دعاية اصطلاح المتاخرين
وبعض من تاخر استعمل عن فيما يرويه اجازة على قياس
ما تقدم عن الخطابي في ان قال ابن الصلاح وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه شك فيقول انا فلان عن فلان اجازة
ان لم يكن سماعا وقرب ذلك فيه اذ حرف عن بمعنى اي السماع
والاجازة فمشترك لصدقه عليهما قال المصنف والتمييز
في الخبر على راس الكسائي قلت ولو قال بدله لكن اشترك
لسلم من ذلك ولو عبر بدله الراوي باذ كاردته لكان اصرح في
افادة التفصيل وفي روايات البخاري في صحيحه قليلا وفي
تاريخه كثيرا قال لي فجعله خبرهم اي ابو عمرو محمد بن احمد
ان الخبري للعرض والمناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع
كاخبرنا وانبانا ما يستعمل غالبا في الاجازة وان بعضهم جعلها
تعليقا وابن سندة جعلها اجازة الخامس الكتابة هذه
ترجمة ثم من طرق تحمل الحديث الكتابة بشيء من الحديث
بخط الشيخ او بخط غيره باذنه نيابة عنه لغائب عنه ولو
حاضر عنده فان اجاز الشيخ للكاتب له معها اي الكتابة
بان يكتب اليه بالحديث ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحوه
اشبه ما نا ولك مقترنا بالاجازة في صحة الرواية بها وانواعها
على انواع الاجازات وانما تعادل السماع او تقاربه او وجدها
اي الكتابة من الاجازة مع التحمل بها وجازت رواية المكتوب
اليه على الصحيح والمشهور بين اهل الحديث وغيرهم قال
به ايوب السختياني مع منصور ابن المعتمر والليث بن سعد

وبه تفارق الكتابة المناولة وابو المظفر السمعاني مع منصور
ابن المعتمر قد اجازه اصلا وعنده اقوى من الاجازة الخالية
عن الكتابة وفي الصحيح من هذا النوع احاديث وبعضهم قال لا ادري
صحة ذلك سماعا لما رجح الشيخ بالاذن وصاحب الحاوي
الماوردي به قد قطعا ووافقه ابن الصلاح من المحدثين وحكم
بانقطاع الحديث الاحاديث المروية في الصحيح بالكتابة
ولم يوافق عليه ويكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب
له خط الذي كاتبه وان لم تقم البينة عليه وابطله اي الاعتماد
على الخط قوم قالوا لا بد من قيام البينة عليه للاشتباه فيه
اذ الخط يشبه الخط لكن رد الندره المليس في ذلك وحيث
ادى من تحمل بالكتابة فالليث بن سعد مع منصور بن المعتمر
استجاز الخلائق حديثا واخبرنا جوازا وصححوا اي اهل العلم
المنع من الاطلاق واشترطوا التقييد بالكتابة فيقول حدثنا
واخبرنا كتابة او مكاتبة او في مكتوبة او فيما كتب الي وهو
الذي يليق بالنزاهة اي التحري السادس اعلام الشيخ
هذه ترجمة وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه كقوله
له هذا الكتاب سماعي من فلان من غير ان يأذن له في روايته
عنه ان يرويه عنه بمجرد ذلك فجزما بمنعه ابو حامد الطوسي
الغزالي في المستصفى قال لانه لم يأذن له في روايته
فلعله لا يجوز روايته لتحمل يجوز فيه وان سمعه وذا المختار
عند ابن الصلاح وطائفة من المحدثين وغيرهم وعدة كابن سريج
صار الى الجواز والوليد بن بكر الغرري صاحب الوجازة نفسه
وابو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل جزما ذكره وحكاه
عياض عن الكثير واختاره الدامغاني بان لو منعه الشيخ
قال لم هذا روايتي لكن لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يمتنع له

كتابة

وصاحب المحصول وابنا عبد بل زاد بعضهم وهو الراجح

ان يرويه عنه بل يجوز له روايته عنه ولا يجوز منعه كما لو اقر
سمعه منه ثم منعه من روايته فانه لا يمتنع كما تقدم ورد
هذا القول اي رأي ابن الصلاح كما ستراه عن اهل الشهادة
فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد له ان ياذن له ان يشهد علي
شهادته لكنه امن واجيب من جهة المجوز بالفرق بين
باب الرواية والشهادة الاتري ان الشهادة علي الشهادة
لا تصح الامع الاذن في كل حال والحديث علي السماع والقراءة
لا يحتاج الي اذن باتفاق منا المنع حيث قابل به انما هو
بالنسبة الي الرواية لان اذا مع الاسناد علية العمل به وجوبا
بالاتفاق كما حكاه عياض السابع الوصية بالكتاب هذه
ترجمة وبعضهم كابن سيرين وابي قلابة اجاز للموصي
له بالجزء من راوٍ عندما فقني اجله انه يوصيه بهذه الوصية
نظرا الي ان في الدفع له نوعا من الاذن وشبها من العرض
والمناولة او يهبي له بالجزء لا عند موت بل لسفر اراده كذلك
ورد هذا القول قال ابن الصلاح وهو بعيد جدا والتشبيه
بالمناولة والاعلام غير صحيح ما لم يرد بذلك علي الرواية
علي سبيل الوجادة فانه قريب وقال ابن ابي الدم منكرا
علي ابن الصلاح الوصية ارفع رتبة من الوجادة بالاتفاق
فاذا عمل بالوجادة فالوصية اولي الثامن الوجادة هذه
مترجمة بمصدر من طريق التحمل الوجادة بكسر الواو وتلك
مصدر وجد يجد سوا كما اي قرأه المولدون وليس بسمع من العرب
كما قال المعافي ابن زكريا النهرواني اخذا من تفريقهم بين
مصادر وجد حيث قالوا وجدنا له وجدا ومطلوبه
وجودا في الغضب موجدة وفي الغني وجدا بفتح اوله
وفي الحب وجدا بفتحة لبيس باختلاف المصادر بتغاير

لمعني

المعني الموضوع له وحد مشتركا وذاك اي الوجادة المذكورة
ان تجد بخط من عاصرت او من قبل عهد ما لم تحدثك به المعاصر
ولم يجزه لك فقل عند الرواية بها بخطه اي فلان وجدت
قال انا فلان وسق الاسناد والمتن واحترز ان لم تلق بالخط
ان تقول وجدت بخط فلان بل قل وجدت عنه او اذكر وجدت
بخط قيل انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او نحو ذلك
من العبارات التي لا جزم فيها بالخط قد شيب وصلا ما اي قليلا
وقد تسهلوا اي طائفة فيه حيث اتوا بعن فلان موضع وجدت
بخطه حدثه به وبعض ادي اي روي بالوجادة فقال فيها
حدثنا واخبرنا ورد ذلك ونسب فيه الي المجازفة ومخالفة
المجمع عليه مع هذا كله قيل بالنسبة الي الرواية بالوجادة وقيل
في العمل به اذا افاد المعلم من المحدثين والفقها لضرورة لانقطاعه
وبالوجوب جزما بعض المحققين وهو الاصوب لحصول الثقة
به ولابن ادريس الشافعي الجواز اي جواز العمل بها من غير
وجوب ونسبوا فصل في المسئلة ثلاثة اقوال وان يكن
ما اردت نقله من كتاب مصنف بغير خطه المصنف ووثقت
بصحة النسخة فقل قال فلان ونحوها من الصيغ الجازمة
كذكروان لم تحصل بالنسخة الوثوق فلا تجزم بالنقل عنه
بل قل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني ونحو ذلك هذا فيمن لم يبلغ مرتبة العلم والفطنة
بحيث يخفي عليه مواضع الاسقاط والخلل والجزم بالنقل
من نسخة لم يوثق بحيث يرجي حمله للفطن العالم الذي
لا يخفي عليه غالبا مواضع الاسقاط والخلل كثير الحديث
وضبطه هذه ترجمة واختلف الصحابة والاتباع في كتبه الحديث
فكرهها طائفة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو

خط فلان قال ابن الصلاح وهذا منه دلسة قبيحة انا وكم قائل ذهب ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه فتح

قال اي المؤلف وهذا لو وقع فيه

موسى وابو سعيد الخدري وابو هريرة لحديث مسلم لا تكتبوا
عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيا غير القرآن فليمحه
وائتاها آخرون منهم عمر وعلي وابنه الحسن
وانس وجابر والحسن وعطا وسعيد بن جبير وغيرهم
والاجماع على الجواز انعقد بعد هذه بل الجزم وزوال الخلاف
بنزله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه رواه الطبراني
وحديث كتب عبد الله بن عمرو بن العاص الصحيفة ما كان
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان اسناده ذه في ذلك
فاذن له رواه ابو داود واصله في الصحيح وحديث النهي السابق
منسوخ لعدوره حين خيف اختلاط غير القرآن به حين أمن
لو بادك بحمله على من امن النسيان ووثق
بحفظه او على كتابة الحديث جمع القرآن في صحيفة واحدة
لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معها فنهوا عن
ذلك لخوف الاشتباه وينبغي لكاتب الحديث اعجاما اي
نقط اي نقط ما يستغلق حاله وشكل ما يشكل للحاجة اليه
لا ما يفهم للاستغناء عنه وقيل بل ينبغي له نقط وشكل كل اخباطا
لذي ابتدا وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل
والصواب وجوب اعراب الكلمة من حظائه وربما ظن وضوح
الشي وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع
بين العلما خلاف في مسايل مرتبه على اعراب الحديث كحديث
ذكاة الجنين ذكاة امه هل هو بالرفع او بالنصب وبنينا
بنا على نقطه وشكله كحديث غسل الدبر مصححة للوساير
هل هو بضم العين المهملة والدال والموحدة اي الاستنجا
بالما او بضم العين والسين والدال المهملات وسكون
الموحدة اي غسل المحل والاول الاعتنا بضبط ملتبس الاسم

فانها

الاسما فانها لا تدرك بالعين ولا تستدل عليها بما قبل ولا بما بعد
وليك العنيط في الاصل اي في نفس الكتاب وفي الكلا يشمل قبالة
اجتماع تنقطيعه الحروف اي هروف الكلة المشكلة اذ بكتبها في
الهامش فهو انفع وابلغ في الايضاح لاسيما عند ضيقها ودقة
الخط وبالتنقطيع يظهر مشكل بعض الحروف اذ يفرد كالنون
والبا بل لا يظهر اذ الهم وبكره الخط الدقيق لانه لا يكتفع به
من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع
به الا العنيق رقي او الكال يريد تخفيف الحمل في السفر
ولا يكره للعذر وشره اي الخط التعليق والمشق بان يسرع
الكاتبة فلا تحققها ولا يبينه كما شرا لعزاة اذا ما هذ رما اي
اسرع فيها فلا يبينها وينقط المهمل من الحروف لا الحا اسفلا
تمييزا له عن غيره واستثني من وزايد الحا ولا بد من ذلك
لبلا يلتبس هـ بالجيم او بميزه بغير النقط وله وجوه كتب ذاك
الحرف صغيرا تحت مثلا بان يجعل تحت الحا المهملة مثلا حا مصغرة
صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين او يكتب
فوقه فلامة اي صورة هلال كفلامة الظفر مضجعة على قفاها
هذه اقوال اي اصطلاحات العلما والبعض على اصطلاح نقط
المهمل اسفل نقط السين ثلاث نقط صفا اي مبسوطة تحت
قالوا والبعض قالوا نقط كالثاني كهي فوق المعجمة وبعضهم
بخط فوق المهمل خطا صغيرا كفتحة وقيل كهمزة وبعضهم
صوده كالهمز تحت اي تحت الحرف المهمل يجعل فهذه اصطلاحات
اخري نقضها سبق فتكمل ستة وان اي كتابة المختلفة رواياته
بزيد او نقص حرف او حرفين من اسمه كما فعل البعدني في نسخة
من صحيح البخاري ميزا في اول الكتاب او اخره اي بين مراده
ليلا يوقع غيره في حيرة واختيارا لا يرمزا اصلا بل يكتب الاسم

ابينا

لان الضمير في نفس السطر وما
وانكاله نقط غيره وشكله ما تقدم

لانه اوضح ويشبغي ان يجعل بين حد بشين الداره فصلا بينهما كما
فعل ذلك الائمة ابو الزناد وابن حنبل وابن جرير وابو نعيم
الحافظ وارتضى اعمالها من الخطيب البغدادي
حتى يعوضا اي نقابل فاذا قابل نقط وسط كل دارة عقب
الحديث الذي فرغ منه وكره في كتابة مثل عبد الله وعبد
الرحمن ابن فلان فصل مضاف اسم الله منه بسطر بان يجتنب
عبد باجزا السطر والاسم الكريم باول السطر الذي يليه
ان يتأتى ما تلاه كلفظ النبوة فيما ذكر لاستشاع ظاهر ذلك
بخلاف ما اذا لم يتأت ما تلاه ككتابة سبحان احر سطر والله
العظيم اول السطر الذي يليه فلا يكره ولكن الاولى جعلهما من
سطر واحد واكتب تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك
وتعالى والتسليم مع الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر
اسمه تعظيما له فان في ذلك اجرا جزيلا ومن الفوائد التي
يتعجلها طالب الحديث وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم
اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة صححه ابن حبان ايخر
اهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه
وفي حديث اخرجه الطبراني وغيره من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب وان يكن اسقط ذكر الثنا والصلاة في الاصل للسرع
المكتوب منه فاكتبه ايضا ولا تتقيد به لانه ثنا ودعا لا كلام
بدد وقد خولف في سقط الصلاة من الكتابة اذا لم تكن في
الاصل احمد بن حنبل اي خالفه غيره من الائمة المتقدمين
قال ابن الصلاح هو جيد لصنعه وعليه فقيد بالرواية اي راجع
في ذلك التقييد بها مع حفظه بالصلاة لفظا كما رواه عنه حكاية
رواه الخطيب وغيره وعباس العنبري وعلي ابن المديني

بعضا عنها

بعضا عنها لاعجاله حال في الكتابة وعاد امحد ذلك عوضا اي كتابها
في المكان المبيض لها واجتنب الرمز لها بالاقتصار على حرف
او حرفين او نحوه لمن يكتب صحيح واجتنب الحذف منها حتى
بالسا تحذف صلاة او سلاما ويقتصر على الاخر بل اثبت
الامرين معا تكفي هك وبفتح نبك كما ورد في الحديث
المقابلة بعد ه ترجمة ثم عليه وجوبا كما قال عياض
اي المقابلة بالاصل اي اصل شيخه ولو كان الشيخ اجازة
او اصل اصل شيخ او فرع على الاصل مقابل عليه غير
العرض ما كان مع استاذه بنفسه اي يسمع اي في حال
السماع وكل منها تمسك نسخته وقيل بل الافضل العرض
مع نفسه واشترط بعضهم هذا فان لا تصح المقابلة مع احد
غير نفسه ولا يقلد غيره وفيه غلطا قال ابن الصلاح هذا
مذهب متروك وليتفطن السامع لذلك احين يطلب اي حال
السماع في نسخة وقال يحيى بن معين يجزيه النظر في نسخة
فلا يجزئ الحاضر بلا نسخة ان يروي من غير اصل الشيخ قال
ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد والصحيح
خلافه وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفراني ان يروي
من كتاب غير مقابل قال الخطيب البغدادي محمولا ان يبين
حال الرواية انه لم يقابل وكان الشيخ وليزد شرطا ثالث
وهو صحة نقل ناسخ بان عرف بها وغلبت السقط فالشيخ
ابن الصلاح قد شرطه زيادة على شرطي الخطيب وجزم
القاضي عياض جمع الرواية من غير مقابل مطلقا شرط غير
ما ذكرا كالمقابلة بشرطها لاصل الاصل وهكذا لا لكن مشوا
اي واقفا في الشيء بفتلة سالاة بان نظر من اي نسخة يتنقل
تخرج الساقط هذه ترجمة ويكتب الساقط وهو الحق بفتح

بفتح اللام والحاء المهملة اي يسمى بذلك عند اهل الحديث والكتابة
اخذا من الحاق او من الزيادة فانه لا يطلق على كل سنن لغة
حاشية اي في الحاشية ولولي من ان يكتب بين الاسطر
لانه يضيقها ويخلطها الى اليمين لاحتمال ان يظن أن بقية السطر
سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج الاول لليسار
ثم خرج الثاني كذلك اشتبه الموضعان وان خرج الثاني
الى اليمين بقي بل طرفي التخريجتين وربما التقيا لقرب السطرين
فيظن ضربا على ما بينهما على ما سياتي في صفة الضرب
ما لم يكن الساقط اخر سطر فانه حينئذ يكتب في جهة اليسار
لقربه مع امن المحذور ولكن كتابة الساقط صاعدا لفوق لاعتياد
حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل ولكن السطر داعلى فحسن
لاحتمال زيادة الساقط على سطر فلو ابتدا من اسفل لم يتم
الا بانتقال الى محل اخر بتخريج او اتصال وفي الاعلى تنتهي
الكتابة في اليمين الى باطن الورقة وفي اليسار الى طرفها وخرج
للسقط من حيث سقط خطا صاعدا الى فوق ثم منعطفا
له اي للجانب الذي يكتب فيه وقيل صح هذا الانعطاف
بخط طويل مستمر حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة
الساقطة في الحاشية قاله عيا من بعد او ان كان فيه بيان
الان فيه تسويدا للكتاب لا سيما عند كثرة الالحاقات
وبعده اي اذا تشبهت كتابة الساقط الكتب صح فقط لو قد
معها رمعا او كرر الكلمة التي لم تسقط معها بان يكتب الكلمة
المتصلة به واحل الكتاب ليدل على اتصال الكلام وارتباطه
وفيه لبس لانه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثة
لمعنى صحيح فاذا كرر الحرف في الملحق لم يؤمن ان يوافق ما يتكرر
حقيقة او ليشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال واذا

يلحق

اردت

اردت ان تخرج لغير الاصل من شرح وبيان غلط واختلاف
رواية ونسخة ونحوه خرج بوسط كلمة المحل لا باخرها ليحصل
الفرق بينه وبين تخريج الساقط ولعياض لا تخرج له بل ضبب
او صحح اي اجعل على الحرف ضبة او علامة تصحيح بحرف لبس
بالساقط اذا احتجت والى قولي فيما من لزوال اللبس باختلاف
كيفية التخريج التصحيح والتمريض وهو التضبيب هذه
ترجمة وكتب امام على المتوجه للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
لبعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك
الوجه ومرضوا فضببوا اي كتبوا ضبة اي صادا وتمدا اي ممدودة
فوق الذي صح ورودا وفسد معنى لو لفظا من جهة العربية
او اللغة او التصحيف او النقص وضببوا ايضا في موضع القطع
والارسال في الاسناد اشارة الى الساقط او بعضهم في الاخر
الحرالي تصحيحا بكتب صادا عنه عطفا لا سيما في الاسناد
تصحيحا للاشارة الى صحة العطف خوفا من ان يجعل عن مكان
الواو وذلك يوهم من الاخيرة له انه جعله تضبيب كذلك
اذا يختص التصحيح بعض بان يكتب صح كذا صح يوهم لها ضبه
وانا يميزه في الحاكين من بعضهم الكشط والمحو والضرب
بهذه ترجمة وما يزيد في الكتاب مما ليس منه يبعد عنه
كشطا ومحوا بالنصب على نزع الخافض الباء والواو للتقسيم
كان الكشط خاص بالورق والمحو بالمدح والورق وبالورق
الصقيل في حال طراوة المكتوب وانجاده يضرب عليه
اجرد منها لانه رباصح في رواية اخرى فيكون ثابتا فيعمل
عليه بخلاف ما اذا كشط لوهي فانه يحتاج الى الحاقه وصله
اي الضرب بالحروف اي بالواو ونحوها حال كونه خطا ولا تظنها
لتكن فواتا او لا تصله بها بل اجعله فوقها منفصلا عنها

مع عطفه من الطرفين على اول المزيد واخره او لا تضرب بخط
بل كتب لا في اوله شوالي في اخره او كتب نصف دارة اول ونصف
دارة اخرة والا اي ولن لم تكتب ذلك فاكتب صفرا اي دايره
صغيره في كل جانب من جانبي المزيد فهذه خمسة اصطلاحات
وعلم مما عدا الاولين سطرا اذا كثرت سطوره اي المزيد
او لا تجعل كل سطر بل اقتصر على اول المزيد واخره آي انت
مخير بين ايتها شئت والاول اوضح بعد ذلك في الزايد غير المكرر
وان حرف اي تكريره عليه لحوال احدهما ان يكون احدهما في
اخر سطر والاخر في اول سطر يليه فابق ما هو اول سطر
واضرب على الاخر ان صيون اول السطر اولي من اخره
شوان يكونا معا في اول السطر فابق ما هو اخر سطر واضرب
على المتقدم منهما في الاثنا عشر ان لا اخر السطر شوان يكونا معا في
اثنا السطر فابق ما تقدم واضرب على المتاخر لان الاول
كتب على صواب فالخطا اولي بالاسقاط او استجد اي ابق
الاجود خطا والابين قراءة تقدم او تاخر واضرب على الاخر
قولان للاهل العلن محلهما ما لم يضف الحرف المكرر بمضاف اليه
او يوصف بصفة او نحوها فالتحديد بين الثاني وبين مضافه
او وصفه بالابيح والضرب على الاول لان ذلك مضطر اليه
في الفهم فراعاته اولي من مراعاة الاسبق او الاجود خطا العلل
في اختلاف الروايات هذه مرتبة وليبين اولا على
رواية واحدة كتابة وتحسين العناية بتحريرها بان يلحقها في
الحاشية بكتب ياولها سمعها سماعا باسمه ونحو اولي كما تقدم
او رمز اليه رمزا بحرف من اسمه او بكتبها اذا كثرت الروايات
متنا بحرف وحيث زاد الاصل ورواية غيره بالنقص جوده
اي القدر الزايد في الاصل بحمرة على الاصطلاح الاخير وعلى

الاول

الاول يعلم عليه انه ليس في رواية فلان باسمه او رمزه وجلوا
اي يوضح مراده بالرمز اذا الحمرة في اول الكتاب او اخره على
ما سبق ولا يعتمد على حفظه لانه يوقع غيره في حيرة وربما
نسي هو ايضا الاشارة بالرمز هذه نزهة واختصر وا
في كتبهم بفتح الكاف حدثنا على ثنا اونا وقيل دثنا واخبرنا
اخبرنا على انا انا وانا والبيهقي كتبها انبا وشاع ذلك وهو
عيب لا يخفى ولا يلبس قلت ورمز قال اسنادا ابي
الوافع في الاسناد بين الحديثين يردفا فمنهم من يعنيها
في الخط بواو العطف فيكتبها فحدثنا ومنهم من يغيرها فيكتب
ف شا قال المصنف وهذا اصطلاح متروك وقال الشيخ
ابن الصلاح حذفها اي قال في الاسناد عهد خطا فلا تكتب
لا كاملة ولا مرموزة ولا بد من النطق بها حال القراءة لئلا يقبل
له الواقع في الاسناد في مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك
فلان عمد حذفها خطا وينبغي النطق بها ايضا حال القراءة
ولو لم ينطق بها او يقبل له مع السماع كما رجحه ابن الصلاح
في فتاويه والنووي في التقريب لان حذف النزل جايز اختصارا
جاء به القرآن العظيم نعم ما عهد حذفه ايضا في الخط
لئلا انه في مثل حدثنا فلان انه سمع فلانا يقول ذكره ابن
حجر في شرح البخاري وقال كل من نبه عليه وكتبوا عند
انتقاله من سنده لغيره في حديث له اسنادان فاكثر سنده
سهله وانطقن بها عند القراءة كذلك وقدر اي الحافظ
عبد القادر الرهاوي بان لا يفزا النطق وانها حامن حايل
لانها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث وقدر اي
بعض اولي الغرب بان يتولاه مكانها الحديث فقط فتكون رمزا
الى قول الحديث وقيلا بل هي حا تحويل من اسناد الى اسناد

وقال ابن الصلاح فذكتب مكانها صح كتب ذلك جماعة من الحفاظ
كابي مسلم الكيشي وابي عمرو الصابوني وعلى هذا فما منها اي من
من صح انتخب ومنا بها قال وحسن اثبات صح هنا لما يلزم
ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على
الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التشيخ هذا
ترجمة ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي سمع منه الكتاب
وكنيته ونسبه بعد البسملة قال الخطيب وصورته حدثنا ابو
فلان فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ونحوه ما سمعه
من الشيخ على لفظه ويكتب اسما السامعين قبلها اي قبل
البسملة سطرها مكلة انسابهم وعددهم لا يترك منهم احدا
مورخا اي كاتبا تاريخ وقت السماع او يكتب ذلك فيها اي البسملة
بالطرة اي الحاشية او اخر الجزء والاظهر ولكن كتابة التسميع
بخط رجل موثوق به بخط عرفا وليس بمجهول ولو كتب الطالب سماعه
بخطه لنفسه كفى اذا كان ثقة متقنا ان حضر الكل اي جميع السماع
ذلك والا بان غاب في بعضه استقل اسما السامعين
وما سمعوه من ثقة حضر ذلك شم اذا كتب التسميع ثقة معتمد
سواء صح شيخ اي كتبه خطه عليه بالتصحيح ام لا ولو مات مالك
الكتاب المكتوب طبقة السماع المسمى به ابي الكتاب اسمه
فيه ندبا ان يستعيد لينسخة او ينقل منه سماعه وان يكن السماع
بخط مالك الكتاب سطرا فيه فقد وابي حفص بن غياث
القاضي من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة واسماعيل
ابن اسحق القاضي من ائمة المالكية كذا ابو عبد الله الزبيري
من الشافعية فرضها ابو الاعارة حينئذ اذ سيلدا عن ذلك
اذ خطه على الرضى به دل فيجب اداؤه وان كان فيه بذل
ماله فانه بمنزلة شهادة له عنده بالسماع كما يجب على الشاهد

اذا

اذا ما تحمل وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم خالف
بعضهم المذكورين في الوجوب واقتصر على الاستحباب قال
ابن الصلاح والوجوب هو الصواب وتبعه النووي وضم اليه
ما اذا ثبت سماعه في كتابه مرضاه وان لم يكن بخطه وتبعهما
البلقيني ووجهه بان مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج
اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه يقتضي الزامه
باسقاطه مفسده ورطبه باعارة الجدار لوضع جذوع
الجار عليه الذي امر به الحديث وقال بوجوبه جمع من العلما
منهم الشافعي في احد قوليه واذا الاول فالنظم طرفية والثانية
تقليبه ويجذر المعارنطويلا فلا يبطئ بالكتاب المعار له الا
بقدر حاجته فقد تم ذلك غير واحد وعده الزهري غلوا
ويجذر اذا نسخ الكتاب ان يتسمح عليه سماعه قبل وضعه
اي مقابلة الكتاب الذي نسخه ما لمرين اي بين في النقل
والاثبات ان للنسخة غير مقابلة صفة رواة الحديث هذه م
واداته بشرحه ويجوز ومن كتابه وان عرى من حفظه لما روينا
فجاز ذلك للاكثر وعن ابي حنيفة المنع ان يروي الا من حفظه ٥
وتذكرة كذا الحكي هذا عن مالك وابي بكر الصيرفي من الشافعية
واذا راى سماعه في كتابه ولم يذكر ذلك فعن نعمان ابي حنيفة
المنع لرواية حتى يتذكر وقال صاحباه محمد بن الحسن مع ابي
يوسف شم الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع لعل العلما
جسلنا وخلفا وباب الرواية على التوسعة قال ابن الصلاح
وشرطه ان يكون السماع بخطه او بخط يوثق به والكتاب
مصون بحيث على الظن سلامته من التغيير ويمكن الى
نفسه فان فقد شرط ما ذكر لم يجز بلا خلاف وان يغيب
كتابه عنه باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك وغلبت

على الظن سلامته من التغيير جازت لدى جمهور هو روايته
اي الرواية منه لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير فانها
لان الاصل عدم وفي باب الرواية على غالب الظن وشدد قوم فمنعوا
الرواية منه ح لجواز تغييره كذلك الضرير والاعمى البصير
اللذان لا يحفظان ما سمعاه بضبط المرضي اي الثقة لهما ما سمعا
ويحفظان كتابهما عندها يجوز لهما اعطاء الرواية منه وفيهما
الخلاف السابق في البصير يجب عنه كتابه والحلف في الضرير
اقوى واولى منه في البصير الذي غاب عنه كتابه كما هو واضح
الرواية من الاصل هذه ترجمة وليرو من اصل فيه سماعه
او المقابل به ولا يجوز بالتساهل كما تقدم او بما يسمع شيخه
اي اصل فيه سماع شيخه او اخذ عنه اي عن شيخه وكتب
نفسه اليه اي لا يجوز الرواية منها لدى الجمهور لاحتمال
ان يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه واجاز ذا اي
الرواية من نسخة فيها سماع الشيخ او اخذت عنه ابو ب
السختياني ومحمد بن بكير البرساني ايضا قد اجازه ترخيصا
ورخص الشيخ ابن الصلاح في العلانية منها مع وجود الاجازة
العامة لمن شيخه لدخول تلك الزيادات على تقديرها
فيها خلافها اذ لم يكن له منه اجازة عامة ولم يخالف
حفظه كتابه وليس حفظه منه اي من كتابه فزاد اصوابه
المرجع الى الحفظ مع تيقن بلا شك والاحسن الجمع بينهما
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كما فعل شعبة وغيره وهذا
كالخلاف ممن تيقن اي كما اذا خالف فيما حفظه احد من
المتقنين الحفاظ قال الاولى له ان يقول حفظي كذا وخالفني
فيه فلان فقال له كذا كما فعل النسوي وغيره اما اذا كان حفظه
من كتابه فانه يرجع اليه ولذا اذا حفظ من فم الشيخ وشك

لان

لان الكتاب عدة والحفظ خوان الرواية بالمعنى هذه ترجمة
وليرو بالالفاظ من لا يجيز له لانه لعدم عمله لما يؤمر
عليه ان رمى بالمعنى ان يأتي بما يحيله فلا يجوز له بلا خلاف واما
غيره وهو العالم بما لو لفظها البصير بمتأدية المتفاوت ان يروي
بالمعنى اذا قطع بأدائه لفعل الصحابة فمن بعد عصره تشهد
له رواية القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد روى الطبراني
وغيره عن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه
كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا
حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس وذكر ذلك
للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وذهبت طائفة المنع وتعين
الرواية باللفظ مطلقا منهم ابن سيرين وثعلب وابو بكر الرازي
من الحنفية وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر اي حديث
النبي صلى الله عليه وسلم احتياطا له ويجوز في غيره رواه
البيهقي في المدخل عن مالك والشيخ ابن الصلاح في التصنيف
مطلقا حظر تغيير لفظ منه باخر بمعناه لان المشقة التي
جوزت لاجلها الرواية بالمعنى من مراعاة ضبط الالفاظ حضرها
للسلف الذي كانوا لا يحسنون بالكتابة ضنتقنه فيها دون
من الكتب ولانه لا يملك تغيير تصنيف غيره وحيث قلنا
بالجواز فالاولى ايراد الحديث بلفظه وشرطه ان لا يكون
ما تعبد بلفظه كالاذكار صرح به الزركشي وقال القاضي
عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ان لا يتسلط من
لا يحسن من يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا
وليقل الراوي بعقب ايراد الحديث او كما قال ونحوه
كما فعله جماعة من الصحابة منهم انس وابن مسعود

فالعظم اجاز

وابو الدرداء فان ذلك اقرب الي الصدق وابرا للذمة كشك ابن
اي كمسئلة ما اذا شك القاري او الشيخ في لفظه فقراها على
الشك فانه يحسن ان يترك بعدها او كما قال فانه يتضح اجازة
من التسميع واذنا في رواية صوابه عنه اذا اذن وان لم يشترط
افراد ذلك بالاجازة الاقتصار على بعض الحديث هذه ترجمه
وحذف بعض المتن فامنع مطلقا او اجز مطلقا او اجز ان اقتصر
ايان رواه هو او غيره على اتمام مرة اخري وامنع ان لم يتبع
ذلك او اجز لعالم وامنع لغيره هذه اقوال ومن قال بالجواز
بالتصحيح والمسئلة مبنية على مسئلة الرواية بالمعني فالمنع
مطلقا او التفصيل المعروف مبني على عدمها او قبل هنا بالجواز
مطلقا وهو انها لان الاقتصار ليس فيه تغيير لفظ يخشي معه
ما تقدم من المحذور وكذا قيده المصنف بان لا يكون المحذوف
متعلقا بالباقي به تعلقا يخل بالمعني حذفه كالاستثنا
والغاية والشرط فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف كما قاله
الصيرفي والصيمري المعتمدي ومن منع اذا لم يتم مرة نظرا الي
ان فيه كتم شيء من العلم الواجب اداؤه وعلى الصحيح انما
يجوز للعالم الحذف بشرطين ان يكن ما اختصره منفصلا
عن الذي قد ذكره فان كان متعلقا به بحيث يختل المعني لاختلف
الدلالة لم يترك له جزء وان كان هو موقع الريبة عن
التهمة بالغفلة والنسيان وعدم الضبط وما الذي يتهم
بانكار ان يفعله اي حذف بعض الحديث ليلا يتهم اذا رواه
مرة تاما ومرة ناقصا بالزيادة في الحديث وعدم الضبط
فيؤدي الي ترك الحديث اصلا واخراجه عن حيز الاحتجاج
به فان ابي الحذف ابتداء فله ان لا يجيبه بعد ذلك وان
كان فيه كتم ليلا يؤدي الي اسقاط العدد المروي اولا اما اذا

قطع

قطع الحديث الواحد في الابواب بحسب الاحتجاج به في المسايل
كل مسئلة على حدة الي الجواز وهو اقرب قال ابن الصلاح ولا يخلوا
من كراهة قال النووي وما قاله يوافق عليه فقد فعله الائمة
مالك والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم التسميع بقراءة
اللحان والمصحف هذه ترجمة وليعتمد الشيخ اللحان والمصحف
على حديثه اي لا يمكنهما من قرائته ولا يسمع بها بان يصرفا فيغلط
ابو القاري الموصوف بما ذكر والشيخ معه للتمكين اياه من
قراءة الحديث وهو غير صالح لها في قوله صلي الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار لان نسبة اللفظ
الملحون او المصحف اليه صلي الله عليه وسلم كذب عليه فحق
التحرز او ابن الصلاح واللقة علي من طلب الحديث ليتخلص به
من اللحن وبها عن التحريف والاخذ من افواههم اي المشايخ
الحفاظ المعتمدين لا من بطون الكتب او دفع للتصحيف فاسمع وادب
اصلاح اللحن والخطا هذه ترجمة وان اتي في الاصل لحن في
الاعراب او خطا في غيره فتصل برويه كيد ما غلط قال ابن الصلاح
وهذا علو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعني ومذهب
المحصلين من العلما يفصل في الكتاب وينزل الصواب وهو
الارجح في اللحن الذي لا يختلف المعنى به وصوبوا في غيره الاثبات
في الاصل على حاله بدون اصلاح له مع تقييده عليه ويذكر
الصواب جانبا في الحاشية كذا عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
لانه اجمع للمصلحة وابقي للمفسدة وقد يأتي من يظهر له وجه
صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس باهل ثم
اذا قدر القاري جمع بين الذي في الاصل والذي ذكر امنه
الصواب وبدأ بما شاء منهما والبدا بالصواب اولي واسد
من الذي في الاصل ليلا يتقول عن النبي صلي الله عليه وسلم

مط

ما لم يقله واصح الاصلاح ما اخذ من متن آخر وردفان
ذكره آت من المنقول المذكور ولبيات في الاصل بما لا يكثر
من سقط بسبب كان وحرف حيث لا يتغير المعنى اي ليشبه
من غير تشبه على سقوطه كما امر به احمد ابا داود اما سقط يغير
معنى ما في الاصل فلا بد من بيانه على ما سبق والسقط الذي
يدري ان من فوق من الرواة اي به وان بعضهم من دونه هو
الذي استنطه يزاد في الكتاب بعد كلمة سمعني مثبتا كما فعل
الخطيب اذ روى عن ابن عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده
لابن عروة عن عمرة يعني عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدني الي رأسه فارجله قال الخطيب كان في اصل
ابن مهدي عن عمرة قالت كان فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم
يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب
شيخنا وقلنا فيه يعني لابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا اذا
غير واحد من شيوخنا تتبعنا في مثل هذا وجدوا خلافا لبعضهم
استدلالا ما درس في كتابه بتقطع او بلل او نحوه من كتاب
غيره ان يعرف صحته من سبعة متن او سند اذا لم يثق من
نفسه ما شك فيه وحسنوا في الصورتين البيان حال
الرواية بان يقول استرد ذلك من كتاب فلان او ثبتني فيه
فلان كما فعله احمد وابو داود وغيرهما هذا كما لمستشكل
كلمة في اصله وجدها غير مضبوطة وهي من عزيز العربية
فليسأل عنها اهل العلم بها ويردها على ما يجيبونه فقل
ذلك احمد واسحق وغيرهما اختلاف الفاظ الشيوخ هذه
ترجمة وحيث من الثرمن شيخ سمع متنا يعني لا بلفظ فتح
بلفظ واحد منهم بان ساق الحديث على لفظ روايته وكان
سمعي الكل في الاسناد صح عند مجيز النقل بمعنى الى الرواية بالمعنى

دون

دون غيرهما وصح على الاول بيانه بان يقول واللفظ للاول
او وهذا لفظ فلان مع قاله مختصرا للمتن به فقط او بعد قالا
او قالوا غير مختصر وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ ذا الشيخ
وبعض لفظ ذا الشيخ ولم يبين لفظ احدهما من الاخر
بل قالا واقتربا اي تقاربا في اللفظ او المعنى واحد او لم يقل
ذلك صح لغير اي لمجيزي الرواية بالمعنى دون غيرهم والكتب
ان تقابل بلفظ شيخ واحد من شيوخه الذي سمعها عليهم دون
ابا في فضل له ان يبين الجمع في روايته لتلك الكتب مع بيانه
اي بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله احتمل ان يجوز
كالاول وان لا يجوز والفرق ان هنا لا علم عنده بكيفية روايته
الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف الاول فانه اطلع فيه على موافقته
المعنى والاحتمال ان لا بن الصلاح ولم يرجح منهما شيئا ولانا
بجوه النووي والمصنف وغيرهما الزيادة في نسب الشيخ
هذه ترجمة والشيخ ان بان بعض نسب من فوقه فلا تزد
على ما اتى به واجتنب الانفصال بين انه من الزيادة على شيخه
نحو هذا بن فلان الفلاني مثلا او يعني ابن فلان الفلاني او جي
انت بان وانسبني المعنى فقل حدثنا فلان اه فلان ابن فلان
الفلاني احدثه لان ان وما يتبع بعد ح من قولك لا ما قول
الشيخ اما اذا الشيخ اتى النسا في اول الحديث فقط واقتصر
في بقيته على اسم شيخه او بعض نسبه فذهبا الاكثرون
من العلما الجواز ان يتم النسب في روايته ما بعده من الاحاديث
والفصل بهو وبعني اولى واحكم كالاول الرواية من النسخ
التي اسنادها واحد بعده ترجمة والنسخ التي تركب
باسناد فقط اي فتط كنسخة همام عن ابي هريرة رواية عبد
الرزاق عن معمر وعنه تحديثه اي الاسناد في كل متن يروي

منها احوط كما هو صنع الاقدمين واوجبه بعضهم والاغلب
من صنعهم البدءة اي بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس
من سماعها ويذكرها بعده مدرجا عليه مع قوله وبه يعني
بالاسناد والاكثر جوز ان يفرد بعضها منها بالسند
لاخذ عند السماع اذا يذكرونه لا يتجدد الاسناد لان المعطوف
له حكم المعطوف عليه وهو يشابه تقطيع المتن الواحد
من ابواب بايسناده المذكور في اوله والاقل منهم ابو
اسحق الاسفراييني سواء ذلك وراده تدليسا وعلى راي
الاكثر للافصاح ببيان الحال اشد وهو على راي الاقل
واجب وصورته فلا يضع مسلم رايا ان يقول بعد ذكر الاسناد
فذكر احاديث منها كذا وكذا كما يصنع البخاري احيانا ان يذكر
بعد الاسناد اولا احاديث الشيخه ثم يعطف عليه الحديث
الذي يريد ايراده ومن بعيد سندا الكتاب مع احرزه احتياط
ولكنه خلافا ما رفع لانه لم يقع منفصلا بواحد من الاحاديث
التي شرط صاحب الخلاف انفصاله بكل فرد منها تقديم المتن
على السند هذه ترجمة وسبق متن للاسناد ولو بعض
سند قدم معه ثم ذكر بعد تمامه كل الاسناد او بقيته
لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخبرنا به
فلان ويسوق سنده او روى عمرو بن دينار عن جابر
مرفوعا كذا اخبرنا به فلان ويسوق سنده اي عمرو لا يمنع
الوصل للحديث فلا يعد منقطعا ولا يمنع ان يبتدي راوله
كذا اي متصل له من شيخه على هذا الوجه بسند جميعه
اولا ثم يذكر المتن فمنع ذلك كما جوزه بعض المتقدمين
منا هل الحديث وصححه النووي في الارشاد وقال ابن الصلاح
خلف النقل معنى اي الخلاف فمن الرواية بالمعنى ينبغي لمن يجري

في ذا ولا يقطع بالجواز وهذا كبعض المتن اذا قدمت على بعض
متنه ذا الخلاف نقلا اي الجواز بناء على جواز الرواية بالمعنى والمعنى
بنا على منعها كذا نقله الخطيب قال النووي وينبغي القطع بالجواز
اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالموخر وقال البلقيني ما ذكره ابن
الصلاح من تخريج الخلاف في المسئلة الاولى قياسا على الثانية
ممنوع المفرق بان تقديم بعض الفاظ المتن على بعض قد
يودي الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك
بخلاف تقديم السند كله او بعضه فكذلك جزم فيها بالجواز فلم
يخرج على الخلاف اذا قال مثله او نحوه الشيخ هذه ترجمة
وقوله مع حذف متن بعد ذكر اسناد مثله او نحوه يريد ما
تقدم بسنده قبله فالاظهر المنع ان يكتفي من سمعه هذا السند
الثاني بان يسوق السند الثاني مع لفظ حدثنا الاول مرتبا
عليه لانه لم يسمعه كذلك وقيل بل يجوز له ذلك ان عرف
السامع الراوي الى الشيخ بالتحفظ والضبط والتمييز للفظ
فان لم يعرفه بذلك فليس له والمنع في نحو فقط والجواز في
مثل فذكر وعليه الحاكم لان نحو فيشعر بعدم المساواة في
اللفظ بخلاف مثل وذا التفصيل على مع النقل بمعنى بنى
واما جوازه فلا فرق بين مثله ونحوه واشتهر في هذه المسئلة
البيان وذلك ان يقول بعد ذكر السند مثل متن قبل اي قبله
او نحو حديث قبله وسنته كذا او كذا او بمعنى اي ويسوق ذلك المتن
بلفظه وقوله اذ بعض متن لم يسق بعد سياق اوله وذكر
الحديث او ذكره او الحديث كما يقع بهر كثيرا فالمنع هنا منه حال
لمن سمعه هكذا احق منه في المسئلة قبلها لان هناك تقدم ما يحال
عليه بخلافه هنا وقيل ان يعرف فلانا اي الشيخ والسامع الخبر
يرجى للسامع الجواز اي جواز اكماله قال والبيان المعتبر اي

على

الاول ليسع قولنا بالجواز بان يقول قال وذكر الحديث وتمامه
كذا او هو كذا وقال ابن الصلاح ان جاز اكاله بان قلنا يقول
الجواز فيما الاجازة لما طوى الشيخ من بقية الحديث واغتفروا
اقرانه ابداله النبي بالرسول وعكسه هذه ترجمة وان رسول
بلبي ابلاغ الرواية فالظاهر عند ابن الصلاح المنع وان جوزنا
الرواية بالمعنى كعكس فعلا اي كالوابدل النبي بالرسول
وعلله باختلاف معنيهما وقد نحا جوازه احمد ابن حنبل والنووي
صوبه في التقريب وهو جلي لانه وان اختلف المعنى في الاصل
لا يختلف به هنا معنى اذ المقصود ونسبة للعزل لقائله وذلك
حاصل بكل من الوصفين السماع على نوع من الوهن وعلى
رحلين هذه ترجمة متعلق السامع بالمذاكرة بيانه اي انه سمع
مذاكرة لتساهلهم فيها كنوع وهن اي ضعف خابرة اي السماع
كان سمع من غير اصل او بقراءة لاحن او مصحف او تحدث هو او
شيخه او نعس او نسي لشيخ وقت القراءة فان واغفال
بيان ذلك نوعا من التدليس والمتن اذا كان عن شخصين
واحد حرج واخر ثقة لا يحسن الحكم له اي للمجروح لجواز
ان يكون فيه شيء لم يذكره الاخر وحمل لفظه عليه لكن يصح
لو فعله لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
نادر بعيد ومسلم عنه اي عن المجروح لكن يقوله بعد التصريح
باسم الثقة واخر فلم يوقف بالمقصود اذ لا فائدة فيما منعه
والحذف لاحد راويي الحديث حيث وثقا فهو اجتمع منه حيث
ضعف المحذوف لانه اقل حذورا مع ان الاحسن ايضا خلافه
لما تقدم من الاحتمال وان بلغ عن كل واو قطعه من الحديث
اخبر بلا مبرا اي تحيز لما رواه على منهم بقصه بخلط جمعه مع
البيان انه سمع من كل شيخ بعض الحديث كحديث الافك

في الصحيح

في الصحيح من رواية الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب كل
حدثني طايفة من الحديث عن عايشه فذكروحرج بعض الرواة والحالة
هذه مقتض للترك اي ترك جميع الحديث لانه ما من قطعه منه
الا وجايز ان يكون عن ذلك المجروح وحذف واحد من الاسناد
في الصورتين اي صورة ما اذا كان الرواة كلهم ثقات وصورة
ما اذا كان فيهم مجروح اصح الاوجه اي لما فيه لو حذف من الزيادة
على بقية الرواة ما ليس في حديثهم اذ اب المحدث هذه
ترجمة وصح النية في التحديث فالاعمال بالنيات واحرص
على تشرك للحديث وتبليغك عن رسول الله صلى الله عليه
معرضا عن الاغراض الدنيوية من حب الرياسة ونحوها ثم
اذا اردت حضور مجلسه توضا واغتسل واستعمل طيبا وبخورا
وسواكا وتنسحا للنحية وزير المعتاد صوتا اي زجر من رفع
صوته على الحديث اواجلس بادب وهيبة بقصد مجلس من
كان السلف يفعلون كل ذلك تعظيما للحديث وهب انه لم
يخلص النية طالب فرب كل من طلب بالتشاغل ولا يخلص من ظننت
به الاخلاص دون غيره فانه برجوا له ببركة الحديث حصوله وقد
قال جماعة طلبنا الحديث وما لنا فيه نية شم رزق الله النية
بعد وقال اخرون طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله
وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم
حتى يكون لله ولا تحدث حال لوتك عجلا اوان تعلم اي قايما او
في الطريق لان ذلك ليس من توقير الحديث كما قال ابن المبارك
لمن سأله عن حديث وهو يمشي شم حيث احتيج لك في شيء
في اي سن كنت خلاد الرامهرمزي سلك بانه يحسن الضبط
لاسماع الحديث للخمسين عاما من عمره لانه انتها الكهولة وفيها
مجتمع الاشد قال ولا باس به لاربعين عاما لانها حد الاستوا

وابن

وسنها الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان وفنونه وتوفير
عقله وجمود رايه وذلك بان اكثر السلف فمن بعدهم لم
يلتفتوا الي هذا السن ونشروا في الحديث والعلم ما لا يحصي
كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجلس
مالك للناس ابن نيف وعشرين سنه وقيل سبع عشرة
سنة والناس متوافرون وشهرته احيا ولذلك الشافعي
وغيره وحديث البخاري وهو في وجهه شعره والشيخ ابن
الصلاح بغير البارع في العلم خصص بن خلاد لانه خلوه من
البراعة لا يوخذ عنه الا المجرد الاسناد ولا يجلوا اسناده
الا عند السن المذكور غالبا لا كمالك والشافعي ونحوهما من
اهل البراعة والعلم فانهم لا يتقيد الاخذ عنهم بسن ينبغي
الامساك عن الحديث ان يخشى الهرم حذرا من التخليط
وبالثاني عاما ابن خلاد جزم قال والاولي بمن بلغ هذا
السن التشبيه والذكر وتلامة القران وان يكن من بلغ الثمانين
ثابت عقل لم يسل بالحديث حج كانس بن مالك ومالك ابن
انس ومن قبل من الصحابة والتابعين واتباعهم اي حدث
بعدها كسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفي والقاضي
شريح ومجاهد والليث وابن عيينة والبغوي ابو القاسم
عبد الله بن محمد والحميدي ابو اسحق ابراهيم بن علي وفيه اي
جماعة كالطبري القاضي ابي الطيب من الشافعية والسلفي
والحسن بن عرفه وشريك بن عبد الله من التابعين وحكيم
بن حزام من الصحابة حدثوا بعد المائة اذا لم يتغير عقل احدهم
وينبغي امساك الاهي عن الحديث ان يخف التخليط وينبغي
ان من سيل يجز لمحدث بدو فكر عرف رجحان راوغيره فيه
بضبط او علو اسناد دل عليه فتوحي ونصيحة وينبغي

للانسان

للانسان ترك تحديث بحضرة الاحق منه بان يكون اعلم فتحديثه
بحضرته خلاف الاولي وبعضهم زاد على ذلك بان كره الاخذ
عنه ببلد وفيه اولي منه ولا اثر لاحد في حال التحديث قال
المصنف وكذا القاري للحديث لا يقوم لاحد في حال القراءة
فقد قيل انه بالقيام يكتب عليه خطيئة واقبل عليهم اي
اهل المجلس اجمعين بالتحديث ولا يخص احدا منهم والحديث
رتل لينبغي ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك
بعضه واحمد الله تعالي وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
مع سلام عليه ودعا يليق بالحال في بلا تجلس وختمه معا
واعقد للاملا مجلسا اقتدوا بالسلف من الصحابة فمن بعدهم
اخرج بن عدي والبيهقي في المدخل عن معروف الخياط قال
رايت واثلة بن الاسقع رضي الله عنه يملي علي الناس الاحاديث
وهم يكتبونها بين يديه قلت اي الاملا من ارفع الاسماع بكسر
اوله مصدر اسمع ومن اعلي وجوه الاخذ اي التحمل كما تقدم
في مراتب التحمل شمر ان بكثر جموع فاتحد كما هو عادة الحفاظ
مستقبلا محصلا ذا يقظة مستويا بحال من كرسي او نحوه او
ان لم يكن بحال فقاعيا علي قدميه ليكون ابلغ للسامعين وهذا
المستملي يتبع ما سمعه من املي بلفظه ويرفعه علي وجهه لا يغير
منه حرفا سبقا من لم يسمع لفظ املي او سمعها من سمعه علي بعد
فلم يتحققه او حتي عليه شيء منه واستحسنوا البداءة في مجلس
الاملاء والتحديث ايضا كما صرح به النووي في التقريب بقاري
حسن الصوت تلا شيئا من القران لحديث الحاكم والمستدرك
عن ابي سعيد الخدري قال كان اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا اسعدة وجده اي
واذا فرغ القاري القراءة استنصت المستملي اهل المجلس

ان احتيج لذلك ففي الصحيح من حديث جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له استنصت الناس ثم بعد الاستنصات يسلا المستملي
اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم وتجوز بها الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله ثم اقبل على الشيخ المملي يقول من ذكرت من
الشيوخ او عاد كرت من الاحاديث او بنحو كاي دعا له كرحمك
الله وغفر لك وصلى المستملي على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انتهى في الاسناد الى ذكره وترضى عن الصحابي اذا انتهى
الى ذكره وافقا صوته بذلك والمملي ترجم الشيوخ اي شيوخه
الذي يحدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم ودعا لهم بالرحمة
والمغفرة وذكر معروف بقي ما يكره من لقب كحندج وعارم ولدين
او وصف نقص كالاعرج والاحول والاعمود والاعشى او نسب
لامه كابن بحينه وابن ام مكتوم فجائز للتعريف ما لم يكن اللقب
او الموصوف او المنسوب بذلك يكرهه كابن علية اسماعيل
ابن ابراهيم بن مقسم فانه كان يكره ان ينسب بذلك الى امه
فحسن لسائل عن ذكره به ادبا وان كان جائزا لاداة التعريف
لا النقص وارد في الاملا عن شيوخ عدة ولا يقتصر على شيخ
واحد ثم اذا املا حديث عنهم فذكر اعلاهم سندا او علما وانشد اي
الاملا بان يختار له من الاحاديث الحكيمة والواضحات كالفقه
والترغيبات وافهم اي بين ما فيه من فائدة حديثه كصحة
او حسن او ضعيف او علة او غرابة تفرد او نحو ذلك او غيرها
كضبط مشكل وتفسير غريب وتبيين معنى غامض وكل
ذلك ولا تتزيد في المجلس عن ظل شيخ واعتد من الاحاديث
عالي اسناده قصير متنه واجتنب المشكل كاحاديث الصفات
والرخص وما شجر بين الصحابة خوفا للفتن للسامعين
واستحسن الانشاد للاشعار في الاواخر اي اواخر مجلس

الاملا

الاملا بعد ايراد الحكايات فيه مع النوادر باسانيدها كعادة
الائمة في ذلك ترويحا للقلوب ولا يخلوا من حكمة وارتخرج للرواية
المملين لعجزهم عن التخريج وقصورهم عن المعرفة والحديث
وعلله وحافظ متقن مجالس الاملا ثم عليها فحسن فعله جماعة
من الشيوخ وكانه اريد بذلك السماع من نظيم الذي هو على وجه
الاخذ والافسنة الاملا لا تضبط الا لحافظ يخرج لنفسه ويعتمد
على معرفته وحفظه وليس الاملا حين يكل في عن العرض
اي المقابلة للزيغ اي لاصلاح خلل حصل فيه من طغيان القلم
او نسيان الحفظ او سبق اللسان روى الخطيب بسنده
عن زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقرأه فاذا كان فيه سقط اقامه
ثم يخرج به اداب طالب الحديث هذه نزجمة واخلص
النية في طلبه لكل الحديث فاجر به وجه الله وثواب الاخرة
دون التوصل الى الاعراض الدنيوية فقد روى ابو داود وغيره
حديث من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وجد
اي اجتهد في الطلب ولا تستروح فانه لا ينال العلم براحة
الجسم وابدا بجوالي مصركا اي ارحل شيوخ بلدك اسنادا
اوعلما وديانة وشهرة وقدم في السماع عليهم اجلهم من عوالي
مسموعاتهم ومتفرداتهم ثم اذا فرغت من شيوخ بلدك
شد الرحلا لغيره من البلاد للقا الشيوخ والحفاظ والاستفادة
منهم كما هو عادة السلف والخلف وقد رحل جابر ابن عبد الله الصحابي
رضي الله عنه في حديث واحد مسيرة شهر اخرجه البيهقي وغيره
ولا فائدة في الرحلة قبل تحصيل الاخذ عن اهل بلده كما هو
واضح ولا تساهل حلا اي في الحمل بل تحرفيه وقد تقدم بيان

اكتب مع

مط

فوق متن مع

النسا هل في انواع سبقت واعمل ما تسمع من الاحاديث في الفضائل
والترغيبات والاداب ومكارم الاخلاق فان ذلك ز كاة الحديث
وسبب لحفظه والعلم حجة على صاحبه ما لم يجعل به والشيخ
جعله اجلالا للعلم ففي حديث احمد وغيره ليس منا من لم يجل كبيرنا
ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا وقال ابو يوسف القاضي سمعت
السلف يقولون من لا يحرف لا سنا ذه لا يفلح دعاه الخليلي
في الارشاد ولا تثاقل عليه اي الشيخ تطويلا بحيث يضجر فان
ذلك يغير فهمه وينسد خلقه ويميل طباعه قال ابن الصلاح
ويحتمل على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا يكن يمنعه الكبر
او الحياء عن طلب العلم وقد قال مجاهد لا ينال العلم مستحي
ولا متكبر وقالت عايشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهم
الحياء ان يتفقهن في الدين اخرجه الشيخان وقال الاصمعي
من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا رواه
البيهقي واجتذب كثر السماع اذا ظهرت به الشيخ عن الطلبة
لينتفعوا به عنهم فهو لوح وغش ومن فعله لم يفلح ولم ينجح
واكتب ما تستفيده عن كل احد قالوا كان في سن او نسب او
نازلا وليكن قصدك بذلك تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ حيا
عاطلا لا طايل تحته ومن يقل اذا كتبت شيئا اي اجمع منه ادمن
هنا ثم اذا دويته فغفلش فليس من ذا اي ليس امرا بالاكثار
من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة بل هو امر بالاخذ عن كل احد من
غير تاخير لينظر في اهليته فاذا اراد الرواية نظر حينا سبر
يوخر للنظر حال الاخذ لاحتمال قبل تبين الاهلية تعرت
او غيره والكتاب ثم ساعة اي اسمعه بتمامه ولا تخيبه تندم
عند احتياجك الى رواية ما لم يكن في انتخبته وان يضيق
حال عن استيعابه لعارض لكون الشيخ مكثرا في الرواية عسر

اولى

او كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة اجاد في انتخابه بان
ياخذ عما لديه وما لا عهده عند غيره ونحوه او قصر الطالب عن
الانتخاب لقلة معرفته استعان عليه ذا حفظ فقد كان
من الحفاظ من لم يحفظ مارته فيه كابي زرعة الرازي والدار
قطني وابي القاسم الالكائي في اخرين وعلى ان الاصل منتخب
منه على اوايل الاحاديث المنتخبة اما حفظا اي بخط عريض
او هز نين او لصاد مهملة او طا مهملة ودال وفايدته لاجل
المعارضة اولا حتمال ذهاب الفرع فيرجع اليه ولا يكن معتمدا
على الاصل في الحديث وعلى كتبه من دون فهم لمعانيه نفعا
وان ذلك تعب نفيس من غير طائل بعيد ولا حصول في عداد
اهل الحديث وقد قال ابو عاصم النبيل الرياسة في الحديث
بلا دراية رياسة تذله قال الخطيب هي اجتماع الطلبة
على الراوي للسماع عند علو سنده فاذا تميز فهم الحديث
ومعرفته تحمل بركة ذلك في تشييبته وافراد كتابا في علوم
الاثر لتفرد معلم اهله كابن الصلاح اي لمختصره المشهور اولنا
المختصر اعتبار الناظر رحمه الله الي منظومة بعده لما حوته
من مسايل كتاب ابن الصلاح مع الفوايد الزوايد وبالصحيحين
ابدان في السماع لا نهما اهم من غيرهما لشهرتهما وتشرفهما
ثم بعدهما السنن الاربعة تتمة الكتب الستة وصحيح ابن
خزيمة وسنن البيهقي الكبرى ضبطا لشكلها وفهما لمعانيها
ثم شرح بعد هذه الكتب الجوامع بما افتقته حاجة من مسند
احمد بن حنبل والموطا الممهد لمالك وسايل المسانيد وكتب
علل للحديث وغيرها كتاب العلل لاحمد بن حنبل والدار
قطني وكتب التواريخ لمعرفة حال الرواة وانسابهم وفيها مهم
وفقد فظ من خيرها التاريخ الكبير للبخاري الجعفي وكتاب الجرح

والتعديل للرازي ابي محمد بن عبد الرحمن ابن ابي حاتم وكتب المؤتلف
والمختلف المشهور لاجل ضبط الاسماء والاكمل منه الاكمال
للامير ابي نصر ابن ماكولا واحفظه ايا الحديث بالتدريج قليلا
قليلا ولا تاخذ نفسك بالانتظام فمن الصحيح خذ واما من الاعمال
ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم جملة فاتته جملة
واغا يدرك العلم حديث وحديثان شواذ الكل به اي بحفظ ذلك
ليثبت قال علي رضي الله عنه تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا
يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وقال الزهري اماة العلم النسيان وقلة المذاكرة وقال ابو
سعيد الخدري مذاكرة الحديث افضل من قراءة القرآن
رواها البيهقي في المدخل وغيره والاتقان اصحبن فان الحفظ
كما قال ابن مسعدي ابي بعر اكبر من حفظ البصر وكما عبر به غيره
وذلك ان تتصرف عليه كل حديثه مزيد و تضبط كل اسم
مشكل وتبحث عن تفسير كل كلمة غريبة وبادرا ذا هلت
الى التصنيف عمر لانه يشغلك الى كثرة التنقير والمطالعة
والتحقيق والمراجعة والاطلاع على متنوع كلام الائمة فيرتفع
الى مراتب المجتهدين كما قاله النووي في شرح المذهب
وتذكر بعد الميات الى آخر الدهر ذكرا جميلا بنسبة التاليف
اليكون ما استفيد منه وقد قال نعالي حكاية عن ابراهيم عليه
السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي ثنا حسنا
فاذا استحباب الرغبة في الذكر الجميل على مر الدهر وهو
اي الحديث في التصنيف طريقتان جمعه ابوابا فقهية كالكتب
الستة ونحوها او غيرها كشعب الايمان والبعث للبيهقي
وغير ذلك وهذه اجودها لو جمعه مسند انفرده صحابي
كل مسند صحابي على حده والاجود على هذه ان ترتبه على

الحروف

الحروف في اسما الصحابة لانا سهل تناولا ولك ان ترتبه
على القبائل فتبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب نسبا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى السوابق فتبدا
بالعشرة ثم باهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينهما
وبين الفتح ثم بمسلة الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النسا
وجمعه اي المسند معللا بان يجمع في كل حديث طرقه
واختلاف رواته كما فعل يعقوب ابن شيبه الذي برز
منه مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعروة بن عزوان
والعباس وبعض الموالي قل ولعل منه مسند معلل فظفلت
وذلك لانه يحتاج الى طول عمر وكثرة بحث وتنقيب وفراغ
من الشواغل القاطعة وقد نشت عزمت على جمع مسند كبير
اجمع فيه الحديث كله معللا مرتبا على ص الحروف في الصحابة
فعلت منه مسند الصديق وقطعه من حرف الحا ثم
فتر العزم عنه وجمعوا في التصنيف ابوابا مفردة كوبية الله
للاجري ورفع اليدين والقراءة خلف الامام للبخاري والقنوت
لابن منده والبسملة لابن عبد البر والغفا باليمين مع الشمال
للدار قطني او شيوخا كل شيخ على انفراده كحديث الاعمش
للاسمعيلي وحديث الفضيل ابن عياض للنسائي
او تراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
او طرقا كطرق حديث من كذب على للطبراني وغيره وطرق
حديث الحوض للضيا وطرق حديث انا عند ظن عبدي بي
حديث يوم الاوام الجلد وقد اوكدا هذا الجمع لذي تنتصر
لعدم تامله لذلك كذلك الاحراج للتصنيف بلا شبهة لكونه
العالي والنازل فيه نتيجة وطلب العلو في الاسناد

سنة لانه قرب الى الله ورسوله ومن ثم استحبت الرحلة
واحتج له الحاكم بحديث انس في الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال انا رسولك فزعم ذا الحديث رواه مسلم قال فلو كان طلب
العلو في الاسناد غير مستحب لانكره عليه سواله لذلك ولامره
بالاقتصار على ما احبره الرسول قال وقد دخل في طلب العلو غير
واحد من الصحابة منهم ابو ايوب الى عقبة بن عامر ليسمع منه
الحديث في ستر المومن وقد سمعه من غيره عنه فكد فضل بعض
من انكار النزول على العلو فوجهه بان الاسناد ظن ان وعد
رجاله ذلك الاجتهاد منه فيبعد ان ثوابه وهذا في هذا النزول
رواي مردود لما تقدم ما اجمع عليه اهل الحديث وغيرهم
قال ابن دقيق العيد ولان كثرة المشقة التي علل بها ليست
مطلوبة لنفسها وانما هي لتحصيل المعنى المقصود من الرواية وهو
الصحة اولي وصوره اي العلو خمسة اقسام فالاول قرب من
الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث العدد وهو الافضل
ان صح الاسناد بخلاف ما اذا ضعف فلا التفات الى قلة عدده
ح لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا
من الصحابة كابي هدبة ودينار وبخوهما والثاني قسم القرب
الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي
ومالك وشعبة ونحوهم مع الصحة ايضا وان كثر العدد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثالث علو نسبي اي بالنسبة الى
بعض الكتب او نحوها من الكتب المعتمدة ان ينزل من
احد طريقيها اخذ وهو عال من غير طريقها وهذا القسم هو
الذي يقع فيه المصافحات والابدال والمساواة والمعانقات فان
يكن في شيخه اي شيخ احد اصحاب الكتب المذكوره قد وافقه
بان انتهي سنده اليه واسنده الي اخره هذا علو عالي وهو من طريقه

فهو

فهو الموافقة او وافقه في شيخ شيخه بان انتهي سنده اليه
ولم يقع فيه ذكر شيخه كذلك اي مع علو كما ذكر فالبدل وان
يكن ساواه عدا قد حصل بان كان بينه وبين الصحابي مثلا
في العدد كما بين اصحاب الكتب وبينه فهو المساواة وحيث
راجحه الاصل اي وزاد على احد اصحاب الكتب في العلو
بالواحد فقط فالمصافحة سمي بذلك لانه كان لقي صاحب
ذلك الكتاب وصافحه به شما رابع من اقسام العلو علو
قدم العهد للراوي عن شيخ بالنسبة الى راو اخر فالراوي
عن البيهقي عن الحاكم اعلا من الراوي عن ابي بكر خلف
عن الحاكم لتقدم رواه البيهقي عن ابن خلف اما العلو
بتقدم وفاة الشيخ مطلق لاسمع الثقات لاخر الامر اخر
اي شيخ اخر فقيل يكون للحسينا عاما مضت من حين
وفاته او الثلاثين مضت من حين وفاته او الثلاثين
مضت منها سنينا ذكر الاول ابن جوصا والثاني ابن مندة
شم الخامس علو قدم السماع من شيخ بالنسبة الى راو اخر
سمع منه وصنده اي العلو النزول وضابطه خمسة كالانواع
في العلو تعرف بها وحيث ذم النزول فهو ما لم يجبر
كان جبر بزيادة وفضله من رجاله من ثقة او حفظ او فقه
اتصال سماع وفي العالي اجازة او نحوه ذلك فهو مجتار
لا مذموم وانما الصحة العلو عند النظر والتحقيق وان بلغ رجال
الاسناد ثقات ونعدا بالنسبة الى ضعيف قل عدد اسناده
اما اذا اجتمع الصحة وقل العدد فهو النهاية الغريب والعزيز
والمشهور هذه ترجمة وما به مطلقا الراوي انفرد فلم يروه
غيره فهو الغريب وابن مندة قد الغرابة بالاستقراد لرجل
برواية حديثه كقتادة والزهري واشباههما فان عليه

احد

اي

ح

يتبع الراوي من رواه واحد او اثنين فالعزيز اي يسمى ذلك
الحديث عزيزا لعزته اي قوته بمجيئه من وجه اخر او يتبع من
رواه فوق الاثنين كثلاثة فما عدا فمشهور وكل من الغريب
والعزيز والمشهور قد رأوا منه الصحيح والحسن والضعيف
بحسب اسناده وان كان الغالب على الغرايب الضعيف
وانما يحكم عليها بالصحة حيث كان المنفرد بها مما يحتمل تفرده ومن
ذلك افراد الصحيح منها حديث انما السفر قطعة من العذاب
اخرجاه من حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
ومثال العزيز وهو قليل جدا حديث الصحيح لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده رواه من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انس ابو هريرة وعن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
وعن قتادة شعبة وسعيد ومثال المشهور الصحيح حديث
انما الاعمال بالنيات اخرجاه والضعيف حديث طلب العلم
فريضة على كل مسلم شهرته بجزمه الحديث مطلقا اي باسناد
او متنا كان يتفرد بمتنه راو واحد او اسنادا فقد لا متنا كحديث
متنه معروف عن صحابي تفرد راو برواية عن صحابي اخر كحديث
انما الاعمال بالنيات معروف من حديث عمر بن الخطاب ورواه
عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي داود عن مالك عن زيد ابن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابو نعيم وغيره
وهو من تفردات عبد المجيد فهذا اسنادا غريب كله والمتن
معروف صحيح فذلك المشهور ايضا قسم الشهرة مطلقة بين اهل
الحديث وغيرهم كالمسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده الحديث اخرجه الشيخان من حديث ابن عمرو مسلم عن
ابي هريرة وجابر والحاكم عن انس وفضالة بن عبيد والمقصور
على الشهرة بين المحدثين فقط من مشهور كحديث قنوته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان
اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي وهو مشهور بين اهل
الحديث وقد يستغرب به غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن
انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ومنه
اي من المشهور قسم ذو تواتر بان رواه عدد يستحيل تواطيهم
على الكذب ويكون ذلك مستمرا في كل طبقاته من اوله الى منتهاه
كمتن من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رفعه فوق ستين
من الصحابة رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم والعجب
بان من رواية العشرة المشهود لهم بالجنة وخص هذا الحديث
بالاربعين اي رواية فوق ستين وكون العشرة من رواته
لم يقع ذلك في حديث غيره فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح
عن بعضهم وهو ابن الجوزي قلت بل وقع ذلك في غيره وهو
حديث مسح الخفاف فان رواته نيف وستون من الصحابة
منهم العشرة كما ذكره ابو القاسم عبد الرحمن ابن مندة في
مستخرجه وابن مندة المذكور الى عشر تعد المذكورين حديث
رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة نسبا وقد
رواه من الصحابة نحو خمسين صحابيا فبطل الحصر المذكور
قلت مراد ابن الصلاح وابن الجوزي ان ذلك لم يقع في
متن خاص لفظه الا في متن من كذب واما قصة مسح
الخفين ورفع اليدين فانها قصص مختلفة واحاديث متغايرة من المسح
تضمنت ذلك الحكم مع الرفع والحسن لذاته حديث واحد انفقوا
على روايته ومثل ذلك هو المسمى في الاصول بالتواتر
المعنوي ومقابله اللفظي ولا يوجد فقط بجمعه حديث من كذب
حديث واحد اتفق على روايته بلفظ العشرة ولا ستون
صحابيا ولا نصفهما نعم ما يقارب ذلك كحديث انزل القران

على سبعة احرف رواه نحو الثلاثين في حديث اخر فزد شتا ان
شئتم اعن مائة حديث من كذب اي قال جماعة انه رواه اكثر
من مائة من الصحابة قال المصنف وليس في هذا المتن بعينه
ولكنه في مطلق الكذب والخاصر بهذا المتن رواه بضع وسبعون
وقد سقت اسانيدهم في شرح التقريب والتدريب المشار اليه
غريب الفاظ الحديث هذه ترجمة والنضر بن شميل او ابو عمر
معمر بن المثنى خلف ابهما اول من صنف الغريب في نقلواه
وكتبها صغيرا ان ثم خلفها ابو عبيد القاسم ابن سلام الهروي
واجاد واقتفى اي تتبع ما فات ابا عبيد الفتي ابو محمد عبد الله
بن مسلم بن قتيبة ثم حمد الخطابي صنفا كتابا تتبع فيه ما فاتهما
ثم الف بعده خلايق كتبا نقيسة منها شرحها النهاية لابن
الاثير وقد شرعت في تلخيصها مع زوايد عليها فاعني به
فانه مهم يقبح جهله باهل الحديث ولا تخض في تفسير كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالظن فان ذلك حرام ولا تقلد غير اهل
العلم فان اهل العلم ادرى به وغيرهم ربما تصرف فيه فاخطا
وحيرما فسرته اي اللفظة الغريبة بالواقعة في رواية لغيرك
كالدخ فسره بالدخان المحول لابن صايد في حديث الصحيحين
حيث قال صلى الله عليه وسلم له خبات لك خبيا فقال
الدخ وانما اخترنا تفسيره بالدخان لانه كذلك عند الترمذي
في روايته عن ابن عمر حينئذ لدوخنا له يوم تاتي السماء
مبين والحاكم في علوم الحديث فسره بانه اراد الجماع وهو
واهم اي غالط لان الجماع يقال له الرفخ بالزاي والذي في
الحديث بالدال المهملة المسلسل هذه ترجمة مسلسل
الحديث ما تواردت اعنيه الرواة واحد لواحد احالا لهم او وصف
لهم او وصف بسند نحبها بنزع الخافض وهو على

واحوال

واحوال الرواة وصفاتهم اما قوليه او فعليه او وصف السند
يتعلق بتضييق الاداء او بزمن الرواية او مكانها فاحوال الرواه
القوليه كالمسلسل بقولي اني احبك فقل واالفعليه كالمسلسل
بالتشبيك ووصفاتهم القوليه والتي كان قال المصنف مقاربة
لاحوالهم القولية او مماثلة لها كالمسلسل بالحدثين والفقها
والمشتقين والمتعلق بتضييق الاداء كقول كل من
من رواه الاسناد سمعته فاحذف لفظ الاداء في جميع الرواة
فصار مسلسلا بذلك والمتعلق بالزمان كالمسلسل بروايته
يوم الفيه وبالمكان كالمسلسل باجابة الدعاء الملتزم وقسمه
الي ثمان الواقع في كلام الحاكم في علوم الحديث انما هي مثل
لما ذكره لانه اراد حصره فيها لكثرة انواع التسلسل وقلما
يسلم التسلسل ضعفا اي بن ضعفه بجعل فيه من جهة
التسلسل الا في اصل المتن وربما ضعفه دون نقص للتسلسل
بنقطع السلسلة في وسطه او اوله او اخره كاولية اي المسلسل
بقول كل راوي انا فلان وهو اول حديث سمعه منه وهو حديث
بن عز والراحمون يرحمهم الرحمن الحديث فان التسلسل انتهي
فيه الي سفين ابن عيينة وانقطع فيما بعده الي منتهاه وبعض
وصله مسلسلا الي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر الناسخ
والمنسوخ هذه مترجمة النسخ رفع الشارع السابق من
احكامه بلاحق منها فخرج بالرفع والمراد به قطع التعلق عن المكلفين
بيان المجمل وباضافته الي الشارع اخذ بعض من شاهد
النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لزم عمل التكليف
به ان لم يبلغه قبل ذلك الاخبار به وبالسبق التخصيص المتصل
بالتكليف كالاستثنا ونحوه وعن احكامه رفع البراءة الاصلية
فانه لا يسمي نسخا ولا حق منها رفعه بموت المكلف او جنونه وانتهاؤه

بانتها الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم لنكم لا تقوا العدو غدا
والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس منهيا
ونهوا في علم الناسخ والمنسوخ فمن اي حديث يؤخذ لانه
مبهم وكان الشافعي رضي الله عنه ذا علة له فيه اليد الطولى
والسابقة الاولى قال احمد بن حنبل ما علمنا ناسخ الحديث
من منسوخه حتى جاء الشافعي شم ينص الشارع صلى
الله عليه وسلم على الناسخ او ينص صاحب رضي الله عنه عليه
او عرف التاريخ للحديثين المختلفين او اجمع تركنا الى على
ترك العمل بالحديث اي بكل من هذه الاربعة بان نسخ الحديث
كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها اخرجه مسلم وغيره جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار اخرجه ابو داود وكحديثه عن شداد بن اوس ومعنى
افطر الحاجم والمحجوم في بعض طرقه ان ذلك كان في السنة
ثمان واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم محرم قال الشافعي وهذا ناسخ لحديث
شداد فيعلم للعلم بتاخر ذا تحمله ان ابن عباس لم يصحبه
محرما الا في حجة الوداع سنة عشر وسياتي مثال الرابع
وراوا دلالة الاجماع على النسخ على وجود ناسخ غيره لا النسخ به
كالقتل لشارب الخمر في مرة رابعة بشربه الذي رواه ابو داود
والترمذي من حديث معاوية بلفظ من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه فان الاجماع على عدم قتله دل على
نسخه على انه ورد في بعض طرق الحديث التصريح بنسخه ثم
التصحيف هذه ترجمة وابو احمد العسكري وابو الحسن الدار
قطني صنفا فيما له بعض المزاة صحفا وذاك لما في المتن

كالعود

كالصواب ستا من حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
غيرا بالتصحيف فقال شيا بالمهملة والياء التحتية وانما هو
بالمهملة والفوقية لفظ الجد داود في الاسناد كان الذي
كتبه صحف فيه ابن جرير الطبري قال الذهبي بالياء الموحدة ونقط
ذال الاولى هو بالنون معنونة واهمال الدال مشددة مثنوة
واطلق التصحيف فيما كالمراد من غيران تشتبه حروفه بغيره
كقوله اي ابن لهيعة احتجم صلى الله عليه وسلم في المسجد
بالجيم فكان احتجز ابالزاي الذي هو الصواب اي اتخذ حجزة
من حصير او نحوه حكاه عنه مسلم في التمييز وتصحيف واصل
عاصم والاحدب باحول وتصحيف سمع لقبوا الان مثل ذلك
انما يشتبه على السمع للوازنة لا على النظر لاختلاف اللفظين
خطا خلاف ما تقدم وصحفا لمعنى امام عنزة ابو موسى محمد بن
المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وذلك
انه ظن التقبيل بحديث العنزة فقال نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزة صلى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم
من حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة انه صلى الى
قبيلة عنزة وانما المعتبر هنا الحربة التي تنصب بين يديه
وبعضهم اتى باغرب من ذلك انه ظن سكون نونه اي اللفظ
في الحديث فصحفها شمدوا ها بالمعنى على وجهه فقال
صلى الى شاة فاخطا من وجهين غاب في طعنه مختلف
الحديث هذه ترجمة والمتن ان تاتاه متنين اخر واعكن
الجمع بينهما بوجه صحيح فلا تنافر فكمتن لا يورد معرض على
صحيح مع متن لا عدوى اخرجاه الشيخان من حديث ابي هريرة
فان ظاهرهما التناقض ولكن الجمع ممكن فالنفي في الحديث
الثاني للطبع اي انه لا يعدي شيا شيا بطبعه والنهي في الاول

لان الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه
مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب
وكذا حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد من حديث
لا عدوى وقوله عدوى مصدر عدا بمعنى اسرع اشار به
الى نفي الحديث اولا اي اولم يمكن الجمع بينهما بوجه فالذي
يتعين المصير اليه ما سبق فاعمل به اولا نسخ ظاهر فرجحوا عمل
بالاشبه ووجوه الترجيح كثيرة ابسطها في شرح التقريب
حتى الارسال والمزيد في متصل الاسانيد هذه ترجمة
وعدم السماع ممن لقيه وعدم اللقاء عاصره يبدو ان يظهر
به الارسال اي الانقطاع فالخفا في السند بان يكون فيه
رواية راو عن آخر عاصره او لم يلقه او لقيه ولم يسمع منه
شيئا او سمع منه غير ذلك الحديث ومن ثم كان الارسال خفيا
بخلاف من لم يعاصره فان الارسال فيه ظاهر ويعرف
عدم السماع وعدم اللقاء بتصريحه هو بذلك في طريق اخر
او نص احد الائمة عليه كذا من طرق معرفة الارسال
المذكور وزيادة احد راوي بينهما في السند في طريق اخر اذا كان
حذفه بعن فيه اي في الطريق الاول ورد لانه لا يقتضي
الاتصال فيحكم بانقطاعه ويعمل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي
الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان بحدث او اخبار
او سماع اتى في الطريق المحذوف فيها فالحكم له بتصريحه بها
يقتضي الاتصال مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله عن كل منهما
بان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه محدث به على
الوجهين فلا يعمل واحد من الطريقين الاحيث ما زيد
وقع وهما بان عرف ذلك بقرينة قامت عليه فلا باس بهذا الاحتمال
بل يعمل الطريق المزيد بالطريق المحذوفة وفي ذين النوعين

الخطيب

الخطيب البغدادي فذهب تابعين سمي الاول التفصيل لهم المراسيل
والثاني غير المميز في متصل الاسانيد معرفة الصحابي بهذه
ترجمة رأى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مسلما ذو صحبة
غلا ان من رآه وهو كافر ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم
كرسول فتبصر فلا صحبة له بمجرد ذلك من اجتمع به
من المسلمين ولم يره لكونه اعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي اجماعا
ولا رؤية له ﷺ فلو قال بدل رأى لاقى كما عبر في المنهج
لكان اصوب وشرطه الموت على الاسلام ليخرج من ارتد بعد
الصحبة ومات كما قرأ كابن خطل فان ارتد ثم عاد الى الاسلام
فمن حياته كابن ابي سرح او بعد فانه كالاشعث ابن قيس فهل
تبقى له الصحبة صحح السابقه بعض الشافعي وابي حنيفة وعلي
انها معلقة للعمل وان لم تتصل بالموت وقيل لا تثبت الصحبة
بمجرد الرؤية او الاجتماع بل ان طالت مجالسته له لتخرج من وفد
عليه وانصرف بلا صاحبه لان ذلك معنى الصحابي لغة ولم يثبت
هذا القول اذ رد باجماع اهل اللغة على ان الصحابي مشتق
من الصحبة لا من قدر منها بمخصوصه وذلك تطلق على كل
من صحب قليلا كان او كثيرا بل قال صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما
وساعة وقيل انما يعد صحابيا من اقام معه عاما او غزا معه غزوة
وذا القول لابن المسيب عن ابن الصلاح وهو ضعيف لانه يخرج
عنه جرير البجلي وشبهه من لم يقع له ذلك وهم صحابة باتفاق
قال المصنف ولم يصح عزو هذا لابن المسيب فان في الاسناد
اليه الواقدي وهو ضعيف وتعرف الصحبة اما باشتهار وذا لم
لم يصل الى حد التواتر كفضائل ابن ثعلبة وهكا نقة بن محصن
او تواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق صنم او قول صاحب
عن نفسه انه صحابي قال ابن حجر او قول تابعي عنه ذلك ولو قد

ادعاها ابي الصحبه رجل لنفسه وهو عدل فلا حيث امكن ذلك
خلاف ما اذا لم يكن بان ادعاها بعد مائة سنة من وفاته
صلى الله عليه وسلم لحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال قبل وفاته بشهر ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس
مائة سنة لا يبقى ممن على ظهر الارض احد يريد
انخرام ذلك القرن وقيل لا يقبل مدعي الصحبة مطلقا لانه
متهم بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وبه جزم الامدي ورجحه
ابو الحسن ابن القطان وشرط الاصوليون للقبول على الاول
انه تعرف معاصرته له وهو اي الصحابة عدول كلهم من لابس
الفتن وغيرهم قال النووي في التقريب باجماع من يعتد
به وقد قال تعالى ولذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقال
كنتم خير امة اخرجت للناس والخطاب فيها للموجودين ح
وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان
قال امام الحرمين ولانهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم
لاجعزة الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت
على سائر الاعصار وقيل لا من دخل في فتنة اي قتال ورد بانهم
دخلوا عن اجتهاد يوجر فيه مصيبهم اجرين ومخطيهم اجرا والمكثرون
من الصحابة في رواية الحديث ستة انس ابن مالك روى الفين
ومائتين وستة وثمانين حديثا وعبد الله ابن عمر بن الخطاب
روى الفين وستمائة وثلاثين حديثا وعائشة الصديقة
روت الفين ومائتين وعشرة احاديث وابن عباس البحر روى
الفا وستمائة وستين حديثا وجابر ابن عبد الله روى
الفا وخمس مائة واربعين حديثا وابو هريرة وهو اكثرهم
فانه روى خمسة الاف وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا
وروى عنه اكثر من ثمانمائة رجل وهو احفظ الصحابة

قال

قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره ليس
في الصحابة من يزيد حديثه على الف غير هولا الا ابو سعيد
الخدري فانه روى الف ومائة وسبعين حديثا وابن عباس
في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى قاله الامام احمد وهو ابن
عباس وابن عمرو ابن الزبير وابن عمرو ابن العاص قد جرى عليهم
بالشهرة العبادلة فاذا قيل بهذا قول العبادلة فالمراد بهولا
الاربعة وليس منهم ابن مسعود ولا من شاكله ممن تسمى من الصحابة
عبد الله وهم اكثر من مائتين نفسا او نحو ثلاثمائة لتقدم وفاة
ابن مسعود وتاخر هولا الاربعة حتى احتيج الى علمهم وليس
لسائر من يسمى عبد الله من العلم والشهرة ما لهولا وهو اي
ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس لهم في الفقه
اتباع مقلدون يرون قولهم ويفتون به قال ابن المديني لم
يكن ذلك لاحد غير هذه الثلاثة وقال مسروق انتهى
العلم الى ستة اصحاب ابن بلا زيد بن ثابت وابي الدرداء
مع ابي ابن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع
علي ابن ابي طالب ثم انتهى علم الستة لابن مسعود وعلي البعض
جعل ابا هو سي الاشعري عن ابي الدرداء بدلا فعده في الستة
دونه والعدد لا يحصر هنا في الصحابة لكثرتهم جدا فقد ظهر
سمعه صلى الله عليه وسلم سبعون الفا بتبوك وحضر الحج عام
حجة الوداع اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن
ذين مع اربع الاف تنض اي عن مائة الف واربعة عشر
الفا ممن روى عنه وسمع منه قاله ابو زرعة مما اسنده عنه
الخطيب وضبطها ان من تعدد اطباقهم قيل اثنتا عشرة
طبقة قاله الحاكم فالاولى من اسلم بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية
اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة

اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية
والثلثون من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين
وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر
والثامنة المهاجرون بين بدر والحديبية والتاسعة اهل
بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح
مكة والحادية عشر مسلمة الفتح والثانية عشر صبيان
واطفال رأوه يوم الفتح وعام حجة الوداع وغيرها لتزيد
على ذلك نقله ابن الصلاح عن بعضهم والافضل من الصحابة
على الاطلاق ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب باجماع اهل
السنة وبعده عثمان بن عفان وهو الاكثر اي راي الجمهور من
اهل السنة رواه البخاري عن ابن عمر قال كنا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان
ثم نترك اصحاب النبي فلا نفاضل بينهم اي نقول بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره
او نقول ما نقوله اي قبل عثمان خلافا لمن خلف ذلك وعلي الثاني اهل السنة
من الكوفة وابن خزيمة قلت وقول الوقف عن التفضيل
بين عثمان وعلي جاء عن مالك حكاه المازري عن المدونة لكن
قال القاضي عياض انه رجع عنه الى الجزم بتفضيل عثمان
فالستة الباقون من العشرة سعد بن ابي وقاص وسعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة بن الجراح يكون الخلفا الاربعة في الفضيلة
قال ابو منصور التميمي باجماع اهل السنة فالبدرية اي
اهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر من عشرة العشرة افضل
من غيرهم روى ابن ماجة عن رافع بن خديج قال جاء جبريل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا
فيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملايكة فاحدى اهله

يكون

يكون اهل بدر في الفضيلة فالبيعة المرضية اي اهل بيعة
الرضوان بالحديبية يكون اهل احد في الفضيلة ثم المراد الافضل
الاكثر ثواب عند الله قاله امام الحرمين في الارشاد قال
ابن الصلاح وفضل السابقين قد ورد في آية والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار وقيل انهم هم اي اهل بيعة
الرضوان قاله الشعبي وقيل هم بدريي اي اهل بدر قاله عطا
ابن ابي رباح ومحمد بن كعب القرظي وقيل بل هم اهل القبلتين
بيت المقدس والكعبة اي من صلى اليهما قاله طايفة منهم ابن
المسيب وابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وقيل هم
من اسلم قبل الفتح قاله الحسن واختلف بفتح الثاء اي
الصحابة اسلم اي اول من اسلم فاعل اختلف وقيل ابو بكر
قاله ابن عباس وحسان والشعبي والنخعي وقيل بل علي
قاله ابن عباس في رواية وزيد بن ارقم والمقداد ابن الاسود
وجابر وابو سعيد وانس وابو ايوب في اخرين ومدعي
اجماعه اي الاجماع على ان عليا اول هم اسلاما وهو الحاكم
لم يقبل لورود الخلاف في ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين
وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة قاله الزهري وادعاه قوم
بعض علي خديجة ام المؤمنين انها اول اسلاما اتفاقا وان
الخلاف فيما بعدها قاله الثعلبي وابن عبد البر وصححه النووي
ونسبه الى جماعة من المحققين قال ابن الصلاح والاورع
ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
قيل وهذا الجمع حكي عن ابي حنيفة ومات من الصحابة
احرا مطلقا بغير سبب ابو الطفيل عامر بن واثلة بن
مات عام مائة من الهجرة وقيل سنة اثنين ومائة وقيل

وقيل سنه سبع وقيل عشر ومائة وقبله مات السائب
بن يزيد سنة احدى وتسعين او سنة وثمانين او سنة
ثمانين اقوال وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة النبوية
او سهل بن سعد الانصاري وكانت وفاته سنة احد وتسعين
او ثمان وثمانين قولان او جابر بن عبد الله الانصاري وكانت
وفاته بسنه نضح وتسعين اقوال في اخر من مات بالمدينة
او مات جابر بمكة وهو اخر من مات بها وقيل الاخر وفاة بها ابن
عمر او كانت وفاته سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين وهذان
القولان انما يصحان لو احدهما ان لا يكن ابو الطفيل فيها اي مكة
فبر ان كان قبر فيها فهو اخر من مات بمكة وانس بن مالك
اخر من مات منهم بالبصرة وكانت وفاته سنه ثلاث وقيل
احدى وقيل اثنين وتسعين وعبد الله بن ابي اوفى اخر
من قضى منهم بالكوفة وكانت وفاته سنت ست وقيل سبع
وقيل ثمان وثمانين والشام فابن بشر عبد الله الخثعمي او
ذو باهلة اي ابو امامة الباهلي خلف ابيها اخر من مات
به وكانت وفاته الاولى سنة ثمان وثمانين وقيل ست
وتسعين والثاني سنة ست وقيل احدى وثمانين
وقيل اخر من مات بدمشق واثلة ابن الاسقع وكانت وفاته
سنة خمس وقيل ثلاث وقيل ست وثمانين وقيل ان في
حمص عبد الله بن بسر قبضا وان بالجزيرة العرس بن عميرة
الكندي اخر من قضى واخر من مات بفلسطين ابو ابي عبد
الله بن حلام ربيب عبادة بن الصامت ومصر فابن الحارث
بن جزء عبد الله الزبيدي اخر من مات بها وكانت وفاته
بسفط القدر وشهرزور الآن بسفط ابي تراب سنه ست
وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وثمانين

وقبض

وقبض العرماس بن زياد الباهلي باليمامة اخر سنة اثنتين
ومائة وقبله رويفع بن ثابت الانصاري ببرقة وقيل افريقية
اخر سنة ثلاث وقيل ست وستين وسلمة بن الاكوع اخر
من مات بادبا اي بالبادية او مات بطيبه المكرمة قولان
اصحهما فيما ذكر ابن الصلاح الثاني وكانت وفاته سنت اربع
وسبعين وقيل اربع وستين معرفة التابعين هذه
ترجمة والتابعي اللاقي لمن قد صحبا وان لم يصحبه مدة فصاعدا
ما تقدم في حد الصحابي ولخطيب البغدادي حده ان يصحب
الصحابي مدة ولا يكتفي فيه بمجرد اللقي بخلاف الصحابي مع
النبي صلى الله عليه وسلم والعرق مشرف منزلته صلى الله
عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر من النور الغلبي اضعاف ما يؤثره
الاجتماع الطويل بالصحابي وسائر الاخيار ومن فوائد معرفة
هذا النوع ومما قبله ادراك المرسل من المتصل والمرطاق
قيل خمس عشرة قاله الحاكم او لعشرة وانكل العشرة وقيس بن
ابي حازم العزد بهذا الوصف لم يسمع من كل العشرة من
التابعين احد غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف
قاله ابو داود وقيل من عد سعيد ابن المسيب ممن سمع
من العشرة كلهم فقط لانه ولد في خلافة عمر فلم يسمع من
ابي بكر ولا من عمر ايضا على الصحيح بل ولا من اكثر العشرة بل
قيل انه لم يسمع من احد منهم سعيد بن ابي وقاص فقط لانه
ابن سعيد بن المسيب الافضل اي افضل التابعين عند
احمد بن حنبل وعند ايضا افضلهم قيس وسواه اي ابو
عثمان النهدي وعلقمة ومسروق ورد او فضل الحسن البصري
اي قال انه افضل التابعين اهل البصرة واستحسنه ابن
الصلاح وفضل القرني اويس اهل الكوفة وصرح المصنف

لحديث مسلم عن عمر مرفوعا ان خير التابعين رجل يقال له اويس
قال فهذا قاطع للنزاع واما تفضيل حيان بن المسيب وغيره
فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد الافضلية
في العلم لا الخيرية وكذا قال البلقيني الاحسن ان يقال
الافضل من حيث الزهد والورع اويس ومن حيث
حفظ الخبر والاثر سعيد وفي نساء التابعين الاولى اي
الافضل حفصة بنت سيرين بنت عمر بنت عبد الرحمن وليلى
ام الدرداء الصغرى هجيمة وفي الكبار من التابعين الفقهاء
السبعة وهم خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق ثم عروة بن الزبير ثم سليمان بن
يسار الهلالي وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن
مسعود وسعيد بن المسيب والتابع ذو اشتباه قيل
هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف او سالم بن عبد الله
ابن عمر او ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
خلاف قاسم والمدركون من التابعين جاهلية الى زمن
الكفر قبل فتح مكة سواء كان قبل البعثة (بعثا وهو الذي
اقتصر عليه النووي في شرح مسلم ام بعدها فاخر المصنف
ذلك ولم يحمل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ضمن
محضرمين والواحد مخضرم بكاعجام الخا والضاد وفتح
الراء وحكي كسرها وحكي اهمالها مع كسر الراء وجه التسمية
بذلك وهي حادثة في الاسلام كما قال العسكري انه متردد
بين طبقتين لا يدري من اي منهما هو من قولهم لحم مخضرم
لا يدرى امن ذكر هو ام انثى كما في المحكم والصحاح ولهذا
مخضرم ليس بعلو ولا مرتجاة ابن الاعرابي وابل مخضرمة
سقيت بين العراب واليمانية حكاه العسكري وقيل هو

من المخضرمة

المخضرمة بمعنى القطع من خضرموا اذان الابل قطعوها وخضرت
الغلام ختنته لانه اقطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية
كسويد بن غفلة فهو امم منهم شريح بن هانئ وعبد خير
والمعرور بن سويد وابو عثمان النهدي والاحنف بن قيس
وكعب الاحبار ومسروق في اخرين ساحررهم في تاليف
ان شاء الله تعالى وقد بعد في الطبقات التابع في تابعيهم
اذ يكون التابع اي الغالب عليهم اهل الحديث منهم كابي
الزناد عبد الله بن ذكوان تابعي لقي ابن عمر وانسا وعد
في اتباع التابعين لان غالب رواياته عن التابعين والعكس
وقد عد بعض اتباع التابعين في التابعين كما عد ابراهيم
بن سويد النخعي منهم ولم يدرك احدا من الصحابة وهو وهم
فساد لانه لا وجه له بخلاف ما قبله كما تبين وقد بعد
تابعيا صاحب معروف العصبة اما غلطا كابني معدان
سويد والنعمان عدهما الحاكم في الاخوة من التابعين وهما
صحابيان معروفان من المهاجرين واما لكونه من يقارب
التابعين في كون روايته اوغالبها عن الصحابة لكونه
من اصاغرهم كعد مسلم يونس بن عبد الله بن سلام
ومحمد بن لبيد في التابعين وهما صحابيان ذلك ومع
عكس ذلك وهو عد تابعي صاحبا لها غلطا بان ارسل
حديثا فظن صحابيا كما عد محمد بن السميع الجيزي عبد الرحمن
بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة مع وهم
منه واما لكونه يقارب الصحابة في ادراك الزمن النبوي
كما عد جماعة من المخضرمين صحابة لذلك رواية الاكابر
عن الاصاغر هذه شرحه والاصل فيها رواية النبي
صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة رواه مسلم

مط

ومن فوائد معرفة هذا النوع ان لا يظن ان في السند انقلابا وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا لاقدرا كما تقدم وعكسه يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ابن انس او عن صغير في القدر لا في السن والطبقة كرواية مالك عن عبد الله بن دينار ورواية احمد عن عبيد الله بن موسى العبسي او عن صغير فيهما اي في الطبقة والقدر معا ومنه اي من هذا القسم الثالث اخذ الصحيح عن تابع كان الصحابة اعلى طبقة وارفع قدرا من التابعين كعدة منهم رووا عن كعب الاحبار العابد كما وابي هريرة وعبوبه وانس رواية الاقران بعضهم عن بعض هذه نزهة والقرنا من استوفى في السند ابدا وفي السن ايضا غالبا وقد لا يستوفيان معا ولذلك لم يعتبره الحاكم بل اكتفى بالاول وقسمين اعد هذا النوع مدبجا وهو اذا نقل اخذ عن اخر كرواية ابي بكر عن عمر وعمر عن ابي بكر وعايشة عن ابي هريرة وابي هريرة عن عايشة والزهري عن ابي الزبير وابي الزبير عنه ومالك عن الاوزاعي والاوزاعي عنه سماه الدارقطني بذلك وهو بفتح الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وجمعا اخذا سند بيا جمع الوجهين تشبيها للقرينين الواقعين في طبقة واحدة بخدي المدبج وغير ● اي القسم الثاني من رواية الاقران ما لا يسمى مدبجا وهو انفراد قدما والدال المهملة المشددة اي واخذ من القرينين بالعناية عن الاخر من غير رواية عنه الاخر عنه الاخر والاخوات هذه ترجمة وافرد واي الحفاظ منهم ابن المديني ومسلم والنسائي الاخوة بالتصنيف وثلاثة مثاله جنوحنيف سهل وعباد وعثمن واربعة مثاله شيبة ومحمد وعبد الله وصالح ابو بكر ابو صالح السمان وخمسة مثاله

الاولاد

الاولاد عيينة اجلهم سفيان والبواقي ادم وابراهيم وقران ومحمد وستة بنو سيرين محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة واجتمعوا في بنو سيرين الثلاثة منهم في حديث واحد يرد ونا ونحوها اخرجه الدارقطني في العلل من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن حفصة عن انس عن مولاه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وهو في جزء ابي العوام البزار من رواية محمد عن يحيى عن معبد عن اخيه عن انس به فاجتمعوا اربعة في اسناد وذلك لطيف غريب وسبعة مثاله بنو مقرن النعمن ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبيد الله وهو صحابة منهم جميعا ليس فيهم ابي الصحابة الا قوة عدهم كذا قال ابن الصلاح وتعقبه المصنف في نكته باولاد الحارث ابن قيس السهمي فانهم تسعة كلهم هاجروا وصحبوا بشرة منهم والحارث والحجاج والسايب وسعيد وعبد الله صغر وابو قيس واولاد حارثة ابن سعد فانهم كلهم صحابة شهدوا بيعة الرضوان اسما وخراش وذويب وسلمة وقفاله ومالك ولهند اولاد عشر سبعة كلهم صحابة شهدوا بدرا ومعان ومعبد زوائد واخالد وعاقل وعامر وعوف والاخوان جملة كثيرة كعبد الله ابن مسعود وهاند ومعبة وكعمر بن الخطاب واخيه زيد وعمرو بن العاص واخته هشام رواية الاباعن الابناء وعكسه هذه ترجمة وصنفوا اي الحفاظ منهم الخطيب فيما عن ابن اخا اب كعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم روي عن ابن عنه الفضل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة كما قابل روي

روي عن بكر ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
اول كور على صفيه بسويق وتمر اخرجه من طريقه اصحاب
السنن الاربعة والنسائي سليمان روي عن ابنه معمر ابشرا
في قوم مرسلا عن ابنا بهمد ثنا يونس ابن ابي اسحق عن ابنه
اسرايل وابي بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم وشجاع ابن
الوليد عن ابنه ابي هشام اما ابو بكر الذي روي عن الحرا
عايشه الصديقه عن النبي صلى الله عليه وسلم له قال
في الحبه السوداء شفا من كل داء فانه لابن ابي عتيق محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق كما وقع في صحيح البخاري فليس
من رواية الآباء عن الابنا وغلط الواصف له بالصديق الجاهل
له من رواية الاباء عن الابنا وعكسه وهو رواية الابنا عن الآبا
الذي هو اكثر من رواته الآبا عن الابنا صنف فيه ابو نصر الوائلي
كتابا وهو معال للحفيد الناقل كما قال ابو السيد ابو القاسم
العلوي الاسناد بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ وقول
الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي وفي المدخل للحاكم بسنده
عن مالك ابن انس في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك
قال قول الرجل حدثني ابي عن جدي ومن اجله ابي نوع رواية
الابنا عن الاباء اذا ما ابهما او احد فلم يذكر اسمه فيحتاج الى
معرفته وذاك اي رواية الابنا عن الابنا قسمين ان
يروي عن اب فقط نحو رواية ابي العشرا الداري عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واسمها اسامة ابي العشرا او ابيه على
الخلاف فاعلم اسامة بن مالك بن قهطم بكسر القاف والطا
وقيل بالمهملة الحاء وقيل اسم ابي العشرا عطارد وقيل
يسار وابيه برز بسكون الراء وقيل بفتحها وقيل بزر باللام
والقسم الثاني ان يزيد الابن فيه بعد ابيه اي بعد الاب كبهز

بن

بن حكيم بن معوية بن حيده عن ابيه عن جده او عمرو بن شعيب
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن ابيه عن جده
ابا الاب وهو جد الراوي كترجمة بهز او جده ابي جد الاب
كترجمة عمرو في البيت لف ونشر مرتب وتقديم للمثال
وتاخير للمثل والاكثر احتجوا بعمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده خلافا لمن ذكره في الترجمة على الجد الكبير الاعلى
وهو عبد الله جد شعيب لا الادنى وهو محمد جد عمرو والاظهر
لهم من اطلاقه ذلك مع ثبوت سماع شعيب من عبد الله وقد
احتج بها مالك في الموطا والاقل تركوا الاحتجاج بها جلالة
على الادنى محمد بن محمد وهو تابعي وتكون مرسلة وفرق
اخرون بين ما صرح فيه بما يدل على ارادة الاعلى كتسمية
او استنكاب اباه او مقتربه الجد بسماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم فمحمود ومالا فلا وعليه بن حبان والدارقطني
وسلسل الآبا التميمي ابو الفرج عبد الوهاب ابن عبد العزيز
ابن الحارث ابن اسد بنا الليث بن سليمن بن الاسود بن
سفين بن يزيد بن اكيمه الفقيه الحنبلي فرد الرواية عن
تسعة من آبائه اخرهم ابنه عن علي بن ابي طالب انه سئل
عن الحنان للثان فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض
عنه والثان الذي يبدأ بالسؤال قبل السؤال اخرجه الخطيب
في تاريخه قلت وفوق ذا ورد التسلسل بالاباء اخرج
الحافظ ابو سعد السمعاني في الذيل من طريق ابي محمد
الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن
الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن علي
بن زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنه عن
اباءه اظهر اربعة عشر مرفوعا باربعين حديثا منها المجالس

بالامانة قال المصنف وفي الاباء من لا يعرف حاله السابق
واللاحق هذه ترجمة وصفوا اي الحفاظ منهم الخطيب في
سابق ولاحق وهو اشتراك راويين في الرواية عن شيخ
واحد او سابق سوتا كزهري وراوي تدارك اي لاحق له في
الموت بعدموة كابن وهيد ذكريا اللذين رويا عن مالك انس
وبين وفاتيهما ما يذكر في قول له سبع وثلاثون عاما وقيل في
اي مائة سنة آخر ابن وهيد عن وفاة الزهري كالجعفي اي البخاري
وابي الفضل الحسين احمد بن محمد النيسابوري اشتركا في الرواية
عن محمد بن اسحق السراج وبين وفاتيهما اثنا ما يه وسبع وثلاثون
سنة ومن فوايد معرفة هذا النوع علو الاسناد في
القلوب وان لا يظن سقوط شيء من الاسناد من لم يروعه
الا راو واحد هذه ترجمة ومن فوايده معرفة الحكم بصحابته
اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل مرسل صنف في الوطان من عنه
لم يروه الا راو واحد لاثاني له كعامر بن شهر او كوهب ابن
خنبش بفتح الخاء المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة اخره
معجمة وعنه ابي عن وهب ولذا عامر فيما ذكر ابن الصلاح تبعا
لمسلم لم يرو الا الشعبي وغلط الحاكم ابو عبد الله حيث
زعم في المدخل وتبعه البيهقي في سننه بان هذا النوع من
الصحابة كالتابعين ليس فيهما اي الصحيحين في الصحيح
اخرجا المسيب وليس له راو غير ابنه سعيد واخرج البخاري
البخاري لابن ثعلبا عمرو وليس له راو غير الحسن من ذكر
بنعوت متعدده هذه ترجمة واعن بان تعرف ما يلتبس
من كلة بفتح الخاء اي حصله يعني بها المدلس من تحت راو
واحد بنعوت متعدده من اسم او كنية او لقاب او انساب
او صفات ابهاما له لضعفه صد ذلك التعدد من واحد بان ذكره

مرة بنعت ومرة بغيره او جماعة بان ذكره كل بغير ما ذكر الاخر نحو
ما فعل في الكلبي المفسر النسابه احد الضعفاء حتى ابهما على
عدة اوجه فاسمه الاصلي محمد بن السايب العلامه وقد سماه جده
احد من اسمه محمد ابو اسامه حماد بن اسامه وبابي النضر اسحق
ذكره بهي كنيته وبابي سعيد عطية العوفي شهر بالتفاعل
ولقاه بذلك ليوهم انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري ولقاه
القاسم ابن الوليد الهمداني اباهشام باسم هشام وسماه
ابن اسحق ايضا محمد بن السايب بشر فهذه ستة اوجه
افرادا العلم هذه ترجمة واعن بالافراد بحي او لقبا او كنية
نحو بي بالام مصغرا ابن لبا بالفتح وتخفيف الموحدة وهاي
بن بي احد لا مشاركه له في اسمه ولا في اسم ابيه او مثل
عمرو بن علي لا مشاركه له في لقبه وكسر اشتهر في الميم وصرح
ابن ناصر فتحها او ابي معيد مصغر تخفيف الياء حفص بن غيلان
الهمداني لا مشاركه له في كنيته الاسماء والكني هذه ترجمة
واعن بالاسماء والكني للرواة خشية عن التعدد عند ذكر
الراوي باسمه ومرة بكنيته وقد قسم الشيخ ابن الصلاح
ذا النوع لتسع او عشر قسم الاول من اسمه كنيته لا اسم له
غيرها اما استرادا بان لا يكون له كنية اخرى نحو ابي بلال الاشعري
راوي شريك لا اسم له ولا كنية غير ابي بلال او قد تكون كنية
اخرى نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قد كني ايضا ابا محمد
بخلف فقد قيل انه لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه فافطن
والثاني من يكني ولا اسم له ندري فيحتمل انه لا يكون له اسم
احد لا كالاول وان يكون له اسم لم يقف عليه نحو ابي شيبه
وهو الخدري صحابي شهد الثالث كني بالالقاب اي من
لقب بكنيته وله غيرها اسم وكنية والرابع كني التعدد

اي من تعددت كنيته المشتهين فاكثر كابي الشيخ بن حيان الحافظ
ابي محمد الاول لقب والثانية الكنية وابن جريج بابي الوليد
وابي خالد كني للتعديد سئم الخامس ذو والخلف كني وعلما
اسماهم اتفاقا كاسامة ابن زيد اتفق على اسمه واختلف
في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو خارجة والسادس عكسه اي من اختلف في اسمه
واتفق على كنيته كابي هريرة واختلف في اسمه واسم ابيه
على نحو ثلاثين قولا اصحها عبد الرحمن ابن صخر والسابع من اختلف
فيهما اي في الاسم والكنية معا كسنينه اسمه قيل عمير وقيل
صالح وقيل مهران وقيل بحران وقيل دوحان وقيل قيس
وقيل غير ذلك وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
والثامن عكسه اي من اتفق على اسمه وكنيته معا فلم يختلف
في واحد منهما كاصحاب المذاهب ابا عبد الله مالك ومحمد بن
ادريس الشافعي واحمد بن حنبل والتاسع ذو اشتهار بسم
كطلحة وعبد الرحمن ابن عوف والحسن بن علي المشهورين
باسمهما وكناهما غير مشهورين باسم بعض وكناه غير مشهورة
وكل منهم يكنى ابا محمد والعاشر العكس اي من استهر بكنيته
دون اسمه كابي العشراء كنية اسامة ابن يسار والعشر التاسع
اورده ابن الصلاح بنوع وقال انه من وجه عند النوع الذي
قبله ومن شاء ان يتوب على الاسماء فخمسين كتابا مخالفا
بقية الاقسام كما شئت توب على الكنى ثم ثمانين اسماؤها ومن
وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث
كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى فجعلها المصنف في نوع
قال لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف
بالكنية ومن عرف بالاسم واتى بالواو في قوله لتسع او عشر

اشارة لذلك الترديد ٥ الالقاب هذه ترجمة واعني
بالالقاب للدلالة فيما جعل الراوي الواحد اثنين الذي
سمناه اي من معرفتها عطل اذا وجده مذكورا في موضع باسمه
وفي اخر بلقبه نحو عبد الله بن محمد الضعيف اي الجسم لانه
كان ضعيفا في بدنه لا في حديثه ومن ضل الطريق وهو موجود
بن عبد الكريم ضل في طريق مكة فلقب بالضال وهو
معنى قوله باسم فاعل وكان رجلا عظيما في علمه ودينه
ولن يجوز ما يكرهه الملقب من الالقاب اي التلقيب به لقوله
ولا تنابزوا بالالقاب نزلت فيمن كان يدعو اخاه بلقب
يكرهه اما التعريف به فيجوز اذا لم يقصد عيبه كما تقدمت
الاشارة اليه في اداب المحدث وجزم به السوذي في سائر
كتبه والاصل في التلقيب بلقبه صلى الله عليه وسلم ابا بكر
عتيقا اخرجه الترمذي قال الحاكم وهو اول لقب في الاسلام
وربما كان لبعض من الالقاب سبب ولعبد الغني ابن سعيد
في ذلك تاليف مفيد كقند رمحمد بن جعفر اكثر الشعث عن ابن
جريج فيمن تشغب عليه وقد حدث بحديث عن الحسن لما
قدم البصرة وانكروه عليه فقال له اسكت ياغندر فلقب
به من يومئذ واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وصالح
جزره المشتهر احد الحفاظ حضر وهو شاب مجلس عمر بن شاهين
ببغداد فسئل من اين سمعت فقال من حديث الجزره يعني
حديث بن بسرانه كما ياتي في مخارزه بالخاء والخاء والزاي فصحفها
بالجيم وتقديم الزاي فلقب جزره من يومئذ المؤتلف
والمختلف هذه ترجمة واعني بها صورته مؤتلف خطا ولفظ
مختلف فانه مهم يتجه جمله باهل الحديث خصوصا
وسائر العلماء عموما ومن لم يعرف كثر تصحيفه وخطاؤه

و افتتح بن اهله بخر سلام كله ثقيل اي شدد لامه لانشعه
بخلف في بعضهم عبد الله بن سلام الحبر الاسرائيلي الصحابي
فان اباه بالتخفيف والمعتمد ابا يعلى الحياني محمد بن سلام
البيكندي شيخ البخاري وقيل انه بالتشديد وسلام
بن ابي الحقيق اليهودي بالتخفيف ايضا وكذا سلام ابن
مشكم بتثليث الميم فاعلم وسلام ابن محمد نا بعض فخف
لامه اوزدوها فقل فيه سلامه فكذا في فيه اختلف
قلت وللحبر عبد الله بن سلام بن اخين تميمي سلاما صحابي
خفنا بضا كذا خفف عبد السيد بن سعيد بن جعفر بن
سلام عن ابيه بن عازة الصحابي اكسر ومن عداه اما
بالضم وهو الاكثر وبالفتح وتشديد الميم وفي خزاعة كريز
كبراي بفتح الكاف وكسر الراء ومن عداهم بضم الكاف
وفتح الراء مصغر وفي قريش ابداجرام بكسر الحا المهملة وبا
وافتح الحا في الانصار بر افتل حرام في الشام عشي بشين واها
السين منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد العنسيين وها
موحده مع الاهمال في كوفة منهم عبيد الله بن موسى
العبسي والشين المعجمة واليا التحتيه غلبا في بصرة منهم
ابن المبارك وما لهجيرمن اكتنى ابا عبيدة بفتح بل كلهم
بالضم واما الاسا فيها الامران فحاسباني والكثر في السفر
بالفتح الاقل من يكني ابا السفر فهو بفتح الفا واما الاسا فبسكونها
وما لهجيرمل بفتح المهملتين الا ابن ذكوان البصري
الاخباري واما غسل بكسر العين وسكون السين
مجمل لنبره والعامري الكوفي بن علي عشام بالعين المهملة
والشا المشلثه وغيرهم كلهم غنام بالنون والاعجام للغين
وزوج مسروق بن الاجدع اي امرانه قمير بنت عمرو بفتح

القاف وكسر الميم مكبرا وقد صغروا سواه ضا للقاف وفتحا
للميم ولضم مسعود بالضم الميم وفتح المهملة والواو المشدده
اشان ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك الربوعي
وماسوي وبن فسور بكسر الميم وسكون السين حكي
وما ذكره المصنف من ان عبد الملك بالتشديد تبع فيه
ابن الصلاح وتبعه ايضا الذهبي وقال المصنف في الشرح
لم يذكره بن ماكولا ولا احد ممن ذيل عليه بالتشديد بل
ذكره البخاري في تاريخه الكبير في باب مسور بن مخرمة
وهو يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور
بن يزيد ومسور بن سنوق وهذا يدل على ان بن سنوق
بالتشديد عنده انتهى وقد ابدلت في العيني من عبد الملك
بن مسنوق وهو خطأ الحاك بالحا المهملة في الرواة هرون
بن عبد الله والعبر طه الحاك بحبر بالبا وخرج بقوله وصفو
الاسا فان في الرواة من يسمي حمالا بالحا ومصفوا حناطا بالحا
المهملة والنون نسبة الي بيع الحنطة او حباطا بالحا المعجمة
والموحدة نسبة الي بيع الحبط الذي تاكله الابل عيسى بن
ابي عيسى ومسلم ابن ابي مسلم كذا وصفوا كلا منهما خياطا
ايضا بالمعجمة والمشاة التحتية نسبة الي الخياطة لان كلا
منهما يباشر الصنايع الثلاثة فاعرف فيه الخلط والتصحيف
والسلمي افتح سينه ولامه في الانصاف نسبه الي
بني سلمة بكسر اللام وذلك من تغييرات النسب كتقولهم
في النسبة الي بني تميم بكسر الميم تميمي بالفتح ومن بكسر
لامه في النسب كاصله في المفرد من المحدثين فقد لحن مخالفة
المقرر في العربية وفي غير الانصار السلمي بضم السين نسبة
الي بني سليم هذا الذي تقدم جميعه من الضبط عام في جميع

رواة الحديث في كل كتبه ومن هنا الى اخر الترجمة خاص
بمالك في الموطا ولها اي الشيخين في الصحيحين بسار بالموحدة والمهملة المشددة او رد ليس فيهما كذلك غيره
اب محمد سندرها ولها سيار بسين مهملة ثم باعتنيه
اي ابو الحكم وسيار بن سلامة لا ثالث لهما ولهما يسار
بالياء قبل الالف اي قبل السين هم اي لشبر لسيار والد عطا
ووالد سليمان ووالد سعيد وغيرهم وابن سعيد لشبر بضم
الموحدة وسكون المهملة مثل عبد الله بن بشر المازني
وبشر بن عبيد الله الحضرمي وبشير بن محبن الديلي وقيل
اي ابن محبن خلف انه لمن عد من ذكر بكسر الموحدة واعجام
الشين وبشيرا اعجم شينه في بشير بن يسار الحارثي
المدني وبطبرين كعب العدوي واهمل الباء الموحدة في واقعها
بسير ابن عمر بالتحتية المضمومة اوله واهمال السين او
يقال فيه اسهر بالهمزة بدل التحتية والنون المضمومة اوله
واهمال الصين او يقال فيه اسهر بالهمزة بدل التحتية
والنون المضمومة مع اهمال السين في ابي قطن بسير ومن
عدا من ذكر بسير بفتح الموحدة وكسر المهملة عبد علي بن هاشم
بريد بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة وابن حميد
ابي موسى الاشعري بريد ابن عبد الله بن ابي بردة بضم
الموحدة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة ولها محمد بن عمرة
ابن الهريد الكناني والامير ابن ما لم يكسر او الوالد
منه وغيره فتحها وبعد الراء نون ساكنة ومن عدا من ذكر
يزيد بالتحتية والزاي ذو كنية بحشر والعالية اي ابو
بحشر يوسف ابن يزيد وابو العالية زياد بن فيروز يقال
لكل منهما براء واشدد الراء منهما ومن عداهما يقال لها البرا

بالتخفيف

بالتخفيف وبجيم وتحتيه جارية ابن قدامة كذلك جارية والد
يزيد قلت وكذلك الاسود بن العلا ابن جارية الثقفي
وابن ابي سفين عمرو ابن اسيد بن جارية فجزم اوذلبان
في كورة كل بالجيم والتحتيه ومن عدا من ذكر حارثه بالحا
المهملة والمثلثة محمد بن حازم العنبري ابا معوية لا نهمل
اخاه بل اعجمها كذا بخطه ومن عداه بالحا المهملة والدبهي حرس
اهل حاه ومن عداه باعجامها كذا حويز ابن عثمن الرحبي
وكنية قد علمت اي ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي
اهل حاها مع ذاي لغرفها ومن عداها جرير بالجيم والمكسوزه
وابن حميد بضم الحا وفتح الدال المهملتين اخره دال عدة عمران
وزيد وزيادحصينا اعجمه اي الضاد المفتوحة منه مع اهمال
الحا المضمومة اوله ابو سناسنا ابن المنذر وافتح اباحصين
اي عثمانا ابن عاصم الاسدي اي حاه والكسر صياده ومن
عداها حصين بضم اوله واهمال الضاد المفتوحة كذا فتح
حا واسع ابن حبان بن منقذ ومن ولده ابن حبان بن واسع
وحبان بن هلال الباهلي والثلاثة بالباء الموحدة فاكسرن
حا حبان ابن عطية السلمي مع حبان بن موسى المروزي
ومن دعي سعدا ابن معاذ فقل له بوسنا اي منقذه وهو حبان
بن العرقه والثلاثة ايضا بالموحدة ومن عدا الستة بفتح المهملة
والمثناة التحتيه كهيبا اعجمه حاه مع ضمها وفتح الموحدة
في ابن عبد الرحمن الانصاري وفي ابن عدي وهو كنية
كان والد ابن الزبير عبد الله ومن عدا الثلاثة بالهمال الحا
المفتوحة مع كسر الموحدة وبياح اكسر اه بيا تحتيه ابا
زياد النميري المصري بخلاف حكيما فيه انه لمن عداه بفتح الرا
والموحدة واضم حكيما اي حاه مع فتح كافه اي في ابن عبد الله

بن قليس بن معزبة القرظي المصري قاضي مصر ذكر ابن يونس
بن حكيم ايضا بضم الحا وفتح الكاف ومن عداها بفتح الحا وكسر
الكاف وانفرد ربيد ابن الصلت ابي معدي كرب الكندي
بكونه بمثناتين تحتيتين واهمل الزاي ومنهم من كسرها اي
جوز ذلك فيه الوجهان ومن عداه بموحدة ثم تحتية وفي
ابن حسان التحتية سليم كبير ومن عداه مصغر وابن ابي حرج
احمد بتسا اي افتتاح اوله ثم نون ثم شين معجمة وحرج بن يونس
في كون كل بالسين المهملة والجيم ومن عدا الثلاثة بالشين
المعجمة والحا المهملة عمرو بن سلمة الجرمي مع القبيلة في
الاصح ابن سلمة بكسر اللام واختار الكسر ايضا بعد الخالق
ابن سلمة مع جواز الفتح فيه ومن عدا من ذكر بفتح اللام
لاغير والد عامر الباهلي ذا السلماني وابن حميد وولده
سلمة بن الحضرمي كلهم عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء ومن
عداهم مصغر لكن عبيد كله عندهم مصغر ليس فيه شئ مكبر
وافتح عين عبادة ابا محمد الواسطي مع تخفيف باءه الموحدة
ومن عداه بالضم مع التخفيف ايضا واهمل المقيس عبادا
البصري مع تخفيف باءه وانفرد ومن عداه بفتح العين وتشديد
الباء وعامر البجلي الكوفي وخالد بن عبدة التميمي البصري
ابن عبدة بفتح الموحدة مبتدا خبره كل من المذكرين وبعض
بالسكون فيما قبله كن عداها عقيل بضم العين وفتح القاف
العقيل التي ينسب اليها العقيلي صاحب الضعفا وكذا
عقيل بن خالد الايلي راوي الزهري كذا ابو يحيى الحماني
البصري ومن عداهم بفتح العين وكسر القاف وثاقب
واقد لهم ليس عندهم واقد بالقاف كذا الايلي كله عندهم بالمثناة
الساكنة لا الايلي بالموحدة اي ليس عندهم قال ابن الصلاح سوى

شيبان بن فروخ فانه ايلي بالموحدة وقد روي له مسلم الا انه
لم يقع في كتابه منسوبا فلم يحتج الى استثنائه والرافعل
يزار انسب بن صباح حسن وابن هشام حلفا ومن عداهم
بالزاي اخره ثم انسين بالنون سالما وعبد الواحد ومالك
بن الاوس بن الحدثان كل منهم نضري بنون ثم ضاد معجمة
بصري بالموحدة نسبه الى بلد البصرة والتوزي بالمثناة
الفوقية والواو والمشددة المفتوحة والزا نسبة الى توز
من بلاد فارس محدث الصلت ومن عداه الثوري بالمثلثة
وسكون الواو وراء وفي الجريري ضم جيم وفتح راي بايت في
اثنين عباس وسعيد ويحيى بن بشر الجريري شيخ ن
الشيخين فتحها مع كسر الراء والمرقع عندهم الجريري بفتح
الجيم وكسر الراء سوى يحيى بن ايوب من ولد جرير البجلي
ولم ينسب وانسب حراميا كله بالراء المهملة عندهم سوى
منا بهما في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان
الحرامي قال فاتيت اهله الحديث فاختلفوا فيه بعضهم
بالراء ايضا او بالزاي على قولين وبالاول جزم عياض
والحاء في كله بالحاء والسين المثلثة لها وفيها فيما يلتبس
به سعد الحاري فقط بالجيم اخره راء نسبة الى الحار موضع
بالمدينة وفي النسب لهما ان يسكون الميم والهمزة الدال
لاغير نسبة الى القبيلة وهو مطلقا قدما غلب خلافا لمن نسب
الى المدينة التي بسلاد الجبل فانه بفتح الميم والحاء والدال
وهو في المناخر بن اغلب ولم يقع عندهم منه شئ المتفق
والمفترق هذه ترجمة ولهم المتفق المفترق ما لفظه
وخطه متفق لكن مسميا ته لعدة وهو ثمانية اقسام
الاول ما اتفق فيه الاسم والاب نحو ابن احمد الخليل سنة

صاحب

الاول شيخ سيبويه في العربيه والعروض بصري روي
عن عاصم الاحول وغيره ومات سنه سبعين ومايه والثاني
مزين بصري سكني ابا بشر حدث عن المستنير بن اخضر
وعنه العباس العنبري والثالث بغدادي روي عن
سيار بن حاتم والرابع ابو سعيد السجزي القاضي الحنفي
حدث عن ابن خزيمة وعنه الحاكم مات سنه ٨٧ سر والخامس
ابو سعيد البستي المهلبي سمع من السجزي المذكور قبله
روي عنه البيهقي والسادس ابو القاسم المعري روي
عنه الحافظ ابو القاسم ابن الطحان مات سنه ٨ ص
والقسم الثاني ما اتفق فيه الاسم واسم الاب والجد معا
نحو احمد بن جعفر وجده حمدان هم اربعة فالاول
ابو بكر العطيفي البغدادي راوي مسند احمد عن ابنه عبد
الله مات سنه ٨ سر والثاني ابو بكر الشقطي البصري روي
عن عبد الله بن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم مات سنه ٨ سر
والثالث دينوري يروي عن عبد الله بن محمد بن
سنان وعنه علي ابن القاسم شاذان الدلاي والرابع
ابو الحسن الطرسوسي يروي عن عبد الله الخصيب والقسم
الثالث هو ما اتفق فيه الكنية والنسبة نحو الجوني
ابو عمران اثنان احدهما من البصره وهو عبد الملك بن حبيب
تابعي مات سنة تسع وعشرين ومايه والاخر من بغداد وهو
موسى بن سهل بن عبد الحميد متاخر روي عن الربيع بن
سليمان وعن الاسماعيلي والطبراني كذا لهما اتفق فيه
الاسم واسم الاب والنسبة وهو القسم الرابع نحو
محمد بن عبد الله هما اثنان من الانصار ذوا اشتباه الاول
القاضي المشهور صاحب الحجر جده المثنى بن عبد الله بن انس

بن مالك

بن مالك روي عنه البخاري مات سنه ٩٣ والثاني ابو سلمة
حماد بن زياد بصري ضعفوه مشترك القسم الخامس ما اتفق فيه
الكنية واسم الاب وسماه ابو بكر ابن عياش لهم ثلاث قد
يشتبهون احدهم الاول القاري المشهور والثاني حمصي مجهول
روي عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي والثالث السلمي الباهلي
ابي صاحب غريب الحديث اسمه حسين مات سنه اربع ومايتين
والقسم السادس ما اتفق الاسم وكنية الاب نحو صالح
اربعة كلهم ابن ابي صالح اتباع اي من التابعين فهم الاول
ابو محمد مولى التوءمة المدني اسم ابيه مهران روي عن انس
وابن عباس وابي هريرة وغيرهم والثاني ابو عبد الرحمن
المدني والده ذكوان السمان روي عن انس والثالث سدوسي
روي عن علي وعايشه وعنه خلاد بن عمرو والرابع مولى عمرو
بن حريث اسم ابيه مهران روي عن ابي هريرة وعنه ابو
بكر ابن عياش والقسم منه ما اتفقا في اسم فقط وشكل
على الناظر في السند نحو حماد اذا اهمل اي يطلق فلا يدري
اهو بن زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روي عنه فان يلك
سليمان ابن حرب او عارم فهو حماد بن زيد او روح
الفلاقه عن موسى ابن اسمعيل التبوذكي او عفان او حجاج ابن
منهال فذاك الثاني بن حماد بن سلمة والقسم الثاني منه
ما اتفقا في نسبه من حيث الظاهر اللفظ وافترقا في
المنسوب اليه كالحنفي قبيلا اي نسبه الي قبيلة بني حنيفة
او مذهبا اي نسبه الي مذهب ابي حنيفة ويحتاج الي معرفة
ذلك بالفحص عنه او باي صفة اي او النسب الي المذهب
بزيادة الياء تمييزا له فقل حنفي وان كان اكثر الثقاة يمنعون
ذلك فتدبروه منه الكمال بن الانباري المتشابه هذه ترجمة

تلخيص صح

ولهذا قسم من النوعين الى نوع المؤتلف والمختلف ونوع
المتفق والمفترق وكذلك متفق اللفظين في الاسم
والتميز بمفترق لان باء اختلفا لفظا واتفقا خطا وعكس
بان يتفق الاسمان خطا واختلفا لفظا واتفقا اسم الاب
لفظا ونحوه بان يتفق الاسمان او الكنيتان وصنف
الخطيب كتابا سماه تلخيص المتشابه فالاول نحو موسى
ابن علي بضم وموسى وابن علي بفتح وايوب بن بشير
بكير وايوب ابن بشير بصري والثاني نحو عزرة بن ثابت
بضم العين وعزرة بن زيادة بفتحها والثالث نحو محمد بن
عبد الله المخرمي بضم الميم وسكون الخاء ومحمد بن عبد الله المخرمي
بفتح الميم وفتح الخاء المشددة والرابع نحو ابي عمرو الشيباني
بفتح الشين وابي عمرو الشيباني بكسرها مضبوطة والخامس
نحو حنان الاسدي بفتح الحاء المهملة وتشديد النون وحيان الاسدي
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء والسادس نحو ابن الرجال الانصاري بفتح
الراء وجيم مخففة وابن الرجال الانصاري بضم الراء وحاء مهملة
مشددة المقلوب هذه ترجمة وهو المشتمل على المقلوب
بان يكون الشائع في الاسم والنسب ونحوه بالعكس وسموا الناسخ
فيه من الاشتباه في الذهن لا في الخط وصنف فيه الحافظ ابو
الخطيب كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والالقاب كابن بزيد الاسود الزبادي وهو المحقق تابعي
وكالاسود بن يزيد النخعي احد هذا المزاحي صحابي والآخر المحرر
تابعي مخضرم وكابي الوليد بن مسلم مع مسلم بن الوليد الاموي
دمشقي مشهور روى عنه احمد والنسائي والثاني مدني
روى عنه الدراوردي وغلط بقلب اسمه على البخاري
فسماه الوليد بن مسلم كما ذكر مشتمل خطأه في ذلك ابن ابي حاتم

وغيره من نسب الى غير ابيه هذه ترجمة وفائدة معرفته
دفع توهم النقد اذا نسب الى ابيه ونسبوا الى سوي الاب
امالا كم كابني معاذ وعمود نسبهم وابو لهم الحارث بن فهلة
من بني النجار واما حده نحو يعلي بن امية بضم الميم وسكون
النون وتخفيف التحتية هو جده لامه ابيه وابوه ابنه
ابن عبيد واما حد كابن جريج عبد الملك هو جده وابوه
عبد العزيز وحماعات كابي عبيدة بن الجراح وحنظلة
وصحبح بن جارية وابن الماجشون وابن ابي ليلى وابن ابي
مليكة واحمد بن حنبل وابن ابي شيبة كلهم نسبوا الى
اجدادهم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد
المطلب وقول الاعرابي الذي قدم لسأل ابن عبد المطلب
فقال قد احببتك رواه البخاري وقد ينسب كالمتبنى الى
اجنبي بالتبني فليس للاسود بن عبد يغوث اصلا بن وانما
تبناه فنسب وابو عمرو بن ثعلبة الكندي المنسوبون
الى حلاف الظاهر هذه ترجمة ونسبوا لعارض كالبدري
ابي مسعود لانه نزل بدرا لانه شهدها واسمه عقبة بن
عمرو كذلك التيمي سليمان بن طرخان ابو المعتمر نزل
تيما فنسب اليهم وليس منهم وخالد الحذاء بحذا جعل جلوسه
فقيل له الحذا ولم يكن حذا ومقسم لما لزم مجلس عبد الله
ابن عباس مولاه وسمي اي قيل له مولى بن عباس وليس
هو مولاه وانما هو مولى عبد الله بن الحارث المبهمات
هذه ترجمة ومنهم الرواه مالمبهمي كامراة في حديث السؤال
عن الحيض فقال هذي فرصة من مسك الحديث اخرجه
الشيخان عن عايشة ان امراة سالت فذكره وهي اسماء بنت
يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل بفتحتين

عمرا

وفي رقي سيدي ذاك الحي لما لدغ وقد استصغروهم ناس من
الصحابة مروا بهم في سفر فلم يضيفوهم فابى ان يرقيه
حتى اقطعوهم عنا فرقاه من العقرب او هو ابن سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه عمة زوجته ابن امه وحديث الاربعة
عن يزيد ابن سنان اتى من اربع الانصاري وعن نعرفه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم فتوا على
مشاعركم امه يزيد وقيل عبد الله وحديث في الترمذي
من طريق زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك
من منكرات الاخلاق اسمه قطبة بن مالك وحديث الصحيح عن
جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمته تبكي اسمها فاطمة بنت
عمرو وقيل اسمها هند وحديث جات امراة رفاعة القرظي
اسمها عيه وقيل تميمة بالضم ومثال الاحزابي ام مكتوم
اسمه عبد الله بن زايد وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك
واشار المصنف بنحو ابي بنت فلان واخي واخته وابيه وامه
وعبده وحمدته وخاله وخالته وابن عمه وابن عمته وابن خاله
وابن خالته وزوج فلان وعبد فلان وامته وقد ذكرت
في شرح التقريب امثلة كثيرة من ذلك تواريخ الرواة
قوله اوسماعا اوقدوما والوفيات لهم هذه التوجمة ووضعوا
التاريخ لما كذبا ذووه اي اصحاب الكذب حتى بان لنا حسبا
قال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا
لهم التاريخ وقال حسان بن يزيد لم نستعن على الكذابين
بمثل التاريخ يقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا قرر مولده
عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن عمر بن حرث اذا اتهمنا
الشيخ حاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه
وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا

السماع

السماع بعد فاتهم بسنين فاستكمل النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق ذا على ابن ابي طالب وذا عمر الفاروق
ثلاثة الاعوام واسنيها وفي ربيع الاول قد قضى النبي
صلى الله عليه وسلم يقينا سنة احدي عشرة من الهجرة
منجي يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت منه وقيل عند الزوال
منه وقيل لثلاثين خلتا منه وكان ابتدا مرضه يوم السبت
لاثنين وعشرين ليلة خلت من صفر وقيل يوم الاربعاء
لاحدي عشرة بقيت منه وقبضنا عام ثلاث عشرة ابي
ابو بكر الرضي عشية ليلة الثلاثا لثلاث بقين من جمادي الاخر
وقيل من جمادي الاول ولثلاث بعد عشرين عاما قضى
عمر اخر يوم من ذي الحجة وكان يوم الجمعة وفي خمسة بعد
ثلاثين عدر عاد بعثمن بن عفان فقتله في ذي الحجة منه في
يوم الجمعة ثامن عشرة وقيل ثاني عشره وهو ابن اثنتين
وثمانين سنة وقيل ست وقيل ثمان وثانين وقيل
تسعين فذاك عدر بعلي لاربعين عاما لذ والشقا الاثل
ابي عبد الرحمن بن ملجم المرادي قتله رمضان منه ليلة
الحادي والعشرين وقيل ليلة سبع عشرة وطلحه
مع الزبير جميعا سنه ست وثلاثين معدقتلا في يوم
واحد في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل الجمعة عاشر
جمادي الاولى وقيل الاحد وها انا ذا اربع وستين وعام خمسة
وخمسين قضى سعد بن ابي وقاص وله ثلاث وسبعون
وقيل اكثر وهو اخر العشرة موتا وقتله سعيد بن زيد
قضى سنة احدي بعد خمسين وله ثلاث او اربع وسبعون
وفي عام اثنين وثلاثين بقي قضى عبد الرحمن بن عوف
وله خمس وسبعون لواكثر والامين ابو عبيدة بن الجراح

سبقه فات يعاجون عواص عام ثماني عشره مخففه وله ثمان
وخمسون وعاش حسان ابن ثابت بن المنذر ابن حرام الانصاري
الشاعر لذا حكيم بن حزام ابن خويلد الاسدي ابن اخي خديجة
ام المومنين عشرين سنة بعد مايه تقوم ستون في الاسلام
بعد ستين في الجاهلية ثم حضر بتدفاتها معا بالمدينة
سنة اربع وخمسين فعلت وفوق حسان ثلاثة من ابايه
ذا عاشوا اي مايه وعشرين كل منهم وما علمت هم من العرب
يعرف ذا قلت خريط بن عبد العزي القرشي العامري
من مسلمة الفتح مع ابن بريوع سعيد القرشي يوزني هذان
مع خمسين بفتح الحا المهملة والنون الاولى بينهما سائنة
اخي عبد الرحمن بن عوف ومحرمة بن نوفل والد المسور كل
الى وصف حكيم فاجل فان كلا منهم عاش مايه وعشرين سنة
ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وفي الصحابي سنة
احزون مذكر وا ذاك اي مايه وعشرين في المعمرين ذكروا
لان لا يجعل كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام خلاف
من تقدم وتقدم عاصم بن عدي العجلاني وناضح ابن ابي سلمى
العبدي والخلاج العامري والمنتجع جد ناجيه وسعيد بن
جابر الجوفي والدعطية وعدي ابن حاتم الطائي ومنهم
النابغة الجعدي ولبيد بن ربيعة واوس بن بعدا السعدي
ونوفل ابن معوية فكلوا عشره وقبض سفين الثوري
في سعبان عام تسع تلي سبعينا ومايه وفاه ملك ابن انس
وله بضع وثمانون وفي رجب عام الخمسين ومايه ابو حنيفه
قضي والشافعي بعد قرنين مضي لاربع من الاعوام في اخر
رجب وله اربع وخمسون شوقضي ماموننا احمد بن حنبل
في ربيع الاخر عام احدي واربعينا وله سبع وسبعون

ثم البخاري ليلة عيد الفطر لدي عام ست وخمسين ومايتين
عدتنك بفتح الحا المهملة والمثناة الفوقية بينهما ساكنه
وقبل الكاف نون ساكنه قرية بغريب مرقند ردي
اي مات وله اثنان وستون وسلم سنة احدي في يوم
الاحد لخمس بقين من رجب من بعد قرنين وستين
ذهب بالوفاة وله خمس وخمسون ثم في شوال
لخمس بعد سبعين ومايتين مات ابو داود وله ثلاث
وسبعون ثم النسمذي تعقب في رجب سنه تسع بعدها
اي بعد سبعين ومايتين وذو نسا اي النساي رابع قرن
لثلاث ثمنين منه رفسا اي رفسته اهل دمشق لما
سالوه عن فضل معوية وما روي فيه فقال الا يرضي
معوية راس براس حتى يفضل فمات من ذلك في عمر
وقيل في شعبان وله كهو تسعين سنة ثم ذو ذي
القعده فخمس وخمسين وثلاثمايه تغي مات الدارقطني
وله تسع وسبعون تمت الحاكم ابو عبد الله في صفر خاس
قرن عام خمسة فتي اي مات وله خمس وثمانون وبعده
باربع من الاعوام في صفر سنة تسع واربعمايه مات
عبد الغني بن سعيد حافظ مصر وله سبع وسبعون
وفي صفر عام الثلاثين واربعمايه مات ابو نعيم الاصبهاني
وله ست وتسعون ومات في جمادي الاولى لثمان
من الاعوام بيهقي القوم من بعد خمسين واربعمايه
وله اربع وسبعون وبعد خمسة اعوام منه مات الخطيب
البغدادي وابو عمر بن عبد البر النمري كلاهما في سنة
ثلاث وستين واربعمايه الخطيب في ذي الحجه وله
ثلاث وسبعون وابن عبد البر في ربيع الاخر وله خمس وتسعون

معرفة الثقات والضعفا هذه ترجمة واعني بعلم الجرح
والتعديل للرواة فانه المرقاة للتفضيل اي التمييز بين الصحيح
والسقيم من الاحاديث واحذر من انباع عرض في ذلك
فالجرح خطر اي خطر لشدة السوال والحساب يوم القيمة
في حقوق الناس خصوصا الاعراض ومع ذلك الخطر
فالنصح للدين يخرج من استحق الجرح حقا صونا للشريعة
عن ارذال ما اختلقه الكذابون او غلط فيه المغفلون
فيها ولقد احسن يحيى ابن سعيد في جوابه وسدد اذ قيل
له انما تخشى ان تكون خصمهم اذا تركت حديثهم خصماك
عند الله فقال لان يكون خصمي احب من ان يكون خصمي
المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا لم ادب الكذب عن حديثه
وربما قد كلام الجارح لخطاه في الجرح كالنسائي في جرحه احمد
بن صالح المصري حيث قال فيه غير ثقة ولا مامون ويقو
ثقة امام حافظ احتج به البخاري ووثقه الاكثرون واما
كان فيه باو شديد فحمل النسائي مجلسه فطرده فحمله ذلك
على ان تكلم فيه قال ابن يونس لم يكن له آفة غير الكبر فان قيل
فاذا وقع التحامل والتكلم بالعرض من مثل النسائي وهو
امام وجه في الجرح والتعديل فكيف يصنع مع ذلك الوثوق
بقوله فالجواب انه لم ينفرد ذلك فربما كان الجرح في الظاهر
مخرجا في الباطن بوجه صحيح غطا عليه السخط بحالة حسن
تخرج بحيث عمي عن ادراك مخرجه الصحيح فاخذ بظاهر الجرح
وغيره من لا سخط عليه عنده ادرك فتلقاه وقبل ولكن عين السخط
تبدي المساوي وبمعرفة من اختلط من الثقات هذه ترجمة
وفي الثقات من اخبرا اختلط بخوف لحقه او عمى او ذهاب
كتب فاعتمد على حفظه فغلط فاروى فيه اي في زمن الاختلاط

اوابهم

اوابهم فلم يدار واه قبل الاختلاط او بعده سقط وما تيقن
انه حدث به قبل الاختلاط اعتمد ويعرف ذلك باعتبار
الرواة عنه كعوعطا وهو بن السايب وكالجريري سعيد
بن اياس وابي اسحق السبيعي ثم سعيد بن ابي عروبة
ثم الرقاشي ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله اخو
شيوخ بن خزيمة كذا حصين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي
وعارم محمد ابن الفضل وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي
كذا عبد الرزاق ابن همام نصعفا اذ عمي فكان يلقن فيتلقن
ورسيعة الراي شيخ مالك فيما زعموا قال ابن الصلاح
قال المصنف ولم ار لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه الخطا
ولا يلزم ولا اعلم احدا تكلم فيه باختلاط والنضر بن صالح مولى
التوءمة وسفيان ابن عيينة مع عبد الرحمن ابن عبد الله ابن
عتبة المسعودي واحرا حكره في الحفظ ابي طاهر محمد بن
الفضل حميد الامام ابي بكر بن خزيمة مع ابي احمد محمد بن احمد
الحجاج الضبي الفقيه الشافعي احمد بن جعفر المعروف راوي مسند
احمد وغيره طبقات الرواة بهذه ترجمة وللراوي طبقات
يعرف بالسن والاخذ عن الشيوخ الشيوخ فان الطبقة القوم
المتقنا ويون في السن والاسناد او في الاسناد فقط فكم
مصنف يغلط فيها اذا لم يعتمد الموالد والوفيات وشيوخهم
والرواة عنهم ومحمد بن سعد كاتب الواقدي صنف فيها كتاب
الطبقات الكبير وهو كتاب جليل كثير الفوايد ومصنفه ثقة
في نفسه ولكن كم روى فيه عن ضعفا كشيخه الواقدي وغيره
فوقف عن كثير مما فيه لذلك الموالي من العلما والرواة هذه
ترجمة وهذا النوع لا معرفة بالنسبة الى علم الحديث
كما قال ابن حجر وربما الى القبيل ينسب من لي عتلقه

فايدة

وهذا الاغلب كابي البختري الطائي وابي العالية الرياحي
والليث بن سعد الفهمي وابن المبارك الحنظلي مولاهم
لهم او ينسب اليها لولاء الحلف لا العتاقة كالتيمي حالف
بقره اصبحيون مولى لتيم قريش بالحلف او مولى
للدين كالجعفي البخاري اسلم جده المغيرة على يد اليمان
بن اخنس الجعفي فنسب اليه لولاء الاسلام وفي حديث
من اسلم على يديه رجل فان ولاءه له وربما ينسب الى
القبيلة مولى المولى لها كمولى سعيد ابن يسار الجناب
الهاشمي اصلا ينسب الى بني هاشم لانه مولى شعران
وشعران مولى سيد بني هاشم رسول الله صلى الله
عليه وسلم او كان الرواة في بلد انفسهم هذه ترجمة
وفائدة معرفته كالطبقات التمييز بين الاسمين المتفقين
في اللفظ وضاعت الانساب في البلدان فنسب الاكثر
للاوطان لما سكن الناس المدن والقرى ولم تزل العرب
ينتسبون الا الى قبايلها وان يكن الانسان في بلدتين سكنا
واربه الانتساب اليهما معا فابدا بالاولى او عطف الثانية
بثم حسنا لاشعارها بالترتيب فقل فيمن سكن مصر
ثم دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي
ولو اقتصر على احدهما فقط فلا باس لكنه قليل كما له النووي
في تهذيبه ومن يكن من قرية وتلك القرية من بلده
ينسب لكل منهما اي يجوز الاقتصار على نسبته الى
القرية والى البلد والى الناحية التي فيها تلك البلدة ايضا
والى الاقليم الذي منه تلك الناحية كما زاده النووي
في التقريب فيقال فيمن هو خرستا وهي قرية الغوطه
التي هي كوره من كور دمشق الخرستاني او الغوطي

او الدمشقي

او الدمشقي او الشامي ثم الجند فنسبا بالاعم وهو الاقليم ويجوز ثم
ثم الناحية ثم البلده ثم القريه والاحسن الانسان
ثم بحسب الثاني ثم الدمشقي ثم الغوطي ثم الخرستاني
وكذا في النسب الى القبايل يبدا بالعام قبل الخاص ليحصل
بالثاني فايده لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشي
ثم التيمي ثم الابضاري ثم الاشهلي ولا يعكس ويجوز وعليه
الاقتصار على الخاص ثم العام قليل واذا جمع بين النسب
الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة ذكر ذلك كله
النووي في تهذيبه قال المصنف وكملت هذه الاجوبه
يوم الخميس ثالث شهر جمادى الاخره سنه ثمان وستين وستمايه
بمدرسته المعمونيه زادها الله شرفا كالعروس فبرزت من
خدرها للطلاب مصونه فربنا المحمود والمشكور على ما انعم
به من اكمالها اليه منا ترجع الامور وافضل الصلاة والسلام
على النبي سيد الانام ثم وكل بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وتسديده وصلى الله على سيدنا محمد واله ومحبيه وكمل
وكمل هذه النسخه المباركه عمر البدا وابي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين وكان الفراغ من اتمامها يوم الاربع ثاني
شهر جمادي الاخره سنة اربع وخمسين وسبعمايه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون تسليما كثيرا الى يوم الدين يا رب العالمين